

# فَتْحُ الْبَارِي

## شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥

« وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب  
الجنائز، وهي من عجائب الدهر ولو كمل  
كان من العجائب »  
إسناده صحيح

### تحقيق

محمد بن عبد الخالق الشافعي  
السيد بن عزت المرسي  
صلاح بن سالم المصراحي  
صبري بن عبد الخالق الشافعي

محمد بن شعبان بن عبد المصنود  
إبراهيم بن اسماعيل القاضي  
محمد بن عوض النفوس  
علاء بن مصطفى بن همام

### الجزء الخامس

### الناشر

مكتبة الغناء الإسلامية



فَتْحُ الْبَارِي

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

Made searchable using ScribeTools.com

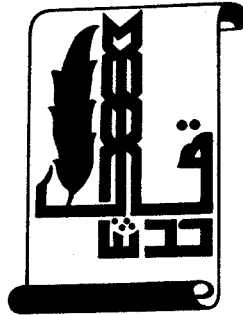
كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة  
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية  
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية



## ٢٨ - بَابُ

### مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

هذا الحديث نصٌّ في أنَّ من صَلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ فإنه مُدْرِكٌ لَوَقْتِهَا؛ فإنه إذا كَانَ مدرَكًا لها بِإِدْرَاكِهَا مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَكَيْفَ إذا أَدْرَكَهَا كُلَّهَا قَبْلَ الطُّلُوعِ.

فإن قَالَ قائلٌ: نَحْمِلُهُ عَلَى أَهْلِ الْأَعْذَارِ وَالضَّرُورَاتِ، كَمَا حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قلنا: فِي الْعَصْرِ قَدْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ<sup>(١)</sup>.

(١) «المغني» (٢/ ١٦) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: «مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا، وَمَوْذُودٌ لَهَا فِي وَقْتِهَا، سِوَاهُ أَخْرَافِهَا لِعَذْرِ أَوْ لَغَيْرِ عَذْرِ» وَقَالَ - أَيْضًا: «فَأَمَّا إِدْرَاكُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَعْذُورُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ يُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ...»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ الْعَصْرِ»، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا» ١٠٠.

وقد ذكرنا معنى قول النبي ﷺ: «فقد أدركها» في باب: «من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب». وقد فسره الإمام أحمد بإدراك وقتها<sup>(١)</sup>.

وجمهور العلماء على أن تأخير صلاة الفجر حتى يبقى منها مقدار ركعة قبل طلوع الشمس لغير ضرورة غير جائز، وقد نص عليه الإمام أحمد، وحكي جوازه عن إسحاق، وداود، وتقدم مثله في صلاة (٢١٦- ب / ك) العصر وقد سبق الحديث في «باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الدرأوردي، عن زيد بن أسلم حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري هاهنا بالإسناد الذي رواه عنه مالك، ولفظ حديثه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدركها. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعدما تغرب، فقد أدركها»<sup>(٣)</sup>.

ورواه - أيضاً - مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ٢٧٣): «الإدراك في هذا الحديث: إدراك الوقت لا أن ركعة من الصلاة من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته، وهذا إجماع من المسلمين...» هـ.

(٢) (فتح: ٥٥٦)، وانظر أطرافه هناك.

(٣) ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٣/٢) في جماعه منهم الدراوردي، و «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، و «معرفه السنن والآثار» (٢ / ٢٠٧).

وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الصبح، بمعنى رواية الدراوردي<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وعطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الصبح، بمعنى رواية الدراوردي<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صَلَّى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر، ومن صَلَّى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صَلَّى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح»<sup>(٣)</sup>.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فصل إليها أخرى». خرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) «الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٧٩).

(٢) ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٢١) أن يحيى بن خالد رواه عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة. كمتابع لأبي غسان.

(٣) «البحر الزخار» (ق ١٤١ - أ) وقال البزار: «بنحو حديث مالك، ولم يذكر محمد بن مطرف - أبو غسان - عن زيد بن أسلم: بسر بن سعيد ولا عبد الرحمن الأعرج، ولا نعلم أسند زيد بن أسلم عن بسر بن سعيد غير هذا الحديث» أ. هـ. وذكره الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٢١) تعليقا: وقال فيه: عن عطاء بن يسار - وحده - عن أبي هريرة.

(٤) «المسند» (٢ / ٢٣٦، ٤٨٩)، هذا وقد تصحفت «سعيد» في «أطراف المسند» (١١٣ / ٨) فصارت: «شعبة»، والصواب: «سعيد» كما ذكر ابن رجب هنا، وكما في =

ورواه همامٌ، عن قتادة بنحوه، وصرَّحَ فيه بسماعٍ قتادة من خلاص<sup>(١)</sup>.

ورواه هشامٌ الدستوائيُّ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه النُّصوصِ كُلُّهَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَجْزِيهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَجْزِيهِ.

وهو قولُ جمهورِ العلماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

= «العلل الرازي» (١ / ٨٥)، وذكر أبو حاتم الخلاف الوارد في الحديث على قتادة، حيث رواه سعيد عن قتادة عن خلاص، عن أبي رافع عن أبي هريرة، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن عَزْرَةَ بن تميم، عن أبي هريرة [وقد تصحفت في «العلل» إلى عذرة بالذال والصواب بالزاي]، ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

فقال أبو حاتم: «أحسب أن الثلاثة كلها صحاح، وقاتدة كان واسع الحديث وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام»<sup>١</sup>. هـ وسيأتي ذلك قريباً.

(١) «المسند» (٢ / ٤٩٠).

(٢) «الكبرى» للنسائي (١ / ١٧٦)، و «سنن الدارقطني» (١ / ٣٨٢)، وقال عبد الله بن

أحمد في «العلل» (٣ / ٢٩٥): قال أبي: وعزرة بن تميم روى عنه قتادة، عن أبي هريرة، ما روى عنه غير قتادة أعلمه.

قال عبد الله: وهو القديم، وما سمعته من حديث قتادة إلا عن هشام، رواه عنه ابنه معاذ ابن هشام<sup>١</sup>. هـ وعزرة مترجم في «التهذيب» للمزي (٢٠ / ٤٧).

أبا بكر صلى بالناس الصبحَ فقرأ سورة البقرة. فقال له عمر: كادت الشمسُ أن تطلع. فقال: لو طلعتُ لم تجدنا غافلين<sup>(١)</sup>.

وروى عاصمُ الأحولُ، عن أبي عثمان النهدي، قال: صليتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ الفجرَ، فلما سَلَّمَ ظنَّ الرجالُ ذُو العَقُولِ أن الشمسَ طلعتُ، فلما سَلَّمَ قالوا: يا أميرَ المؤمنين، كادت الشمسُ تطلع. فتكلَّم بشيء لم أفهمه، فقلت: أي شيء قال؟ فقالوا: قال: لو طلعتُ لم تجدنا غافلين<sup>(٢)</sup>.

وروى الأوزاعيُّ: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، قال: كان أبو هريرة يقول<sup>(٣)</sup>: من نامَ أو غفلَ عن صلاةِ الصُّبحِ، فصلَّى ركعةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ والأخرى بعدَ طلوعِها فقد أدركها [أجزأها]<sup>(٤)</sup>، وقال في العصرِ كذلك<sup>(٥)</sup>.

ومَن ذهبَ إلى ذلك من العلماء: مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وكذلك قال الثوريُّ، إلا أنَّه قال: نستحبُّ أن يعيدها.

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه: تبطلُ صلاتُه؛ لأنَّه دخلَ في وقتٍ نُهيَ عن الصلاةِ فيه.

(٢) «الكبرى» للبيهقي (١ / ٣٧٩).

(١) «الأم» (٧ / ٢٢٨).

(٣) في «ك»: «تقول».

(٤) «أجزأها» ضُبَّ عليها الناسخ في «ك»، إشعاراً منه بأنها في الأصل الذي نسخ منه موجودة، إلا أنها لا معنى لها.

(٥) أشار إليه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٢٠٧).

فبطلت صلاته (٢١٧ - أ / ك)، بناءً على أصليين لهم:

أحدهما: أن ما وقع منها بعد طلوع الشمس يكون قضاءً.

والثاني: أن الفوائت لا تقضى في أوقات النهي.

وأما الجمهور فخالفوا في الأصليين.

وقد تقدّم ذكر الاختلاف فيما يقع من الصلاة خارج الوقت إذا وقع أولها في الوقت هل هو قضاء أو لا؟ وأن ظاهر مذهب الشافعي وأحمد: لا يكون قضاء؛ لقول النبي ﷺ: «فقد أدركها».

وأما قضاء الفوائت في أوقات النهي: فخالف فيه جمهور العلماء وأجازوه عملاً بعموم قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>. وقالوا: إنما النهي عن النفل لا عن الفرض؛ ولهذا يجوز أن يُصلي بعد اصفرار الشمس ودخول وقت النهي صلاة العصر الحاضرة، وقد وافق عليه أبو حنيفة وأصحابه، وإنما خالف فيه بعض الصحابة.

وعلى تقدير تسليم منع القضاء في أوقات النهي، فإنما ذاك في القضاء المبتدأ به في وقت النهي؛ فأما المستدام فلا يدخل في النهي؛ فإن القواعد تشهد: بأنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وعلى هذا فنقول في النفل كذلك، وأن من كان في نافلة فدخل عليه وقت نهى عن الصلاة لم تبطل صلاته ويتمها، وهو ظاهر كلام الخرقي من أصحابنا، وصرح به ابن عقيل منهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) بمعناه.

وقد روى محمد بن سنان العوفي<sup>(١)</sup>: حدثنا همام: ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي في «خلافاته»: هذا ليس بمحفوظ؛ إنما المحفوظ عن قتادة، بغير هذا الإسناد: «فليتم صلاته»، كما تقدم وإنما المحفوظ بهذا الإسناد حديث: «من لم يصلي ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلها» انتهى.

وقد خرج الترمذي في «جامعه»<sup>(٣)</sup> حديث همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

ثم قال: «لم يروه عن همام بهذا الإسناد نحو هذا؛ إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة: عن النضر بن أنس، عن

(١) «محمد بن سنان العوفي» بفتح العين المهملة والواو، بعدها قاف. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٨٢/١)، وانظر «الأنساب» (٤/٢٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨٢/ ) من طريق محمد بن سنان، وكذا الحاكم في «المستدرک» (١/٢٧٤) هذا وقد أخرجه أحمد في «المسند» من طريق عبد الصمد (٢/٣٤٧، ٥٢١)، ومن طريق بهز عن همام (٢/٣٠٦) وقال بهز عن همام: وجدت في كتابي عن بشير بن نهيك ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك.

ونقلها الحافظ في «أطراف المسند» (٧/١٤٠): في رواية همام: وجدت في كتابي: عن بشير، ولم أر فيه النضر. ١- هـ وسيأتي ما يؤيد أن ما في المطبوع هو الصواب من نقل المصنف رحمه الله وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٨٤) من طريق عمرو بن

عاصم عن همام.

(٣) الترمذي (٤٢٣).

بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «من أدرك ركعةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك الصُّبح» انتهى.

وإذا كان هذا معروفاً بهذا الإسناد عن قتادة، فلم يَهم فيه محمد بن سنان، وإنما غيّر بعضَ لفظه، حيثُ قال: «فليصل الصُّبح» وهو روايةٌ بالمعنى الذي فهمه من قوله: «فليتمَّ صلاته» ومراده: فليتمَّ صلاة الصُّبح وليستمرَّ فيها.

والحديثُ الذي أشار إليه الترمذي: خرَّجه الإمامُ أحمد<sup>(١)</sup>: حدَّثنا بهزُّ، قال: ثنا همامٌ: ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - قال همامٌ: وجدتُ في كتابي عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «من صَلَّى» - يعني: ركعتي الصُّبح - «ثم طلعت الشمسُ فليتمَّ صلاته».

ورواه - أيضاً<sup>(٢)</sup> - عن عبد الصمد، عن همام: ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صَلَّى من الصُّبح ركعةً ثم طلعت الشمسُ فليصل إليها أخرى».

هكذا روى همامٌ عن قتادة هذا الحديث.

وقد تقدّم أن سعيد بن أبي عروبة، وهشاماً الدستوائي روى (٢١٧ - ب/ك)، أصلَ الحديث عن قتادة، واختلفا في إسناده.

قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عن اختلافهم على قتادة؟ فقال: إنِّي

(١) «المسند» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٤٧، ٥٢١).



أحسبُ الثلاثةَ كلّها صحاحًا، وقتادةٌ كان واسعَ الحديث، وأحفظُهم سعيدٌ قبل أن يختلط، ثم هشامٌ، ثم همامٌ<sup>(١)</sup>.

(١) «علل الرازي» (١ / ٨٥).

## ٢٩ - بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا<sup>(٢)</sup> مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ»، وَهُوَ وَهْمٌ عَلَى مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَإِنَّمَا حَدِيثُ مَالِكٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ».

وخرَّجَه مسلم<sup>(٤)</sup>، عن عبد بن حميد: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم - يعني: الحديث الذي خرَّجَه البخاري في الباب الماضي.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥٧/ ٢) مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ التَّرْجُمَةِ: «وَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقَعُ فِي تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا يَتَرَجَّمُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُوْرَدُهُ إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْمَغَايِرُ، فَلِلَّهِ دَرُهُ مَا أَكْثَرَاطِلَاعُهُ».

(٢) في «اليونينية»: «أخبرنا».

(٣) روي عن خالد بن خدّاش عن مالك هكذا، وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٤): «وفي هذا الحديث وهم في المتن والإسناد...» هـ.

(٤) (١٦٣/ ٦٠٨).

وذكر الدارقطني في «العلل»<sup>(١)</sup>: أنه ليس بمحفوظ عنه - يعني: عن معمر -، وذكر أن عبد الرزاق رواه بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>. قال: ورؤي - أيضاً - عن محمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، عن الزهري - يعني: بذكر العصر والفجر.

والمحفوظ عن الزهري في حديثه: «من أدرك ركعة من الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف في معنى ذلك.

فقلت طائفة: معناه: إدراك وقت الصلاة، كما في حديث عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة الذي سبق في الباب الماضي.

وقد روى هذا الحديث المذكور في هذا الباب: عمار بن مطر، عن مالك، وقال فيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها».

قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك غير عمار، وهو مجهول، لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

(١) «علل الدارقطني» (٩ / ٢٢٢).

(٢) أي كما روى الجماعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو المحفوظ عن الزهري.

(٣) وهذا ما قرره ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٢٨) من أن الثقات عن الزهري يقولون في هذا الحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة».

وكذا أبو حاتم الرازي في «العلل» وانظر (١ / ١٧٢، ٢١٠)، وهو الذي قرره الدارقطني قبل قليل.

(٤) «التمهيد» (٧ / ٦٤)، وفيه: «وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه».

وقالت طائفة: معناه: إدراك الجماعة.

ويشهد له: ما أخرجه مسلمٌ من روايةِ يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، ولفظه: «من أدرك ركعةً من الصلوة مع الإمام فقد أدرك الصلوة»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء لهم في تفسير إدراك الجماعة قولان:

أحدهما: أنَّ المراد إدراك فضل الجماعة وتضعيفها.

وروى نوحُ بنُ أبي مريم هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمامَ جالساً قبل أن يسلمَ فقد أدرك الجماعةَ وفضلها».

خرَّجه الدارقطنيُّ، وقال: نوحٌ متروكٌ<sup>(٢)</sup>.

وقد وهمَ في لفظه، وخالفَ جميعَ أصحابِ الزُّهريِّ، ووهم - أيضاً - في إسناده؛ فإنه عن أبي سلمة، لا عن سعيدِ بنِ المسيبِ، مع أنَّه قد روى عن مالكٍ والأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ؛ وليس بمحفوظٍ<sup>(٣)</sup>. وروى أبو الحسن<sup>(٤)</sup> بنُ جَوْصَا في «مسندِ الأوزاعيِّ»: حدَّثنا أحمدُ بنُ

(١) مسلم (٦٠٧/ ١٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٢/ ٢) وقال: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك» وفي «العلل» (٩/ ٢٢١): «ونوح متروك».

(٣) رواه عن الأوزاعي: أبو المغيرة - وهو: عبد القدوس بن الحجاج الحولاني - فقال: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢١٦): «ووهم في ذكر سعيد».

(٤) في «ك»: «أبو الحسين»، وهذا تصحيف، والصواب: «أبو الحسن» وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٢٠٠)، و«توضيح المشتبه» (٣/ ٤٧٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٢٢)، و«السير» للذهبي (١٥/ ١٥)، و«الميزان» (١/ ١٢٥) و«اللسان» (١/ ٢٣٩) وغيرهم.

محمد بن يحيى بن حمزة: ثنا أبي، عن أبيه يحيى بن حمزة: حدثني الأوزاعي، أنه سأل الزُّهري عن رجلٍ أدرك من صلاة الجمعة ركعة؟ فقال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك فضيلة الجماعة».

وهذا اللفظ - أيضاً - غيرُ محفوظ، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ضعفوه، ذكره الحاكم أبو أحمد في «كتاب الكنى».

وروى أبو علي الحنفي واسمه: عبيدُ الله بن عبد المجيد، هذا الحديث عن مالك، وقال في حديثه: «فقد أدرك الفضل».

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: لا أعلمُ أحداً من الرواة قاله عن مالكٍ غيره.

قال<sup>(٢)</sup>: ورواه نافع بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة (٢١٩- ب/ك) فقد أدرك الصلاة وفضلها».

قال: وهذا اللفظ - أيضاً - لم يقله أحدٌ عن ابن شهابٍ غير عبد الوهاب هذا، وليس ممن يحتجُّ به على أصحاب ابن شهاب.

قال: وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن ابن الهادي<sup>(٣)</sup>، عن ابن شهاب، فلم يذكر في الإسناد عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة.

وقد اختلف العلماء في ما يُدرك به فضل الجماعة مع الإمام<sup>(٤)</sup>؟

فقال طائفة: لا يدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لظاهر الحديث.

(١) «التمهيد» (٧ / ٦٤).

(٢) «التمهيد» (٧ / ٦٣).

(٣) كذا في «ك»، والجادة «الهاد».

(٤) انظر «التمهيد» (٧ / ٦٥).

وقد رواه قرّة بن عبد الرحمن، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «قبل أن يقيم الإمام صلبه». خرّج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني<sup>(١)</sup>.

وليس هذا اللفظُ بمحفوظٌ عن الزُّهريّ أيضاً، وقرّة هذا مختلفٌ في أمره، وتفرّد بهذا الحديث عنه يحيى بن حميد بهذه الزيادة، وقد أنكرها عليه البخاريّ، والعقيليّ، وابن عديّ، والدارقطنيّ وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وحكي هذا القولُ عن مالك: أنّه لا يدركُ الجماعةَ بدونِ ركعة. وذكره ابنُ أبي موسى من أصحابنا مذهباً لأحمد، ولم يحك فيه خلافاً. وهو قولُ عطاء، حتّى قال: إذا سلّم إمامه فإن شاء تكلم فلم يكن في صلاةٍ قد فاتته الركعة.

خرّجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه<sup>(٣)</sup>.

وخرّج أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من

(١) ابن خزيمة (٤٥/٣)، و«سنن الدارقطني» (٣٤٦/١) وقرّة بن عبد الرحمن قال فيه أحمد:

منكر الحديث جداً. «الكامل» (٥٣/٦) وهو مترجم في «التهذيب» للمزي (٥٨١/٢٣).

(٢) قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٧٦) بعد أن ساق طريق يحيى بن حميد

هذا: «وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره

مرفوع، وليس هذا مما يحتج به أهل العلم». هـ. وذكر العقيلي في «ضعفاته» (٣٩٨/٤)

طريق يحيى بن حميد، عن قرّة، وقال: «رواه معمر، ومالك، ويونس، وعقيل، وابن

جرير، وابن عينة، والأوزاعي عن الزهري... ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ: «قبل

أن يقيم صلبه» ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم

يبينه». هـ. وابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/٧)، والدارقطني في «العلل» (٢١٨/٩)،

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٨/٢).

(٤) أبو داود (١١٢١).

(٣) «المصنف» (٢٨٥/٢).

أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وخرجه الحاكم وصححه. (١) وفي إسناده من ضَعَفَ (٢).

وخرجه الطبراني، وغيره من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وإسناده جيد. قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: لا أعلم له علة.

وقالت طائفة: تُدرك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

وهو قول أبي وائل.

وقال قتادة: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

ولكن ليس بإجماع كما تقدم.

وروى ابن عدي (٣) من طريق محمد بن جابر، عن أبان بن طارق،

(١) «المستدرک» (١ / ٢١٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين». اهـ.

(٢) قال البخاري: «يحيى بن أبي سليمان: منكر الحديث» كما في «الكامل» لابن عدي (٧ / ٢٣٠)، وساق له هذا الحديث ضمن مناكيره.

(٣) «الكامل» (٦ / ٧٠)

عن كثير بن شظير، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة»، قال: وكنا نتحدث أن من أدرك قبل أن يتفرقوا فقد أدرك فضل الجماعة.

وليس هذا بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر: ضعيفان. وقد رواه ابن علية، عن كثير بن شظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف، قال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. هذا الموقوف أصح.

وكذا قال أبوسلمة: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك. ومعنى هذا كله: أنه يكتب له ثواب الجماعة لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر؛ فإنه يكتب له أجره.

ويشهد لهذا ما أخرجه أبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه (٢٢٠ - أ / ك)، الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا

(١) أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١ / ٢)، وفيه مخرجن بن علي، وهو مجهول، والحديث أورده البخاري في ترجمته من «التاريخ» (٤٦ / ٨).



ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

وخرج أبو داود من حديث سعيد بن المسيّب، عن رجلٍ من الأنصارِ سمعَ النبي ﷺ يقولُ: «إذا توضأ أحدكم فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى المسجدَ فصلّى في جماعة غُفِرَ له. فإن أتى المسجدَ وقد صلّوا بعضاً وبقي بعضٌ فصلّى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك. فإن أتى المسجدَ وقد صلّوا فاتّم الصلاةَ كان كذلك»<sup>(١)</sup>.

وخرج النسائيُّ في هذا الباب من حديث عثمان: سمعت النبي ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوءَ ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غُفِرَ له ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف عن الشافعيّ، وأحمد: أن الجمعة لا تُدركُ بدون إدراك ركعة تامّة؛ لأنّ الجماعة شرطٌ لها. وهذا مما يقوِّي القول بأنّ الجماعة لا تُدركُ بدون إدراك ركعة.

والقول الثاني: أنّ المراد بإدراك الركعة في الجماعة إدراك جميع أحكام الجماعة من الفضل وسجود السهو وحكم الإتمام. وهذا مذهب مالك.

فعلى هذا إذا أدرك المسافرُ المقيمَ في التّشديد الآخر لم يلزمه الإتمام، وإن أدرك معه ركعة تامّة فأكثر لزمه الإتمام، وإذا خرج من بلده مسافراً وقد بقي عليه من وقت الصلاة قدر ركعة قصر الصلاة، وإن كان أقلّ من قدر ركعة أتمّها، وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة لزمه أن يسجد معه

(١) أبو داود (٥٦٣).

(٢) النسائي (٢/ ١١١ - ١١٢).

لسهوّه سواء أدركه في ذلك السّهُورِ أو لم يدركه، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه السّجودُ له.

هذا كلّهُ مذهبُ مالك. ووافقه الليثُ، والأوزاعيُّ في مسألةِ سجودِ السّهُورِ، ووافقه أحمدُ - في رواية عنه - في المسافرِ إذا أدركَ من صلاةِ المقيمِ أقلَّ من ركعةٍ فدخلَ معه، أن له أن يقصرَ.

والمشهورُ عنه: أنّه يلزمه الإتمامُ كقولِ الشّافعيِّ، وأبي حنيفة.

وكذا قال طائفةٌ من أصحابنا في ائتمامِ المفترضِ بالمتنفلِ، ومن يُصلّي فرضاً خلفَ من يصلّي فرضاً آخر: إنّهُ إن أدركَ معه دونَ ركعةٍ جازَ ائتمامُهُ به؛ لأنّه لم يدركَ معه ما يعتدُّ به من صلاةٍ، وإن أدركَ معه ركعةً فصاعداً لم يجزِ ائتمامُهُ به.

وقالت طائفةٌ أخرى قوله: «من أدركَ ركعةً من الصّلاة فقد أدركَ الصّلاة» يدخلُ في عمومِهِ إدراكُ الوقتِ بالنسبةِ إلى أداءِ الصّلاة وإدراكُ الجماعة - كما تقدّم -، ويدخلُ فيه - أيضاً - إدراكُ قدرِ ركعةٍ من وقتِ الوجوبِ إذا زالَ عذرُ المعذورِ في آخرِ وقتِ الصّلاة، فلو طهرتُ من حيضها في آخرِ الوقتِ وقد بقي منه قدرُ ركعةٍ لزمها القضاءُ، وإن لم يبقَ منه قدرُ ركعةٍ فلا قضاءَ عليها.

وهذا قولُ مالك، والليث، وأحدِ قولي الشّافعيِّ، ورواية عن أحمدَ حكاهما أبو الفتح الحلّواني<sup>(١)</sup> وغيره.

والمشهورُ عن الشّافعيِّ، وأحمد: أنّه يعتبرُ إدراكُ قدرِ تكبيرةِ الإحرامِ من الوقتِ إذا زالَ العذرُ، وهو قولُ أبي حنيفة، وحكي عن الأوزاعيِّ،

(١) هو محمد بن علي، مترجم في ذيل «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٠٦).

والثوري، وكذا المشهور عند أصحاب أحمد من مذهب أحمد فيها: إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت في أوله.

وقالت طائفة من أصحابنا كابن بطة، وابن أبي موسى: يعتبر في أول الوقت ذهاب وقت يمكن فيه أداء الصلاة كلها، وهو قول الشافعي، وإسحاق، والقولان للشافعي في اعتبار ركعة أو قدر تكبيرة فيما إذا زال العذر في آخر الوقت كالحائض تطهر.

فإن طرأ العذر في أوله كالطاهر تحيض، فلاصحابنا طريقان.

أحدهما: (٢٢٠- ب/ك) أنه على الخلاف في زواله في آخر الوقت. والثاني - وهو الصحيح المشهور عندهم -: يعتبر ذهاب قدر الصلاة بكمالها.

فإن طرأ العذر قبل ذلك فلا قضاء كما قاله ابن بطة، وابن أبي موسى من أصحابنا.

وفرّقوا بين أول الوقت وآخره، فإن أول الوقت إذا لم يمض قدر يتمكن من الفعل كان الإلزام بالفعل تكليفاً بما لا يطاق، وأما في آخر الوقت: فيمكن فعل ما أدركه في الوقت فيكمّله بعد الوقت، ويكون كله أداءً على ما سبق تقريره.

وأما من سوى بين الصورتين في الوجوب، وهو المشهور عند أصحابنا، فقالوا: ليس ذلك تكليفاً لما لا يطاق فإننا لا نكلّف من طرأ عليه العذر بالفعل في الوقت الذي لا يتمكن فيه؛ بل يلزمه في ذمته ونوجب عليه القضاء.

وخرج ابن سريج قولاً آخر: أنه لا يجب القضاء حتى يدرك جميع الوقت خالياً من العذر من<sup>(١)</sup> نص الشافعي على المسافر إذا سافر في أثناء الوقت فله القصر.

وفرق أكثر أصحابه بينهما؛ بأن المسافر والمقيم كلاهما تجب عليه الصلاة؛ لكن المسافر له القصر إذا صلى في السفر وإن لزمته الصلاة قبل ذلك في الحضر اعتباراً في صفة الصلاة بحال أدائها في وقتها، كما لو كان في أول الوقت قادراً على القيام أو الطهارة بالماء ثم عجز عن ذلك في آخره، فإنه يصلي قاعداً وبالتيمم.

ومذهب الحسن، وابن سيرين، وحماد، والأوزاعي، وأبي حنيفة في المشهور عنه: أنه لا قضاء وإن وجد المانع في آخر الوقت.

ورواه ابن وهب، عن مالك. نقله ابن عبد البر، ولم يذكر عنه خلافة. وفي «تهذيب المدونة»: أن مذهب مالك: لا قضاء، إلا أن يتضايق الوقت عن الفعل ويبقى منه قدر ركعة، ثم يوجد بعد ذلك؛ لأن تركها قبل ذلك جائز.

وهو رواية زفر<sup>(٢)</sup>، عن أبي حنيفة.

وهذا الاختلاف عنهم فيما إذا تجدد المانع من الصلاة في أثناء الوقت مبني على أصليين:

(١) «من كتبها في «ك» ما بين كلمتي «العذر» و«نص» من فوقهما، فرأينا من الأليق أن توضع قبل كلمة «نص».

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، مترجم في «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢٥٤/٣).

أحدهما: أَنَّ الصَّلَاةَ: هل تجبُ بأولِ الوقتِ وجوباً موسعاً أم لا؟  
فقال الأكثرون: تجبُ بأوله. وهو المحكيُّ عن مالك، والشافعي،  
وأحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وقال أكثر أصحابه: تجبُ بآخره إذا بقيَ من الوقتِ قدرٌ ما يتسعُ  
لتلك الصلاة، لأنَّ ما قبله يجوزُ تركُها فيه، فلا يوصفُ فيه بالوجوب.

ومنهم من قال: لا تجبُ حتى يبقى من الوقتِ قدرُ تكبيرة واحدة.  
ومن الناس: من يحكي هذه الأقوال الثلاثة ثلاث رواياتٍ عن  
أبي حنيفة.

ومن أصحابنا من قال: تجبُ في جزءٍ منه غير معيَّن، وهو ما يقعُ  
فيه فعلُ الصلاة، فيكون آخرُ الوقتِ كخصالِ الكفارة.

والثاني: هل يستقرُّ الوجوبُ في الذمة بما تجبُ به الصلاة، وهو أولُ  
جزءٍ من الوقتِ عند من يرى ذلك، أم لا يستقرُّ الوجوبُ حتى يمضي من  
الوقتِ مقدارٌ ما يفعلُ فيه، أم لا يستقرُّ حتى يبقى من الوقتِ مقدارٌ ما  
يتسعُ لفعلِ الصلاة، أم لا يستقرُّ حتى يخرجَ آخرُ الوقتِ سالماً من الموانع؟  
فهذه أربعة أقوال.

والأولُ هو المشهورُ عند أصحابنا، وذكروا أنَّه المنصوصُ عن أحمد،  
وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ المرأةَ إذا حاضتْ بعدَ دخولِ الوقتِ قليلاً فعليها  
القضاء، وهو - أيضاً - قولُ بعضِ الشافعية، وحكي عن الثوري، وطائفةٍ  
من السلف.

والثاني: قولُ الشافعي، وإسحاق، وابن بطة، وابن أبي موسى.

والثالثُ: قولُ مالكٍ، وروايةُ زُفَرٍ، عن أبي حنيفةٍ.

والرابعُ: قولُ أبي حنيفةٍ، ومن وافقه كالأوزاعيِّ، وابنِ سريجٍ من الشافعيةِ.

وأما إذا زالَ العذرُ في آخرِ (٢٢١- أ/ك) الوقتِ: فالأكثرُ على أنه لو زالَ قبلَ خروجِ الوقتِ ولو بقدرِ تكبيرةٍ وجبتَ تلكَ الصلاةُ به، وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةٍ، والشافعيِّ في أشهرِ قوليهِ، وأحمدُ في ظاهرِ مذهبه.

وقال طائفةٌ: يعتبرُ أن يُدركَ من الوقتِ قدرُ ركعةٍ. وهو قولُ مالكٍ، والليثِ، والشافعيِّ في قوله الآخر، وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ لمفهومِ الحديثِ المخرجِ في هذا البابِ.

وحكيَ عن بعضهم: أنه اعتبرَها هنا للوجوبِ إدراكِ قدرِ الصلاةِ بكمالها من الوقتِ. وهذه طريقةٌ ضعيفةٌ في مذهبِ الشافعيِّ، وأحمدَ، وحكيَ عن زُفَرٍ.

والمروئيُّ عن الصحابةِ<sup>(١)</sup> يدلُّ على القولِ؛ فإنه رويَ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةٍ في الحائضِ تطهرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ تصلَّى المغربَ والعشاءَ. زادَ عبدُ الرحمنِ، وابنُ عباسٍ: وإذا طهرتِ قبلَ غروبِ الشمسِ صلتِ الظهرَ والعصرَ، ولم يفرِّقوا بينَ قليلٍ من الوقتِ وكثيرٍ.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٤٣).

### ٣٠- بَابُ

## الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

فيه حديثٌ عن عمر، وابنِ عمر، وأبي هريرة.

فحديثُ عمر: قال فيه:

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ،  
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ. بِهَذَا.

إنما أعاده من طريقِ شعبة لتصريح قَتَادَةَ فيه بالسَّماعِ من أبي العالِيَةِ،  
وقد قال شعبة<sup>(٢)</sup>: لم يسمع قَتَادَةُ من أبي العالِيَةِ إلا ثلاثة أشياء: هذا  
الحديث، وحديث ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقولَ  
أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى»، وحديثُ عليٍّ: «القضاةُ ثلاثةٌ» ذكره  
أبو داود، والترمذي في كتابيهما عن شعبة تعليقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في «ك»، وفي «اليونينية» و«إرشاد الساري» وغيرهما: «النبي».

(٢) «المراسيل» للرازي (ص/ ١٧١) من طريق صالح: حدثنا علي بن المديني: سمعت يحيى  
ابن سعيد قال: قال شعبة، فذكرها.

(٣) قال أبو داود (٢٠٢): «وقال شعبة: إنما سمع قَتَادَةَ من أبي العالِيَةِ أربعة أحاديث» وزاد: =

وقد خُرجَ في الصَّحِيحَيْنِ لقتادةَ عن أبي العاليةِ حديثَ ابنِ عباسٍ في دعاءِ الكربِ<sup>(١)</sup>، وحديثه في رؤيةِ النبي ﷺ ليلةَ الإسراءِ الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

وقد رويَ هذا الحديثُ من حديثِ الحسنِ، عن أبي العاليةِ، وليسَ بمحفوظٍ. ذكره العقيليُّ.

وقولُ ابنِ عباسٍ: «شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرٌ» معناه: أخبرني بذلك وحدثني به، ولم يُردَّ أنَّهم أخبروه به بلفظِ الشَّهادةِ عنده، وهذا ما استدلَّ به من يُسوِّي بين لفظِ الإخبارِ والشَّهادةِ،

= «وحديث ابن عمر في الصلاة» وهي من الزيادات على «تحفة الإشراف». وقال في «السنة» إلا ثلاثة أحاديث كما في «تحفة الإشراف» (٣٨٥/٤) والترمذي (١٨٣) قال: قال علي بن المديني... فذكر الأشياء الثلاثة . هذا وقد وصل قول شعبة الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في «المراسيل» له قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: نا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء... فذكرها . وحديث: «يونس بن مَتَّى» انظره في (الفتح : ٣٤١٢)، وحديث: «القضاة ثلاثة» رواه البغوي في «الجعديات» (٣٠٠/١) قال: حدثنا علي - وهو: ابن المديني - : أنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية قال: قال علي رضي الله عنه «القضاة ثلاثة». ورواه وكيع في «أخبار القضاة» (١٨/١) من طريق شعبة وهمام. وكذا البيهقي في «الكبرى» (١١٧/١٠) من طريق شعبة به. هذا وأرسله معمر كما في «المصنف» (٣٢٨/١١) عن قتادة، أن علياً قال: «القضاة ثلاثة»، بدون ذكر أبي العالية. هذا ولم يسمع أبو العالية من علي كما نص عليه شعبة في «مراسيل الرازي» (ص: ٥٨). وحديث ابن عمر «في الصلاة» كما حكى أبو داود في «سننه» (٢٠٢)، ولم أجده في مظانه بهذا الإسناد، والحديث مشهور عن ابن عمر من غير طريق قتادة، عن أبي العالية، وأما من هذا الطريق فمشهور عن عمر عند البخاري (٥١٨)، و«مسند عمر» ليعقوب بن شيبه (ص: ١٠٢). هذا وقد ذكر ابن رجب رحمه الله هذا النص عن شعبة في «شرح علل الترمذي» (٨٥٠/٢).

(١) (فتح : ٦٣٤٥ - ٦٣٤٦) وانظر أطرافه هناك، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) (فتح : ٣٢٣٩ : ٣٣٩٦)، ومسلم (١٦٥ : ١٦٦).



وقد نصَّ عليه أحمدٌ في الشهادة بالجنة للصَّحابة الذين رُوِيَ أنَّهم في الجنة؛ فإنَّ من النَّاسِ من قال: يقال: إنَّهم في الجنة ولانشهد، فقال أحمد: إذا قال فقد شهد، وسوى بين القول والشهادة في ذلك.

وأما في أداء الشهادة عند الحاكم فاعتبر أكثر أصحابنا لفظ الشهادة، وذكر القاضي أبو يعلى في موضع احتمالاً آخر بأنَّه لا يشترط ذلك.

وكان ابنُ عباسٍ يروي أحياناً عن النبي ﷺ ماشهده، وسمعه منه ويقول: أشهد على رسول الله ﷺ، كما قال ذلك في روايته لخطبة العيد، وقد سبق حديثه بهذا في كتاب «العلم» في باب «عظة الإمام النساء وتعليمهن»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «نهى عن الصلاة بعد الصُّبح حتى تشرق الشمس» أولُ هذا الوقت المنهى عن الصلاة فيه إذا طلع الفجر، وهو المراد بقوله في هذه الرواية: «بعد الصُّبح»؛ فإنَّ الصُّبح هو (٢٢١ - ب/ك) الفجر كما قال تعالى ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١].

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

وهو قولُ جمهور العلماء: أن أولَ وقتِ النهي عن الصلاة إذا طلع الفجر<sup>(٢)</sup>، ورُوِيَ معنى ذلك عن ابنِ عمر، وابنِ عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وقال النُّعَيمِيُّ: كانوا يكرهون ذلك، وكرهه سعيد

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٨٧).

(١) (فتح: ٩٨).

ابن المسيّب - قال: هو خلافُ السُّنةِ -، وعطاء، والحسن<sup>(١)</sup> - وما سمعتُ فيه بشيءٍ -، والعلاء بن زياد، وحמיד بن عبد الرحمن، وهو مذهبُ الثَّوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهرِ مذهبه، وذكر أبو نصر ابن الصباغ من الشَّافعية أنَّه ظاهرُ مذهبِ الشَّافعي، وحكى الترمذي في «جامعه»: أنَّ أهلَ العلمِ أجمعوا عليه وكرهوا أن يُصَلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سجدةً»<sup>(٣)</sup>.

وله طرقٌ متعددةٌ عن ابنِ عمر.

وخرَجَ الطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، والبزارُ نحوه من حديثِ عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وخرَجَ الطبرانيُّ نحوه من حديثِ ابنِ المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وله عنه طرقٌ.

ورويَ عن ابنِ المسيّب مرسلًا، وهو أصحُّ، ومراسيلُ ابنِ المسيّب أصحُّ المراسيلِ<sup>(٥)</sup>.

(١) السياق يقتضي زيادة: «قال»، والنص في «الأوسط» (٣٩٩/٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤١٩)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩١/١): «تنبيه: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره».

(٣) «المسند» (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

(٤) «الأوسط» (١٥٢١)، والدارقطني في «السنن» (٤١٩/١)، والبزار (٣٣٨/١) «كشف الأستار».

(٥) انظر «شرح علل الترمذي» للمصنف (٥٥٥/١).

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

وخرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أي الساعات أفضل: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر».

وخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال فيه: «فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس».

وخرجه النسائي، وعنده: «حتى تصلي الصبح»<sup>(٤)</sup>.

فقد تعارضت الروايتان في حديث عمرو بن عبسة.

ومما يدل على أن وقت النهي يدخل بطلوع الفجر: قول النبي ﷺ: «إنَّ بلا لا يؤذُنُ بليلٍ حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وقد خرجه في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث ابن مسعود، فإن معنى «يرجع قائمكم» أن المصلي بالليل يمك عن الصلاة ويكف عنها.

وقد رخص طائفة من العلماء في بعض الصلوات بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كالوتر وصلاة الليل.

(٢) «المسند» (٤/ ٣٨٥).

(١) مسلم (٨٨/ ٧٢٣).

(٣) ابن ماجه (١٢٥١).

(٤) «الكبرى» للنسائي (١/ ٤٨٧).

(٥) (فتح: ٦٢١) وأطرافه هناك، ومسلم (١٠٩٣).

رُويَ عن عمرَ، وعائشةَ في صلاةِ الليلِ.

وإلى ذلك ذهبَ مالكٌ في الوترِ وقضاءِ صلاةِ الليلِ<sup>(١)</sup>، ورُويَ عن عطاء، ونصرَ أحمدُ عليه في الوترِ، وحكى ابنُ أبي موسى مذهبَ أحمدَ جوازَ قضاءِ صلاةِ الليلِ فيه بغيرِ خلافٍ حكاها في المذهب، وحكى الخلافَ في بقيةِ ذواتِ الأسبابِ كتحيةِ المسجدِ وغيرها.

وقال آخرون: لا يدخلُ وقتُ النّهي حتّى يصلّى الفجرُ.

ورويتِ الرخصةُ في الصّلاةِ قبلَ صلاةِ الفجرِ عن الحسنِ وطاوس، والمشهورُ عندَ عامةِ أصحابِ الشّافعيِّ من مذهبه الرخصةُ في ذلك حتّى تُصلّى الفجر، وحكى روايةً عن أحمدَ.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن عمرو بنِ عبّسةَ أنّه قال للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، أخبرني عن الصّلاةِ. فقال: «صلّ صلاةَ الصُّبحِ (٢٢٢- أ/ك)، ثم أقصرْ عن الصّلاةِ حتّى تطلعَ الشَّمْسُ حتّى ترتفعَ؛ فإنّها تطلعُ حينَ تطلعُ بين قرني شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لها الكفّارُ» وذكر الحديث.

وهذا إنّما يدلُّ بمفهومه، وقد عارضَ مفهومه منطوق الرواياتِ الأولى فيقدّمُ المنطوقُ عليه.

فيقدّمُ المنطوقُ عليه.

وقوله: «حتّى تُشرقَ الشَّمْسُ» هكذا الرواية: تُشرقُ - بضم التاء، وكسر الراء - من قولهم: أشرقتِ الشَّمْسُ، وزعم بعضهم<sup>(٣)</sup> أنّ الصّوابَ:

(٢) مسلم (٨٣٢) مطوّلًا.

(١) الأوسط «لابن المنذر (٢/٤٠٠).

(٣) هو ابن الأثير، كما في «النهاية» (٢/٤٦٤).

تَشْرُقُ - بفتح التاء وضم الراء - من قولهم: شَرَقَتِ الشَّمْسُ إذا طَلَعَتْ، قال: ومعنى أَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ وَصَفَتْ، قال: والمناسبُ هنا ذكرُ طلوعها؛ لا ذكر إضاءتها وصفائها.

وهذا ليسَ بشيءٍ، والصَّوابُ: «تُشْرِقُ» والمعنى: حتَّى ترتفعَ الشَّمْسُ كما بَوَّبَ عليه البخاريُّ.

والنَّهْيُ يمتدُّ إلى أن ترتفعَ وتضيءَ ويصفوَ لونها كما في حديث أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى ترتفعَ الشَّمْسُ» وسيأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>، مع أنَّ كلا الحديثينِ قد رُوِيَ فيه: «حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ» وهو من روايته بعضُ رواةِ المعنى الذي فهمه فيه، والله أعلمُ. وحديثُ ابنِ عمرَ: قال البخاريُّ:

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ الشَّمْسُ وَلَا غُرُوبَهَا».

٥٨٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حتَّى ترتفعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدُهُ.

وحديثُ عبدة الذي أشارَ إلى متابعتِهِ: قد خرَّجَهُ في كتابِ «بدو

(١) (٥٨٦).

(٢) في «اليونينية» و«إرشاد الساري» و«الفتح» يحيى فقط بدون ذكر «ابن سعيد».

«الخلق» أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، لَا تَحِثُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوِ الشَّيْطَانِ» فلا أدري أي ذلك قال هشام<sup>(١)</sup>.

وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية وكيع، وابن نمير، ومحمد بن بشر - كلهم - عن هشام بنحوه.

وفي رواية له: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وإنما احتاج البخاري إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛ لأن عروة قد اختلف عليه فيه، وهما حديثان حديث: «لا تحروا بصلاتكم» وحديث: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ».

وقد روى ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة حديث: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ» الحديث، ووهم في قوله: «عن عائشة».

ورواهما عن مالك وعروة<sup>(٤)</sup>، عن هشام، عن أبيه مرسلا.

وروى مسلم بن سعيد<sup>(٥)</sup>، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر - أو

(١) (فتح: ٣٢٧٢ - ٣٢٧٣). (٢) مسلم (٨٢٨ / ٢٩٠).

(٣) «وعروة» أظنها مقحمة هنا، والحديثان رواهما أبو مصعب الزبيري، عن مالك عن هشام عن أبيه كلاهما مرسل (١ / ١٥)، فيظهر بهذا أن قوله: «ورواهما» عائدة على أبي مصعب الزبيري، والله أعلم.

(٤) تصحفت في «ك» فصارت: «مسلم بن سعيد»، والصواب «مسلمة» كما في «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦٦)، وكما في علل «الدارقطني» (٤ / ق ٦٩ - ب).

- ابن عمرو، عن النبي ﷺ حديث: «لا تحروا»

والصحيح: قول القطان، ومن تابعه رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عبد البر أن أيوب بن صالح رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قال: وأيوب هذا ليس ممن يحتج به، وليس بالمشهور بحمل العلم<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ حديث النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب.

خرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة موقوفًا: «إذا طلع حاجب الشمس»<sup>(٤)</sup>.

والصواب: حديث عروة، عن ابن عمر، ومن قال: «عن عائشة» فقد وهم.

ذكره الدارقطني وغيره<sup>(٤)</sup>؛ فإن عروة، عن عائشة سلسلة معروفة (٢٢٢- ب/ك) يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمه<sup>(٥)</sup> بخلاف عروة،

(١) «علل الدارقطني» (٤ / ق ٦٩ / ب). (٢) «التمهيد» (٢٢ / ٣٢٧).

(٣) «المستند» (٦ / ٧٤)، وأبو الأسود هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

(٤) «علل الدارقطني» (٤ / ق ٦٩ / ب)، ويلاحظ أن الدارقطني لم يتعرض لطريق محمد بن إسحاق في «العلل» فلعل هناك سقطًا في النسخة، والله أعلم.

(٥) وَهْمُهُ، أي: ظنّه. وفي هذا يقول الإمام الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٧٧): «يقال: وهم الرجل، إذا ذهب وهمه إلى الشيء».

وَوَهْمٌ فِيهِ مَكْسُورَةُ الْهَاءِ، إِذَا غَلَطَ.

وَأَوْهَمَ: إِذَا أَسْقَطَ. اهـ.

عن ابن عمر؛ فإنه غريبٌ لا يقوله إلا حافظٌ متقنٌ.

ورواه الدرَّاورديُّ، عن هشام، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه.

ووهم في قوله: «عن سالم» ولم يتابع عليه قاله الدارقطني - أيضاً<sup>(١)</sup>.

واختلف في معنى قوله: «تطلع بين قرني الشيطان» على قولين:

أحدهما: أنه على ظاهره وحقيقته، وفي حديث الصنابحي، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الشَّمْسَ تطلعُ بين قرني شيطان، فإذا ارتفعتْ فارقها، فإذا كانت في وسطِ السَّماءِ قارنها، فإذا دلتْ - أو قال زالت - فارقها فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلُّوا هذه الساعاتِ الثلاث». خرَّجه مالك، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ الشَّمْسَ إذا طلعتْ أتاهها ملكٌ عن الله يأمرها بالطلوع، فيأتيها شيطانٌ يريد أن يصدَّها

= وقال أيضاً: «وهل الرجل يهلُّ وهلاً إذا غلَطَ، ويقال: ذهب وهلي إلى كذا أي: وهَمِي، فأما وَهَلَ بكسر الهاء فمعناه: فزَع، يقال: وهَلَ يَوْهَلُ وَهَلاً». اهـ.

(١) «علل الدارقطني» (٤ / ق ٦٩ - ب).

(٢) «الموطأ» (ص ١٥٣)، و«المسند» (٣٤٨ / ٤)، والنسائي (٢٧٥ / ١) وابن ماجه (١٢٥٣)،

- كلهم من حديث زيد بن أسلم واختلف عنه في تسمية الصنابحي، فقال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي وقال معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي.

وكذلك اختلف على مالك في تسمية الصنابحي، فروى يحيى والقعنبي وجمهور رواة «الموطأ» عن مالك، فقالوا: عبد الله الصنابحي. ورواه مُطَرِّف والطباع عن مالك، فقالوا: أبي عبد الله الصنابحي.

وراجع «التمهيد» لابن عبد البر (٤ / ١) هذا وقد استبعد ابن عبد البر صحة حديث زيد بن أسلم عن الإمام مالك - كما في «التمهيد» (٤ / ١٨).



عن الطُّلُوعِ فتنطلع بين قرنيه فيحرقه الله فيها. وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدةً فيأتيها شيطانٌ يريد أن يصدّها عن الغروب، فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تحتها، وذلك قوله ﷺ: «ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان».

خرجه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

والهذه متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأهل هذا القول: منهم من حمل القرن على ظاهره، وقال: يمكن أن يكون للشيطان قرنٌ يظهره عند طلوع الشمس وغروبها، ومنهم من قال: المراد بقرنيه: جانبي رأسه، وإليه ميل ابن قتيبة.

والقول الثاني: أن المراد بطلوعها وغروبها بين قرني الشيطان: من يسجد لها من المشركين كما في حديث عمرو بن عبسة المتقدم: «إنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»<sup>(٣)</sup>.

والقرن الأمة، ونسبه إلى الشيطان لطاعتهم إياه كما قال ﴿أولئك حزب الشيطان﴾ [المجادلة: ١٩]، ومنه قول خباب في القصاص للإنكار عليهم: «هذا قرن طلع» ورجح هذا القول كثير من المتأخرين أو أكثرهم، وفيه نظر؛ فإن حديث عمرو بن عبسة يدل على أن طلوعها بين قرني الشيطان غير سجود الكفار لها، ولأن الساجدين للشمس لا ينحسرون في أمتين فقط.

(١) «التمهيد» (٤ / ٧ - ٨).

(٢) مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٥٩).

(٣) مسلم (٨٣٢) مطولا.

وقالت طائفة: معنى «بين قرني الشيطان»: أن الشيطانَ يتحركُ عند طلوعها، ويتسلطُ. قاله إبراهيمُ الحربيُّ، ورجَّحه بعضهم بأنه يقال: أنا مُقرٌّ لهذا الأمرِ أي: مطيقٌ له.

وهذا بعيدٌ جدًّا، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وحديثُ أبي هريرة: قال البخاريُّ:

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي فَرَجَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ.

النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاءِ سَبْقَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ مَوْضَعُهُ الْبَيْعُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاتَيْنِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ.

(١) راجع «التمهيد» (٤ / ٦، ١٠).

(٢) «لبستين» كذا بكسر اللام - كما في «اليونانية» وغيرها. وقال العيني في «عمدة القاري»

(٤ / ٢٣٥): بكسر اللام: الهيئة والحالة، وروِيَ بالضم، والأول هو الوجه. اهـ.

وانظر «إرشاد الساري» للقسطلاني (١ / ٥١٠).

### ٣١- بَابُ

## لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

فيه أربعة أحاديث:

الأول:

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا (٢٢٣ - أ / ك) عِنْدَ غُرُوبِهَا».

هكذا في رواية البخاري: «لا يتحرى» على أنه خبر أريد به النهي.

وفي رواية لمسلم: «لا يتحر» على أنه نهى.

وهذا الحديث موافق لرواية عروة، عن ابن عمر كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث - أيضاً - عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مَعَ غُرُوبِهَا. خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ عَنْهُ.

ورواه يحيى بن سليم، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

(١) (الفتح: ٥٨٢). (٢) في «المجتبى» (١ / ٢٧٧).

(٣) كذا في «ك»، مرسلًا، والذي في «العلل» (١ / ٨٩) للرازي: «... نافع، عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ فذكره، ولعل الصواب أن الحديث من مسند ابن عمر».

الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وهو حديث منكر، قاله أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>، وغيره، وذكر الدارقطني<sup>(٢)</sup> أنهما وهما في إسناده على عبيد الله بن عمر؛ فإن عبيد الله إنما روى هذا المتن، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة كما سبق<sup>(٣)</sup>.

وروى - أيضاً - ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى».

مسلم: وثقه ابن معين وغيره وهذا غريب عن ابن عمر؛ بل منكر، فإنه لا يصح عنه رواية في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، فقد صح عنه أنه رخص في ذلك كما خرجه البخاري، وسيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

الحديث الثاني:

٥٨٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد

(١) كما في «العلل» لابنه (١/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) لم نهت إلى كلام الدارقطني هذا في مظانه من مسند ابن عمر من «علله» - ولا يزال مخطوطاً - وهذا لسقم النسخة وكثرة السقط فيها والله المستعان.

(٣) (٥٨٤).

(٤) (٥٨٩).

الصُّبْحُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةٌ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وقد رويَ هذا عن أبي سعيدٍ من وجوهٍ متعددة.

وخرَّجَه البخاريُّ في «الصَّيَامِ»<sup>(٢)</sup> من طريقِ عبد الملك بن عميرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ».

ومن حديثِ عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ<sup>(٣)</sup>.

الحديثُ الثَّالثُ: قَالَ:

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قال الإسماعيليُّ: قد رواه عثمانُ بنُ عمرٍ، عن شعبةٍ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن معبدٍ الجهنيِّ، عن مُعَاوِيَةَ - جعل بدل حمران: معبدًا.

قلتُ: غندرٌ مقدَّمٌ في أصحابِ شعبةٍ على عثمان بنِ عمرٍ، وغيره. قال أحمدُ: ما في أصحابِ شعبةٍ أقلَّ خطأً من غندر.

(١) لفظ «صلاة» سقط من «ك» واستدركناه من «اليونانية».

(٢) (الفتح: ١٩٩٢).

(٣) (الفتح: ١٩٩٥).

وقد تُوبَعَ عليه، فخرَّجَه الإمامُ أحمدُ في «مسنده»<sup>(١)</sup> عن غندر، وحجاج، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن حُمران.

وكذا رَوَاهُ شِيبَانُ بْنُ سَوَّارٍ، وَقُرَّادُ أَبُو نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>، عن شعبة قال: أخبرني أبو التَّيَّاح، عن معبد الجهني قال: خطبَ معاويةُ فقال: ألا ما بالُ أقوامٍ يُصلُّونَ صلاةً قد صحبتُ رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصلِّيها، وقد سمعناه نهى عنها - يعني: الركعتين بعدَ العصرِ -. وهذه متابعَةٌ لعثمان بنِ عمرٍ.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: كأنَّ أبا التَّيَّاحَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحديثُ الرَّابِعُ: قال:

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ (٢٢٣- ب/ك) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وهذا الحديثُ سبقَ في البابِ الماضي بآتم من هذا السَّيَاقِ.

ومقصودُ البخاريُّ بهذا: ذكرُ الوقتينِ الضَّيِّقينِ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا.

ومقصودهُ بِالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ: ذِكْرُ الْوَقْتَيْنِ الْمُتَسَعِّينِ وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

(١) (٩٩/٤ - ١٠٠).

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٤٥٣).

(٣) في نفس المصدر السابق.

فهذه أربعة أوقات .

الوقت الأول: أوله: طلوع الفجر عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: الانصراف من صلاة الفجر، وقد سبق ذكر هذا الاختلاف في الباب الماضي وآخره: أخذ الشمس في الطلوع.

والوقت الثاني: أوله: أخذ الشمس في الطلوع وهو بدو حاجبها - كما في حديث ابن عمر، وآخره: أن ترتفع الشمس - كما في حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وغيرهما، وجاء من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «حتى ترتفع وتبيض». خرجه الهيثم بن كليب بإسناد فيه انقطاع، وجاء في حديث كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - عن النبي ﷺ: «حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين». خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وفي إسناده اختلاف.

وخرجه الإسماعيلي من حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بإسناد حديثه الذي خرجه البخاري ها هنا؛ ولكن متنه بهذا الإسناد منكر غير معروف.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن نافع قال: رأني أبو بشير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب ذلك علي ونهاني وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع في قرني الشيطان».

وسعيد بن نافع روى عن جماعة من الصحابة، وذكره ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٣)</sup>.

(٢) (٥ / ٢١٦).

(١) في «المسند» (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) (٤ / ٢٩١).

وخرج النسائي<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمرو بن عبسة أنه سأل النبي ﷺ: هل من ساعة أقرب من الله؟ قال: «نعم، جوف الليل الآخر فصل ما بدا لك حتى تُصلي الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجمه<sup>(٢)</sup> حتى تنتشر، ثم صل ما بدا لك» وذكر الحديث.

وخرجه - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من حديث أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ، وفيه قال: «فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها».

وخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وعنده: «ثم أقصر حتى تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين».

وقال سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين: تحرم الصلاة إذا طلعت الشمس حتى تكون قيد نخلة، وتحرم إذا تغيرت حتى تغرب<sup>(٥)</sup>.

والوقت الثالث: أوله: إذا فرغ المصلي من صلاة العصر، وآخره: دخول الوقت الرابع.

والوقت الرابع: آخره: تكامل غروب الشمس بغير خلاف، ولم يرد ما يخالف هذا إلا حديث: «لا صلاة بعدها» - يعني: العصر - «حتى

(١) في «المجتبى» (١ / ٥٨٤).

(٢) كذا في «ك» وفي «المجتبى»: «حجفة» بالفاء.

(٣) (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، وانظر «التمهيد» (٤ / ١٥).

(٤) (١٢٧٧)، وانظر «التمهيد» (٤ / ١٥).

(٥) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٥٠).



يطلع الشاهد<sup>(١)</sup> - وهو النجم - وقد سبق ذكره، وأن من الفقهاء من تعلّق به في قوله بکراهة النفل قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

قال إسحاق: صلاة الركعتين قبل المغرب رخصة، فلا يزداد حينئذ على ركعتين، وليست بسنة. نقله عنه ابن منصور، ويكون عنده ما بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب كما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح لا يزداد فيه على ركعتين.

وأما أوله: ففيه قولان، أحدهما: أنه أخذ الشمس في الغروب حتى تتكامل؛ لحديث ابن عمر: «إذا غاب حجب الشمس فدعوا الصلاة حتى (٢٢٤- أ/ك١) تغيب»<sup>(٢)</sup>. وهذا قول الحنفية، وأكثر أصحابنا، وغيرهم.

والثاني: أوله: إذا اصفرّت الشمس. وقد تقدّم عن ابن سيرين، وحكي عن مالك، والشافعي، وإسحاق، وحكاها ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن أهل الرأي، ورجّحه بعض أصحابنا.

ومنهم من حكاها روايتين عن أحمد.

ورأى شريح رجلاً يصلي حين اصفرّت<sup>(٤)</sup> الشمس فقال: انهوه أن يصلي، فإن هذه ساعة لا يحل فيها الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وتبويب البخاريّ ها هنا يشهد لهذا القول؛ ولكنه لم يستشهد له إلا

(١) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢) سبق برقم (٥٨٣).

(٣) في «الأوسط» (٢/ ٤٠٠). (٤) في «ك١»: «اصفارت» خطأ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٥٤).

بالنهي عن الصلاة بعد العصر - وفيه نظر - فإنه يجعل الوقتين وقتاً واحداً.

وإنما يستدلُّ له بحديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة حين تضيّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب. خرّجه مسلم<sup>(١)</sup>.

ومعنى تضيّفُ للغروب: تميلُ إليه.

وفي رواية للإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث كعب بن مرة - أو مرة بن كعب -، عن النبي ﷺ أنه قال بعد زوالِ الشمس: «ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ولا صلاة حتى تغرب الشمس».

وخرّج - أيضاً<sup>(٣)</sup> - من حديث عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تدرّجت الشمس للغروب فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس» وسنذكره بتمامه فيما بعد إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

فأمّا الوقتان الضيقان عند طلوع الشمس وغروبها: فجمهور العلماء على النهي عن التنفل بالصلاة فيهما.

وقد حكاه غير واحد إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ ولكن روي عن ابن الزبير أنه كان يُصلي عند غروب الشمس، فخرج النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق عمران بن حدير

(١) (٨٣١). (٢) في «المسند» (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥)

(٣) أي الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٣٢).

(٤) في ثنايا شرحه للحديث رقم (٥٨٩).

(٥) منهم أبو محمد بن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٤ / ٣٤)

(٦) في «المجتبى» (١ / ٢٨٢).

قال: سألت أبا مجلز عن الركعتين عند غروب الشمس؟ فقال: كان عبدُ الله ابنُ الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟! فاضطر الحديث إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلي ركعتين قبلَ العصرِ فشُغِلَ عنهما فركعهما حين غابتِ الشمسُ ولم أره يصليهما قبل ولا بعد.

وروى محمد بن حُيي بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: رأيتُ يعلى ابنَ أمية صلى قبل أن تطلع الشمسُ، فقليلَ له: أنتَ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمسُ؟ قال يعلى: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الشمسَ تطلعُ بين قرني شيطانٍ، فلأن تطلعَ وأنتَ في أمرِ الله خيرٌ من أن تطلعَ وأنتَ لاهٍ».

خرَّجه الإمامُ أحمد<sup>(١)</sup>، ومحمدُ بن حُيي بن يعلى بن أمية قال ابنُ المديني: هو مجهولٌ، قال: وأبوه معروفٌ قد روي عنه مع أن يعلى إنما كانت صلاته قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ لكن تعليله يقتضي عدمَ كراهةِ الصلاةِ عند طلوعها.

وأما الوقتانِ المتَّسَعانِ: وهما بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ: فاختلفَ العلماءُ، فمنهم من قال: لا بأسَ بالصلاةِ فيهما. وهذا مروى عن جماعة من الصحابةِ منهم: ابنُ عمر - وقد خرَّجَ البخاريُّ قوله في الباب الآتي<sup>(٢)</sup> ومنهم: عائشة؛ ففي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>، عن طاوس قال: قالت عائشة: وهم عمرٌ، إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يتحرى طلوعَ

(١) في «المسند» (٤/ ٢٢٣).

(٣) (٨٣٣).

(٢) (٥٨٩).

الشمس أو غروبها - وتعني بقولها: «وهم عمر» أي: فيما روى من النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر.

وفي «صحيح ابن حبان»<sup>(١)</sup> من رواية شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صل، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمس وإذا غربت الشمس.

ومنهم: بلال؛ روى قيس بن (٢٢٤ - ب / ك١) مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن بلال قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان. وخرجه الإمام أحمد، وخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وعنده: عند غروب الشمس.

والظاهر: استواء الطلوع والغروب، ولا يعلم عن أحد التفريق بينهما، واختار ابن المنذر<sup>(٣)</sup> أن أوقات النهي ثلاثة: وقت الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الزوال خاصة.

ومن رخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة: علي بن أبي طالب، والزبير، وتميم الداري، وأبو أيوب، وأبو موسى، وزيد بن خالد الجهني، وابن الزبير، والثعلبان بن بشير، وأم سلمة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: الأسود، ومسروق، وشريح، وعمر بن ميمون، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبيدة، والأحنف بن قيس، وطاوس، وحكاه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> عن: عطاء، وابن جريج، وعمر بن دينار، قال:

(١) (١٥٦٨ - إحسان). (٢) «المسند» (٦ / ١٢)، و «المصنف» (٢ / ٣٥٤).

(٣) في «الإقناع» (١ / ٨٣).

(٤) «التمهيد» (١٣ / ٣٦ - ٣٧).

وروي عن ابن مسعود نحوه<sup>(١)</sup>.

ولم يعلم عن أحد منهم الرخصة بعد صلاة الصبح، وهو قول داود - فيما حكاه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> - وحكي رواية عن أحمد، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد: هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله. قال: وبه قال أبو حنيفة.

وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازَه؛ بل رأى أن من فعله متأولاً أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ.

ومما استدلل به من ذهب إلى ذلك: ما رواه هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تصلُّوا بعد العصر إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعة». خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وعنده: «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة» - وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، وثبته ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

وهب بن الأجدع، قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس بمجهول،

(١) انظر للأهمية «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٢-٣٩٦)، و«التمهيد» (١٣/ ٣٦ - ٣٧).

(٢) في «التمهيد» (١٣/ ٣٧)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٧).

(٣) «المسند» (١/ ١٢٩)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠ - ٢٨١)، وابن خزيمة

(١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧ - إحسان) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٨): (..)

فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها انتهى.

قد روى عنه الشَّعْبِيُّ - أيضاً .

واحتجوا - أيضاً - بأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ركعتينِ بعدَ العصرِ .

وقد خرَّجَه البخاريُّ فيما بعد<sup>(١)</sup> .

وخرَّجَ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي أمامةَ، عن عمرو بنِ عبسةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» - يعني: جوف الليل - «فَكُنْ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ» وذكر الحديث، وقال فيه: «ثمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ» - يعني: بعد أن يفيءَ الفيءُ - «حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ» .

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ<sup>(٣)</sup> بنحوه من حديثِ سليم بنِ عامرٍ، عن عمرو ابنِ عبسةَ، عن النبيِّ ﷺ وقال فيه في ذكرِ جوفِ الليل: «فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وقال فيه: «فَإِذَا فَاءَ الْفِيءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَدُلِّي الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَإِذَا تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

وهذا كُلُّهُ تصريحٌ بجوازِ الصَّلَاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ؛ ولكن في هذه الرواياتِ، فإنَّ مسلماً خرَّجَ حديثَ عمرو بنِ عبسةَ<sup>(٤)</sup> من طريقِ أبي أمامةَ عنه وذكر فيه أَنَّهُ أمره أن يقصرَ عن الصَّلَاةِ بعد صلاةِ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد صلاةِ العصرِ حتى تغربَ، وكذا في أكثرِ الرواياتِ،

(٢) في «المجتبى» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(١) (٥٩٠) .

(٤) (٨٣٢) .

(٣) في «مسنده» (٤ / ٣٨٥) .

وهذه زيادةٌ صحيحةٌ سقطت في<sup>(١)</sup> تلك الروايات.

وذهب أكثر العلماء (٢٢٥ - أ/ك) إلى النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب - وكان يضرب من صلى بعد العصر.

وكذلك روي عن خالد بن الوليد - أيضاً - وهو قول: ابن عباس، ومعاوية، وروى عن: ابن عمر، وجماعة من الصحابة<sup>(٢)</sup>، وحكاه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>، عن المختار بن قنقل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كره عمر الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر.

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب كما سبق ذلك من حديث عمر وغيره من الصحابة الذي رواه عنهم ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، وأبي

(١) لعل الأليق «من» والله أعلم.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٦)، و«التمهيد» (١٣ / ٤٢ - ٤٣).

(٤) (٨٣٦).

(٣) عقب الحديث رقم (١٨٤).

سعيد، ومعاوية<sup>(١)</sup>.

وخرج مسلمٌ من حديث عمرو بن عبسة<sup>(٢)</sup>، ومن حديث أبي بصرة<sup>(٣)</sup> في الصلاة بعد العصر كحديث معاوية

وأكثر من جعل ما بعد الفجر والعصر وقت نهى حرم الصلاة فيه إلى طلوع الشمس وغروبها في الجملة، وإن أجاز بعضهم في الوقتين الطويلين للتنزيه.

رؤي ذلك صريحاً عن ابن سيرين، وسببُ هذا: أنَّ المقصودَ بالنهْي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حينئذٍ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نهى عن الصلاة قبل ذلك سداً للذريعة لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلى الصلاة في وقت الطلوع والغروب<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء ذلك صريحاً عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

وروى ابن جريج: سمعتُ أبا سعدٍ الأعمى<sup>(٥)</sup> يخبر عن رجلٍ يقالُ

(١) حديث عمر سبق برقم (٥٨١)، وحديث أبي هريرة (٥٨٨)، وحديث أبي سعيد (٥٨٦)، وحديث معاوية (٥٨٧).

(٢) (٨٣٢). (٣) (٨٣٠).

(٤) من قوله: «لما في السجود حينئذٍ إلى هنا كُرر في «ك»

(٥) هكذا في «ك» وفي ترجمته من «الكنى» (ص: ٣٦) للبخاري، و«الجرح» (٣٧٩/٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٤٧) - بسكون العين - ووقع في المطبوع من «المسند» (٤/ ١١) وكذلك في «أطرافه» (٢/ ٤٠٥): «أبو سعيد الأعمى» - بفتح العين - وكذلك في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٨)، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص/ ٤٨٨): «أبو سعد المكي ويقال أبو سعيد الأعمى» ثم ذكر له هذا الحديث وقال «ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سعد الأعمى سمع منه عطاء وابن جريج فالظاهر أن الجميع واحد» انتهى. وانظره في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم (ق/ ١٢٠٣).



له: السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد أن عمرَ رآه يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يُصلي، فلما انصرف قال: دعها يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصليهما فجلسَ إليه عمرُ فقال: يا زيدُ لولا أنني أخشى أن يتخذها الناسُ سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضربُ فيها.

وخرجه الإمامُ أحمد<sup>(١)</sup>، وفي إسناده رجلان غير معروفين.

وروى الليثُ بن سعد، عن أبي الأسود، عن عروة أنه قال: أخبرني تميم الداري - أو: أخبرت أن تميماً الداري - ركع ركعتين بعد نهي عمر ابن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فأناه عمرُ فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن اجلس - وهو في صلاته - فجلس عمرُ حتى فرغ تميم من صلاته فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيتُ عنهما قال: فإني صليتهما مع من هو خير منك: رسول الله ﷺ فقال عمر: إنه ليس لي أيها الرهط؛ ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر.

خرجه الطبراني وخرجه الإمامُ أحمد<sup>(٢)</sup> مختصراً، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: خرج عمرُ على الناسِ فضربهم على السجدين بعد العصر حتى مرَّ تميم الداري فقال: لا أدعهما (٢٢٥) - ب

(١) «المسند» (٤ / ١١٥)، وسيأتي الإشارة إليه (ص: ٩٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢ / ٥٨ - ٥٩)، و«المسند» (٤ / ١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط»

(ك) صَلَّيْتُهُمَا مَعَ خَيْرٍ مِنْكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أَبَالِ. وَرَوَايَةُ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ مَرْسَلَةٌ<sup>(١)</sup>.

وخرَجَ الحاكم<sup>(٢)</sup> من رواية هشام بن حجير قال: كان طاوسٌ يُصَلِّي ركعتين بعدَ العصرِ، فقال له ابنُ عباسٍ: اتركها، فقال: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُمَا أَنْ تَتَّخِذَ سَلَمًا أَنْ يُوَصَلَ ذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا نَدْرِي أَنْعَذِبُ عَلَيْهِ أَمْ نَوْجِرُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾. [الأحزاب: ٣٦].

وقولُ من قال: إِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا كَانَ سَدًّا لِذُرَيْعَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ الْأَصْلِيِّ فَلَا يَكُونُ مُحَرَّمًا، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا كَانَ نَهْيُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ مَعْلَلًا بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ كَمَا نَهَى عَنْ رِبَا الْفَضْلِ مَعْلَلًا بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ رِبَا النَّسِئَةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ، وَكَمَا نَهَى عَنْ شَرْبِ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ لِأَنَّهُ ذُرَيْعَةٌ إِلَى السُّكْرِ وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ حَرَّمُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّنْفِلِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ، وَأَمَّا مَالُهُ سَبَبٌ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهَا فَلَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ مشهوران: أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي

(١) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ؛ مَرْسَلٌ» انْتَهَى مِنْ «الْمَرَاثِلِ» (ص ١٤٩) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(٢) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١ / ١١٠)، وَانْظُرِ «الْمَصْنَفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ / ٤٣٣).

بيته، ثم دخل المسجد هل يصلي أم لا؟ وأجاز سجود التلاوة في هذا الوقت، وأما بعد صلاة الفجر فلا يفعل عنده شيء من ذلك في المشهور عنه، وعنه رواية أخرى: يفعل سجود التلاوة وصلاة الكسوف خاصة.

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> - بإسناد فيه نظر - عن ابن عمر أنه نهى عن سجود التلاوة بعد الصبح وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، (٢٢٦- أ/ك) <sup>(٢)</sup> وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

وأما قضاء الفرائض الفائتة: فأجازها الأكثرون، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد استدلالاً بأمر النبي ﷺ من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت عليه الشمس أن يتم صلاته. ومنع ذلك أبو حنيفة، وقد سبق ذكره، ويأتي فيما بعد إن شاء الله.

وأما فروض الكفاية: كصلاة الجنازة فيجوز فعلها في الوقتين المتسعين عند الجمهور ومنهم من حكاها إجماعاً كابن المنذر، وغيره.

وفي فعلها في الوقتين الضيقين قولان هما روايتان عن مالك، وأحمد، ومنع أحمد في رواية عنه من فعلها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع اتباعاً لما روي في ذلك عن ابن عمر، وكذا روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يصلي على الجنازة إذا اصفرت الشمس حتى تغرب، وإذا أسفر الضوء حتى ترتفع الشمس.

(١) (١٤١٥).

(٢) سقط من النسخ ورقتان - لعله في أثناء نقله للصفحات والله أعلم - ثم استدركما فيما بعد - ولعله عند المقابلة - فوضع علامة لحق بعد كلمة «عمر» وقال في الهامش: «يتلوه في الورقة الملحقه في أولها: وعثمان فلم يسجدوا»، وسبق التنبيه على ذلك مستوفى في مقدمتنا في وصف النسخ، فراجعه غير مأمور.

وهذا يرجعُ إلى أنَّ وقتَ الاختيارِ يخرجُ بالإسفارِ ويدخلُ وقتُ الكراهةِ .

وعلى مثلِ هذا ينبغي حملُ المرويِّ عن أحمدَ - أيضا - وينبغي على هذا القول: أن يكونَ أولُ وقتِ النَّهي عن الصَّلَاةِ إسفارَ الوقتِ جدًّا .

وعن الليثِ قال: لا يُصلَّى على الجنازةِ في السَّاعةِ التي يُكرهُ فيها الصَّلَاةُ . ومنعَ الأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةٌ من الصَّلَاةِ على الجنازةِ في الوقتين الضَّيقينِ دونَ الواسعينِ، وأجازَه الشَّافعيُّ في جميعِ الأوقاتِ؛ لأنَّه يرى أنَّ النَّهيَ يختصُّ بالتَّطَوُّعِ المطلقِ الذي ليسَ له سببٌ .

### ٣٢- بَابُ

مَنْ لَمْ يَكْرِهَ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ  
رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

معنى هذا الباب: أنه لا تكره<sup>(١)</sup> الصلاة إلا بعد العصر والفجر، فلا تكره<sup>(١)</sup> في وقت قيام الشمس في وسط النهار قبل الزوال.

وقوله: «رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة» يعني أنهم رووا النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر سوى ابن عمر؛ فإنه لم تصح عنه الرواية إلا في النهي عن الصلاة في وقت الطلوع والغروب خاصة ومراده: أن أحدا منهم لم يروِ النهي عن الصلاة في وقت آخر غير هذه الأوقات.

ثم قال:

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنَّهُى أَحَدًا يُصَلِّيَ بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ<sup>(٢)</sup> مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا<sup>(٣)</sup> طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

ووجه استدلاله بهذا على مراده: أن ابن عمر أخبر أنه لا ينهى أحداً

(١) في «ل»: «يكره» بالياء.

(٢) في «اليونينية»: «ولانهار»، وفي بعض النسخ: «ونهار»، والمثبت كما في بعض النسخ.

(٣) في «اليونينية»: «تحروا».

يُصَلِّي فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَأَنَّهُ يُصَلِّي كَمَا رَأَى أَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ، وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ رَأَى أَصْحَابَهُ - وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - يُصَلُّونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ سِوَى وَقْتِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وهذا عجيبٌ من ابنِ عمرَ رضي الله عنه؛ فإنه يعلمُ أنَّ أباه كان ينهى عن الصَّلَاةِ بعدَ العصرِ ويضربُ على ذلك.

وقد رُوِيَ عن عمرَ من وجوهٍ أَنَّهُ نهى عن سجودِ التَّلَاوةِ وصلاةِ الجَنَازَةِ بعدَ الصُّبْحِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وقد رُوِيَ مِثْلُ قولِ ابنِ عمرَ مرفوعاً، رويناهُ في كتابِ «وصايا العلماء»<sup>(١)</sup> لابنِ زبرٍ من طريقِ مروانَ بنِ جعفرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ خبيبٍ، عن جعفرِ بنِ سعدٍ، عن خبيبِ بنِ سليمانَ، عن أبيه: سليمانَ ابنِ سمرةَ، عن سمرةَ قالَ: هذه وصية سمرةَ (٢٢٦ - ب / ك١) إلى بنيهِ، فذكرَ منها: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُنا أن نُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْنَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ نَجْتَنِبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغِيبُ مَعَهَا حِينَ تَغِيبُ، وَيَطْلُعُ مَعَهَا حِينَ تَطْلُعُ».

وهذه نسخةٌ خرَّجَ منها أبو داودَ في «سننه» أحاديثَ، وخرَّجَه البزارُ في «مسنده»<sup>(٢)</sup>، عن خالدِ بنِ يوسفَ السَّمْتِيَّ، عن أبيه، عن جعفرِ بنِ سعدٍ. ويوسفُ بنُ خالدٍ<sup>(٣)</sup> السَّمْتِيُّ ضعيفٌ جداً.

(٢) (١ / ٢٩٢ - كشف).

(١) (ص / ٨٨ - ٨٩).

(٣) في «ك١» وقع: «يوسف بن سمرة» وهو خطأ ظاهر، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٤٢١ - ٤٢٤).

وقد اختلف العلماء في وقت قيام الشمس في نصف النهار وقبل زوالها هل هو وقت نهى عن الصلاة أم لا؟

فقال طائفة: ليس هو وقت نهى - كما أشار إليه البخاري - وهو قول مالك، وذكر أنه لا يعرف النهي عنه قال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، ورؤي عنه أنه قال: لا أكرهه ولا أحبه؛ هذا مع أنه روى في «الموطأ»<sup>(١)</sup> حديث الصنابحي في النهي عنه، ولكنه تركه لما رآه من عمل أهل المدينة.

وممن رخص في الصلاة فيه: الحسن، وطاوس، والأوزاعي في رواية عنه -، وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحابنا. وقال آخرون: هو وقت نهى لا يصلّى فيه.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وأحمد، وابن المنذر وقال: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ونهى عنه عمر بن الخطاب، وقال ابن مسعود: كنّا ننهى عنه. وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك.

وقد خرج مسلم في «صحيحه» حديثين في النهي عن الصلاة في هذا الوقت، أحدهما: حديث أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة<sup>(٢)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة قال: «صلي صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطانٍ وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلي فإن الصلاة مشهودة»

(٢) (٨٣٢).

(١) (ص ١٥٣).

محضورةٌ حتَّى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثمَّ أقصرَ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفِيءُ فصلٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثمَّ أقصرَ عن الصَّلَاةِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تغربُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يسجدُ لها الْكُفَّارُ».

والثَّانِي: حديثُ موسى بنِ علي بنِ رباح، عن أبيه: سمعتُ عُبَيْةَ ابنَ عامرٍ <sup>(١)</sup> يقولُ: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهانا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حتَّى ترتفعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهْرِ حتَّى تميلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ للغروبِ حتَّى تغربَ.

وفي المعنى أحاديثٌ أُخرى.

منها: حديثُ الصنابحي، وقد ذكرناه فيما تقدَّم <sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديثُ كعب بنِ مرة - أو مرة بن (٢٢٧ - أ / ك) كعب - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: «ثمَّ الصَّلَاةُ مقبولةٌ حتَّى يقومَ الظلُّ قيامَ الرمح، ثم لا صلاةٌ حتَّى تزولَ الشَّمْسُ. خرَّجَه الإمامُ أحمد <sup>(٣)</sup>.

وخرج - أيضاً <sup>(٤)</sup> - من حديثِ ليث، عن ابنِ سابط، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ويسجدُ لها كلُّ كافرٍ، ولا نصفَ النهارِ فَإِنَّهَا عندَ سَجَرِ جَهَنَّمَ».

(١) (٨٣١). (٢) وهو عند الإمام مالك في «الموطأ» (ص / ١٥٣).

(٣) في «المسند» (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥) وقد سبق.

(٤) (٥ / ٢٦٠).



وليثٌ هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ، وعبدُ الرحمن بنُ سابطٍ لم يسمعَ من أبي أُمّامةَ. قاله ابنُ معِينٍ<sup>(١)</sup> وغيره.

والصَّحِيحُ أَنَّ أبا أُمّامةَ إنما سمعه من عمرو بنِ عبسةَ، عن النبي ﷺ كما تقدّم.

وقد روي عن ليثٍ، عن ابنِ سابطٍ، عن أخي أبي أُمّامةَ، عن النبي ﷺ.

وروى ابنُ وهبٍ: أخبرني عياض بنُ عبدِ الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرةَ أَنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ: أَمِنَ ساعاتُ الليلِ والنَّهارِ ساعةً تأمرني أن لا أصليَ فيها؟، فذكرَ الحديثَ بطوله، وفيه: «فإذا انتصفَ النَّهارُ فأقصرُ عن الصَّلَاةِ حتَّى تميلَ الشَّمْسُ؛ فإنه حينئذٍ تُسعرُ جهنَّمُ، وشدةُ الحرِّ من فيح جهنَّمِ، فإذا مالتِ الشَّمْسُ فالصَّلَاةُ محضورةٌ مشهودةٌ متقبَّلةٌ حتَّى تصليَ العصرَ» وذكرَ الحديثَ. خرَّجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه».

وخرَّجه ابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من طريقِ ابنِ أبي فديك، عن الضَّحَّاك بنِ عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرةَ أَنَّ صفوانَ ابنَ المَعْطَلِ سألَ النبي ﷺ، فذكره بنحوه.

وخرَّجه عبدُ الله ابنُ الإمامِ أحمدَ، والحاكم<sup>(٣)</sup> من روايةِ حميدِ بنِ

(١) نقله عنه ابن أبي حاتم في «مراسيله» (ص ١٢٨).

(٢) ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢ - إحصان).

(٣) في «زوائد المسند» (٥ / ٣١٢) ووقع في المطبوع من «المسند» أنه من رواية الإمام أحمد نفسه؛ وهذا غلط، وانظر «أطراف المسند» (٢ / ٥٩٥) مع ما سطره محققه الفاضل =

الأسود، عن الضحّاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل.

لم يذكر في إسناده أبا هريرة<sup>(١)</sup>، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود أن عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ، فذكره. خرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» وهو منقطع؛ عون لم يسمع من ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني<sup>(٣)</sup>: قول الليث أصح - يعني: من قول الضحّاك، ويزيد بن عياض - قال: ورؤي عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن ابن المسيب، عن عمرو بن عبسة، وهو وهم على الليث؛ إنما روى الليث في آخر الحديث ألفاظاً عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري مرسلًا.

قلت: ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبد الله، عن أبي (٢٢٧ - ب/ك)، هريرة قال: نهى رسول الله

= الدكتور / زهير بن ناصر الناصر في هامشه - فجزاه الله خيرًا على هذا العمل الجيد -، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥١٨).

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥): «رواه عبد الله في زياداته في «المسند» ورجاله رجال الصحيح إلا أنني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا والله أعلم» انتهى.

(٢) قاله الترمذي في «الجامع» عقب الحديث رقم (٢٦١): «حديث ابن مسعود ليس بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود» انتهى، وقال الحافظ الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٣٧٦ - بتحقيقنا): «عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: مرسل» اهـ.

(٣) في «العلل» (٣ / ١٤ - ب).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ .

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١) . وَابْنُ لَهْيَعَةَ سَيِّءُ الْحِفْظِ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ - أَيْضًا (٢) - : أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (٣) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا ، وَكَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ .

وَرَوَى عَاصِمٌ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا تَرْتَفِعُ قَصْمَةً فِي السَّمَاءِ إِلَّا فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَتِ الظُّهَيْرُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ النَّارِ كُلُّهَا ، فَكُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَعِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ .

خَرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» .

وَخَرَجَهُ الْبَزَّازُ (٤) ، وَلَفْظُهُ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ - أَوْ قَالَ - : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ : فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

الْقَصْمَةُ - بِالْفَتْحِ - الدَّرَجَةُ ؛ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا كِسْرَةٌ مِنَ الْقَصَمِ :

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٩٥٠) . (٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٦٥٠) .

(٣) فِي «كَ» : «عُمَرُ» خَطَأً ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الطَّبْرَانِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» (١٠٥٠) .

(٤) فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨٢٣) .

الكسر<sup>(١)</sup>.

وروى الإسماعيليُّ من حديث أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: « لا تُصلُّوا قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ حتَّى تطلُعَ، ولا عند غروبها حتَّى تغربَ، ولا نصف النَّهارِ حتَّى تزولَ ».

أيوب بن جابر ضعيفُ الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفةٌ: تُكرهُ الصَّلَاةُ وسطَ النَّهارِ إلا يوم الجمعة.

وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعيِّ في روايةٍ سعيد بن عبد العزيز، وأبي يوسف، والشافعي، وإسحاق.

وروى الشافعيُّ فيه حديثين<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

وروى مالك<sup>(٥)</sup>، عن ابنِ شهاب، عن ثعلبة بن أبي مليكة القرظي<sup>(٦)</sup> أنَّهم كانوا في زمانِ عمرَ بن الخطَّابِ يُصلُّونَ حتَّى يخرجَ، فإذا خرجَ عمرُ جلسَ على المنبرِ وأذنَ المؤذنونَ جلسوا.

وخرجَ أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديثِ ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي الخليل،

(١) انظر «النهاية» (٤ / ٧٤).

(٢) كتب الناسخ بعد قوله: «أيوب بن جابر ضعيف الحديث»: «يتلوه: وقالت طائفة تكره الصلاة وسط النهار؛ في الوجه التي قبل هذه الورقة الملحقة» انتهى، ويقصد (ص ٢٢٥ - ب)، وسبق التنبيه هناك، وكذلك في مقدمة وصف النسخ فليراجع لمن شاء.

(٣) في «ك»: «حديثان».

(٤) انظرهما في «مسند الشافعي» (١/ ١٣٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٤٦٤).

(٥) في «الموطأ» (ص / ٨٥).

(٦) في «ك»: «القرظي» بالضاد المعجمة. كذا.

(٧) (١٠٨٣).

عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وقال: هو مرسل؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وقال الأثرم<sup>(١)</sup>: له علل منها: أنه من حديث ليث، ومنها: أن أبا الخليل لم يلتق أبا قتادة. انتهى.

وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم، ومن زعم أنه عبد الله بن الخليل صاحب علي فقد وهم<sup>(٢)</sup>.

وقال طاوس: يوم الجمعة صلاة كله<sup>(٣)</sup>.

وذكر قوله للإمام أحمد فأنكره وقال: فيصلّي بعد العصر حتى تغرب الشمس!

وقالت طائفة أخرى: يكره ذلك في الصيف لشدة الحر فيه دون الشتاء.

وحكي عن عطاء، وفي بعض روايات حديث ابن مسعود المتقدم ما يشهد له.

وقال ابن سيرين: يكره نصف النهار في (٢٢٨ - أ / ك) شدة الحر ولا تحرم.

والمعنى في كراهة الصلاة وقت استواء الشمس أن جهنم تسعر فيها

(١) انظر «التلخيص الحبير» (١ / ١٨٩).

(٢) والثالثة أن منهم من يوقفه، انظر «التمهيد» (٤ / ٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٣٩).

فيكون ساعة غضب الرب سبحانه فهي كساعة سجود الكفار للشمس  
والصلاة صلة بين العبد وربه؛ لأن المصلي يناجي ربه فيجتنب مناجاته في  
حال غضبه حتى يزول المقتضي لذلك، والله أعلم.

### ٣٣- بَابُ

مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ،

وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

هذا الحديثُ أسنده في أواخر كتاب «الصَّلَاة» في «الإشارة باليد في الصَّلَاة»<sup>(١)</sup>، وفي «المغازي في باب «وفد عبد القيس»<sup>(٢)</sup>، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكيرٍ أَنَّ كريباً مولى ابنِ عباسٍ حدثه أَنَّ ابنَ عباسٍ وعبدَ الرحمن بنَ أزهرَ، والمسورَ بنَ مخزومةَ أرسلوا إلى عائشةَ فقالوا: اقرأَ عليها السَّلَامَ مِنَّا جميعاً، وسلِّها عن الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيْهَا، وقد بلغنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا - قال ابنُ عباسٍ: وكنتُ أضربُ معَ عمرَ النَّاسِ عَنْهُمَا - قال كريب: فدخلتُ عليها وبلغتُها ما أرسلوني. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ ينهى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَارَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تَصَلِّيْهَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي، ففعلتُ الْخَادِمُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَابْنَتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) عند الحديث رقم (١٢٣٣) .

(٢) في «ك» : «رسول» بدون ذكر لفظ الجلالة .

(٣) عند الحديث رقم (٤٣٧٠) .

العصر؛ إنه أتاني أناسٌ من عبدِ القيسِ بالإسلامِ من قومِهِم فشغلوني عن الركعتينِ اللَّتينِ بعدَ الظُّهرِ فهما هاتانِ .

وخرجه مسلمٌ - أيضاً<sup>(١)</sup> .

قالَ الدارقطنيُّ في «العللِ»<sup>(٢)</sup> : هو أثبتُ هذه الأحاديثِ وأصحُّها - يشيرُ إلى الأحاديثِ التي فيها ذكرُ عائشةَ وقد رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ من وجهٍ آخر أنها لم تر<sup>(٣)</sup> النبيَّ ﷺ صلاها غيرَ تلكِ المرة .

خرجه الإمامُ أحمدُ<sup>(٤)</sup> : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ : أنا معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتُ : لم أرَ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بعدَ العصرِ قطُّ إلا مرةً جاءَهُ ناسٌ بعدَ الظُّهرِ فشغلوه في شيءٍ فلم يصلي بعدَ الظُّهرِ شيئاً حتَّى صَلَّى العصرَ قالتُ : فلما صَلَّى العصرَ دخلَ بيتي فصلَّى ركعتينِ .

وخرجه النَّسائيُّ بمعناه<sup>(٥)</sup> ، وهذا - أيضاً - إسناده صحيحٌ .

وخرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده» من رواية ابنِ أبي ليدي، عن أبي سلمةَ قال : قدِمَ معاويةُ المدينةَ فأرسلَ إلى عائشةَ فسألها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ (٢٢٨ - ب/ك) ركعتينِ بعدَ العصرِ؟ فقالت : ما أدري، سَلُوا أمَّ سلمةَ فسألوا أمَّ سلمةَ، فذكرتِ الحديثَ .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ عائشةَ لم يكنْ عندها عن النبيِّ ﷺ في

(٢) (٥ ب/ق ٦٥ - أ) .

(٤) في «مسنده» (٦ / ٣١٠) .

(١) (٨٣٤) .

(٣) في «ك» : «لم ترا» كذا بالألف .

(٥) في «المجتبى» (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) .



ذلك شيء .

ورواه الحميدي<sup>(١)</sup> عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليدي، به، وفي حديثه: أن عائشة قالت: لا علم لي؛ ولكن اذهب إلى أم سلمة . وكذا رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> - أيضاً - عن سفيان .

وخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> - أيضاً - من حديث أبي مجلز، عن أم سلمة، وفيه قالت: فركعهما حتى غابت الشمس، ولم أره يصلِّيها قبل ولا بعد .

وقد سبق بتمامه . وهذا يدل على أنه صلاهما بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب وحيث فلا يبقى إشكال في ذلك .

وخرج الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان عند مروان<sup>(٥)</sup> فأرسل إلى عائشة: ماركعتان يذكرهما ابن الزبير عنك أن رسول الله ﷺ كان يصلِّيها بعد العصر؟ فأرسلت إليه، أخبرني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فقالت: يغفر الله لعائشة لقد وضعت أمري على غير موضعه . ثم ذكرت قصة صلاة النبي ﷺ لهما وقالت أم سلمة: وما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها .

وقد روي عن أم سلمة<sup>(٦)</sup> أنها سألت النبي ﷺ: أنقضيهما إذا فاتتا؟

(٢) في «مسنده» (١/٥٦ - ٥٧) .

(٤) (٦/٢٩٩) .

(٦) كلمة «سلمة» سقطت من «ك» .

(١) في «مسنده» (١/١٤١ - ١٤٢) .

(٣) في «المجتبى» (١/٢٨٢) .

(٥) في «ك»: «مرون» .

قال : [لا] <sup>(١)</sup> . وسيأتي فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

وقد روي عن أم سلمة ما يخالف هذا إلا أن إسناده لا يصح من رواية محمد بن حميد الرازي ، عن هارون بن المغيرة ، عن ابن سعيد ، عن عمار الدهني ، عن عبد الملك بن عبيدة بن ربيعة ، عن جدته أم سلمة أنها أمرت بالركعتين بعد العصر ، وإن كان النبي ﷺ ليصليهما إذا صلى مع الناس وهو جالس مخافة شهرتها ، وإذا صلاها في بيته صلاها قائماً .

قال محمد بن حميد : كتب عني أحمد بن حنبل هذا الحديث .

محمد بن حميد <sup>(٢)</sup> كثير المناكير وقد اتهم بالكذب ؛ فلا يلتفت إلى تفرده بما يخالف الثقات .

ثم أسند حديث عائشة في هذا الباب من أربعة أوجه :

الأول : قال :

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيُّمَنَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَاتَرَكُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَالَقِيَ اللَّهَ <sup>(٣)</sup> حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي : الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ <sup>(٤)</sup> عَنْهُمْ .

(١) سقط الرد من «ك» : وأورده المؤلف فيما سيأتي تحت الحديث (٥٩٣) وأورده كما أثبتناه .

(٢) في «ك» «محمد وابن» ولعلها : «محمد بن حميد» كما أثبتناه .

(٣) زاد في «اليونانية» : «تعالى» .

(٤) كتب في هامش «ك» ما يشبه كلمة : «خفف وكتب الخاء والفاء الأولى بدون نقط ، والفاء =

هذا انفرد به البخاري عن مسلم .

وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه المستخرج على صحيح البخاري»، وزاد في روايته: فقال لها أئمن: إنَّ عمرَ كان ينهى عنها يضربُ فيها، قالت: صدقت؛ ولكن رسول الله ﷺ كان (٢٢٩ - أ/ك) يُصَلِّيها، وكان لا يُصَلِّيها في المسجدِ مخافةً أن يشقَّ على أُمَّته، وكان يخفف<sup>(١)</sup> ماخفف عنهم .

وهذا يشبه اعتذارها عن ترك النبي ﷺ لصلاة الضحى؛ فإنها قالت: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسَبِّحُ سَبْحَةَ الضُّحَى قطَّ، وإنِّي لأسبِّحها، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةً أن يعملَ به النَّاسُ فيفرضَ عليهم .

خرجه مسلم، وخرَجَ البخاريُّ أولَه<sup>(٢)</sup> .

الوجهُ الثاني : قال :

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَ: قَالَتْ

عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قطَّ.

وخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق جرير<sup>(٤)</sup>، وابنِ نمير - كلاهما - ، عن

هشام بن عروة به .

= الثانية على صورة التاء بدون نقط، ولعله يقصد أنه في نسخة: «خفف» كما في «اليونينية»

(١) كذا في «ك» وضبَّ فوقها .

(٢) (٣) (٢٩٩/٨٣٥) .

(٢) مسلم (٧١٨)، والبخاري (الفتح: ١١٧٧) .

(٤) ضرب على «جرير» في «ك» ثم كتب فوقها «صح» إشارة إلى إلغاء هذا الضرب، وتصحيح ما كتب أولا .

الوجه الثالثُ: قال:

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق علي بن مسهر، عن الشَّيْبَانِيِّ به، ولفظه: قالت: صلاتان متركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

وذكر البيت مع قولها: سراً وعلانية فيه إشكال، فإن لم يكن ذكر البيت محفوظاً كان المعنى: إنه لم يكن يتركهما في المسجد وفي البيت، وهذا يخالف حديث أنس عنها.

الوجه الرابعُ: قال:

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق - وهو السَّيِّعِيُّ - به بمعناه.

وخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> في موضع آخر من حديث ابن الزبير، عن عائشة.

(٣) (الفتح: ١٦٣١).

(٢) (٣٠١ / ٨٣٥).

(١) (٣٠٠ / ٨٣٥).

وخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق آخر من رواية محمد بن أبي حرملة: أخبرني<sup>(٢)</sup> أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما<sup>(٣)</sup>. وكان إذا صلى صلاة أثبتها<sup>(٤)</sup>. قال إسماعيل: يعني: داوم عليها.

وخرجه من وجه<sup>(٥)</sup> آخر من طريق طاوس، عن عائشة قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

ففي هذه الرواية إشارة من عائشة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يصلي في وقت نهى عن الصلاة فيه؛ لأنه إنما نهى عن تحري الطلوع والغروب (٢٢٩- ب/ك)، وكان يصلي قبل ذلك.

وعلى هذا فلا إشكال في جواز المداومة عليها لمحبتة المداومة على أعماله كما في الرواية التي قبلها لأن ذلك الوقت ليس بوقت نهى عن الصلاة بالكلية.

وقد روي عن عائشة أنه لم يداوم عليها.

(١) (٨٣٥).

(٢) لفظ التحديث: «أخبرني» سقط من أصل «ك» وكتب في الهامش ولكن لا يوجد أي علامة لحق ولا كلمة «صح» الدالة على استدراك هذا السقط، وإثباته في هذا المكان هو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «أثبتها» والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) في الأصل: «أثبتهما» والتصويب من «صحيح مسلم» ولعل الناسخ أبدل هذه بتلك بسبب انتقال نظره.

(٥) (٢٩٦/٨٣٣).

خرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من رواية كامل أبي العلاء، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن عائشة قالت: فأتى رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر، فلما انصرف صلاهما ثم لم يصلهما بعد .

وروى بقي بن مخلد في «مسنده»: حدثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: حدثني محمد بن زياد: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهاجرة فنهى عنهما فركعهما بعد العصر فلم يركعهما قبلها ولا بعدها.

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> عن غندر: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي<sup>(٣)</sup> موسى قال: دخلت على عائشة فسألتها عن الوصال في الصوم؟ قال: وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة فجاءته عند الظهر، فصلّى الظهر وشغل في قسمته حتى صلى العصر ثم صلاها وقالت: عليكم بقيام الليل؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه.

قال أحمد: يزيد بن خمير صالح الحديث. قال: وعبد الله بن أبي موسى هذا خطأ، أخطأ فيه شعبة<sup>(٤)</sup>، هو عبد الله بن أبي قيس انتهى.

(١) في «معجمه الأوسط» (٧٦٠) .

(٢) (١٢٥/٦-١٢٦) .

(٣) سقطت أداة الكنية «أبي» من «ك» وانظر «المسند» (٢٤٩/٦) - أيضاً .

(٤) وهذا كان كثيراً ما يقع لشعبة على جلالته، يقول أبو حاتم كما في «العلل» (٤٤٢/٢) لابنه: «وخطأ شعبة أكثره في أسماء الرجال - يعني الرواة - انتهى، وانظر «العلل ومعرفة الرجال» (١٢١٠)، وانظر «العلل الكبير» للإمام الترمذي (ص/٨٢) . وقد سبق (٤٣٦/٤) لشعبة خطأ مماثل تحت الحديث رقم (٥٧٨) .

والأمرُ كما قاله، وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ أبي قيسٍ، عن عائشةَ من وجهٍ آخر وهو شاميٌّ حمصيٌّ خرَّجَ له مسلمٌ .

وإنما سئلتُ عائشةُ عن الوصالِ والركعتين بعدَ العصرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان ينهى عنهما ويفعلُهما وحديثُ عائشةَ هذا يدلُّ على أنَّه إنما فعلُهما في هذه المرة، ولذلك لم تأمرِ السَّائلُ بفعلُهما، وإنما عدلتُ إلى أمره بقيام الليل مع أنَّه يسألُ<sup>(١)</sup> عنه وأخبرتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدعه، وهذا يشعرُ بأنَّ الصَّلَاةَ بعدَ العصرِ بخلافِ ذلك .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدٌ - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من روايةِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قيسٍ قال: سألتُ عائشةَ عن الركعتين بعدَ العصرِ؟ فقالتُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ركعتين بعدَ الظُّهرِ فشُغِلَ عنهما حتى صَلَّى العصرَ، فلما فرغَ ركعهما في بيتي فما تركهما حتى ماتَ .

قال عبدُ الله بنُ أبي قيسٍ: فسألتُ أبا هريرةَ عنه؟ فقال: قد كُنَّا نفعله، ثم تركناه .

فخالفَ معاويةُ بنُ صالحٍ محمدَ بنَ زيادٍ، ويزيدَ بنَ خميرٍ، وقولُهما أولى .

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنَّها ردَّتِ الأمرَ إلى أم سلمة في ذلك، وقد سبقَ حديثُ كريب عنها<sup>(٣)</sup> وهو أصحُّ رواياتِ البابِ كما ذكره الدارقطني<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «... مع أنه لم يسأل عنه» والله أعلم .

(٢) «المسند» (١٨٨/٦) . (٣) «الفتح» (١٢٣٣) كما سبق .

(٤) في «عله» (٥ ب/ق ٦٥-أ) كما سبق .

وحديثُ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ عائشةَ قالت: أخبرتني (٢٣٠ - أ/ك١) أم سلمة، وحديث أبي سلمة، عن عائشة، وأم سلمة .

وخرجَ الإمامُ أحمد<sup>(١)</sup> من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: دخلتُ أنا وابنُ عباس على معاويةَ فذكر الركعتين بعد العصر، فجاء ابنُ الزبير فقال: حدثتني عائشة، عن رسول الله ﷺ فأرسل إلى عائشة فقالت: ذاك ما أخبرته أم سلمة، فدخلنا على أم سلمة فأخبرناها ما قالت عائشة؛ فقالت: يرحمها الله أو لم أخبرها أنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عنها (٢) ؟ ! .

وفي رواية بهذا الإسناد: أنَّ عائشةَ قالت: لم أسمعهُ من رسول الله ﷺ؛ لكن حدثتني أم سلمة فسألناها، فذكرتِ القصةَ ثم قالت: ولقد حدثتها أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنهما .

ورواه حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن حنظلة<sup>(٣)</sup> قال: صلَّى بنا معاويةُ العصرَ فأرسلَ إلى ميمونةَ رجلاً ثم أتبعه رجلاً آخر فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجهزُ بعثاً ولم يكنْ عنده ظَهْرٌ، فجاءه ظَهْرٌ من ظهْرِ الصدقة فجعلَ يقسمهُ بينهم فحبسوه حتَّى أَرهقَ العصر، وكان يُصلِّي قبل العصر ركعتين أو ماشاء الله ﷻ فصلَّى العصر، ثم رجعَ فصلَّى ما كان يُصلِّي قبلها، وكان إذا صلَّى أو فعلَ شيئاً يحبُّ أن يداومَ عليه . خرجهُ الإمامُ

(١) «المسند» (٣٠٣/٦)

(٢) كذا في «ك١»؛ وفي «المسند»: «عنهما» .

(٣) كذا بالأصل والذي في «المسند»، و«أطرافه»: «حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث» به .



أحمد<sup>(١)</sup> .

وفي رواية له بهذا الإسناد: أَنَّ معاويةَ أرسلَ إلى عائشةَ فأجابته بذلك .

وكلامهما<sup>(٢)</sup> وهم والله أعلم .

ورواية يزيد بن أبي زياد له عن عبد الله بن الحارث، عن أم<sup>(٣)</sup> سلمة أصحُّ، وحظلة هذا قال الإمام أحمد: منكر الحديث . وضعفه ابن معين، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

وقد روي عن عائشة ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُصلي بعد العصر شيئاً؛ ففي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يُصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويُصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يُصلي بالليل تسع ركعات فهن الوتر، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين .

فهذا يدلُّ على أنه لم يكن يُصلي بعد العصر شيئاً في بيتها؛ لأنه لو كان ذلك لذكرته كما ذكرتُ صلاته في بيتها بعد الظهر والمغرب والعشاء .

(١) «المسند» (٦/١٨٣-١٨٤)، وانظر للأهمية «العلل» للحافظ الدارقطني (٥ب/ق ٦٤ ب -

٦٥ أ) . (٢) كذا في «ك»، والصواب: «وكلاهما» .

(٣) سقطت أداة الكنية «أم» من «ك» .

(٥) (٧٣٠)

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٧/٤٤٧-٤٤٩) .



يحافظُ على نوافله كما يحافظُ على فرائضه ويقضي مافاتَه منها كما روي عنه أَنَّهُ كان يقضي مافاتَه من الصَّيام في الأشهر في شعبان، كما كانت عائشةُ تقضي مافاتِها من رمضان؛ حتَّى لا يأتي رمضانُ آخر وقد فاته شيءٌ من نوافله في العام الماضي، فلما صلَّى يومًا ركعتين بعد العصر قضاءً لما فاتَه من النَّوافل كان ذلك سببًا مجوزًا لمداومته على مثل ذلك .

وفي هذا نظر؛ فإنَّه لما فاتَه صلاةُ الصُّبح بالنَّوم وقضاها نهارًا لم يداوم على مثل تلك الصَّلَاة كل يوم، وكذلك لما قضى صلاةَ العصر يوم الخندق .

واختلف الشَّافعيةُ فيمن قضى شيئًا من التطوُّع في وقتِ النَّهي هل له المداومة؟ على وجهين لهم :

أصحُّهما: أَنَّهُ لا يجوزُ المداومةُ، ورجَّحَ الأكثرونَ أَنَّهُ ﷺ لم يداوم على هذه الصَّلَاة كما روى ابنُ لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة قال: سمعتُ قبيصةَ بن ذؤيبٍ أَنَّ عائشةَ أخبرتْ آلَ الزُّبيرِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى عندها ركعتين بعدَ العصر فكانوا يُصلُّونها .

قال قبيصةُ: فقال زيدُ بنُ ثابت: يغفرُ اللهُ لعائشةَ نحنُ أعلمُ برسولِ الله ﷺ من عائشة؛ إِنما كان كذلك لأنَّ أناسًا من الأعرابِ أتوا رسولَ الله ﷺ بهجيرٍ فقعَدوا يسألونه ويُفتيهم حتَّى صلَّى الظُّهر، ولم يصلْ ركعتين، ثم قعدَ يُفتيهم حتَّى صلَّى العصرَ فانصرفَ إلى بيته فذكر أَنَّهُ لم يصلْ بعدَ الظُّهر شيئًا فصلاهما بعدَ العصر، يغفرُ اللهُ لعائشةَ نحنُ أعلمُ برسولِ الله ﷺ من عائشة، نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاة بعد

العصر<sup>(١)</sup> .

وروى عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما صَلَّى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مالٌ (٢٣١- أ/ك)، فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. خرَّجه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وابنُ حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

والمسلك الثاني: أنه ﷺ كان مخصوصاً بإباحة الصلاة بعد العصر أو في أوقات النهي مطلقاً .

وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحابنا كابن بطة، ومن الشافعية وغيرهم .

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن معمر، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى قال: عبد الله بن الزبير يُصَلِّي ركعتين بعد العصر فقلت: ما هذا؟ قال: أخبرتني عائشة عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيتي. قال: فأتيت عائشة فسألتها؟ فقالت: صدق. فقلت لها: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا .

أبو هارون ضعيف الحديث .

(١) خرَّجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٥/٥) .

(٢) «الجامع» للترمذي (١٨٤)، و «الصحيح» لابن حبان (١٥٧٥- إحصان) .

(٣) انظر «المصنف» (٤٢٩/٢) .

ولهذا المعنى قال طائفة من العلماء: إنه إذا تعارض نهي النبي ﷺ وفعله أخذنا بنهيهِ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به؛ كما في نهيهِ عن نكاح المحرم مع أنه نكح وهو محرم - إن ثبت ذلك - وكما كان يواصل في صيامهِ وينهى عن الوصال .

ويعضد هذا: ما روي عن النبي ﷺ أنه سُئل: أنقضيتها إذا فاتتا؟ قال: «لا» .

فروى حمادُ بنُ سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ ثم دخلَ بيتي فصلَّى ركعتين، فقلتُ: يا رسولَ الله، صَلَّيتَ صلاةً لم تكن تُصَلِّيها؟! فقال: «قَدِمَ عَلَيَّ مالٌ فشغلني عن ركعتين كنتُ أركعهما بعدَ الظهرِ فصلَّيتهما الآن» فقلتُ: يا رسولَ الله، أنقضيتها<sup>(١)</sup> إذا فاتتا؟ قال: «لا». خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وإسناده جيد<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني<sup>(٤)</sup>: ورُوي عن ذكوان، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقد ضعفه البيهقيُّ بغيرِ حجةٍ في كتابِ «المعرفة»<sup>(٥)</sup>، وخرَّجه في

(١) كذا في «ك»، وفي الدواية: «أنقضيهما» .

(٢) «المسند» (٣١٥/٦)، و «الصحيح» (٢٦٥٣) - إحصان .

(٣) وقد ضعفه البيهقي كما سيأتي بعد سطرين وانظر فائدة هناك .

(٤) في «العلل» (١٥/٦٣ - أ)، (٥/ب/ق ٦٤ - ب - ٦٥ - ل).

(٥) (٤٢٧/٣ - ٤٢٨). وما يستطرف أن قول ابن رجب على هذا الحديث: «إسناده جيد» والرد على البيهقي في تضعيفه للحديث جاء مثله - من غير تواطؤ سبق - عن الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - حفظه الله وبارك في عمره - في تعليقه على فتح الباري (٢/٦٥) حيث قال: ليس الأمر كما قال البيهقي؛ بل حديث أم سلمة حديث حسن. أخرجه أحمد في «المسند» بإسناد جيد. وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي. والله أعلم. انتهى .

كتاب «السنن»<sup>(١)</sup> من رواية ذكوان، عن عائشة قالت: حدثتني أم سلمة، فذكرت الحديث.

ورجَّح الأثرم، والبيهقي من رواه عن حماد، عن الأزرق، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة.

وهذا مما يستدلُّ به على أنَّ عائشة إنما تلقت هذا الحديث عن أم سلمة.

وخرَّج أبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنَّها حدثته أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعد العصر وينهى (٢٣١ - ب/ك) عنها.

وهذا يدلُّ على أنَّ عائشة روت اختصاص النبي ﷺ بهذه الصلاة.

وروي عنها من وجه آخر من رواية عبدة بن معتب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، أحدثُ النَّاسَ. قال: «لا؛ إن بلالا عجلَّ الإقامة فلم نصلَّ الركعتين قبل العصر فأنا أقضيهما الآن» قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما<sup>(٣)</sup> إذا فاتتا؟ قال: «لا».

قال الدارقطني في «العلل»<sup>(٤)</sup>: لا أعلمُ أتى بهذا اللفظ غير عبدة بن معتب وهو ضعيف.

قلت: رواية ذكوان تُعضِّده وتشهد له.

(٢) (١٢٨٠).

(١) (٤٥٧/٢).

(٣) كذا في «ك»، والذي في «العلل»: «أفنقضيهما»، وسبق مثلها.

(٤) (١٥/٦٢ - ب).

وقد رُوِيَ عن أم سلمة من وجه آخر، خرّجه ابنُ بطة في مصنّف له في مسألة الصلاة: أوقات النّهي من حديث ابن فضيل، عن أبيه: حدّثنا ابنُ أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة أنّه سمعها ذكرت صلاة رسول الله ﷺ في ركعتين<sup>(١)</sup> بينهما ركعتين بعد العصر لم تره صلى قبلها ولا بعدها مثلها، وأنّه أعلمها أنّها ركعتان كان يُصلّيها قبل العصر فصلاهما بعد العصر قال: فقلتُ له: أفنصليّهما إذا فاتتا؟ قال: «لا».

المسلك الثالثُ: النسخُ.

وأهلُ هذا المسلك فرقتان، منهم: من يدّعي أن أحاديث النّهي ناسخةٌ للرخصة؛ لأنّ النّهي إنّما يكونُ عن شيءٍ تقدّم فعله، ولا يكونُ عن شيءٍ لم يفعل بعد.

وهذا سلكه ابنُ بطة من أصحابنا وغيره؛ وفيه بُعدٌ.

ومنهم: من يدّعي أنّ أحاديث الرخصة ناسخةٌ للنّهي.

وهذا محكيٌّ عن داود، وفي حديث أم سلمة أنّ النبي ﷺ صلى بعد العصر بعد نهيهِ عن ذلك.<sup>(٢)</sup> ومن الناس من يحكي عن داود أنّ النّهي عن الصلاة في جميع الأوقات انتسخ بالصلاة بعد العصر.

وهذا بعيدٌ على أصول داود.

ومنهم: من حكى عنه أنّه خصّ النسخ بالنّهي عن الصلاة بعد العصر. وهذا أشبه.

(١) كذا في «ك» والسياق غير مفهوم.

(٢) طمس في «ك» حرف اللام والكاف من كلمة «ذلك» والواو بعدها.

وقد حُكي مثله رواية عن أحمد .

وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك ناسخٌ ولا منسوخٌ .

وهو الصحيحُ وقد روى جماعةٌ عن النبي ﷺ أنه لم يكن يُصلي بعد العصر شيئاً .

فروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وعاصم وثقه جماعة من الأئمة .

وروى زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع قال: كنتُ أسافرُ مع النبي ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط .

خرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وذكره الترمذي (٢٣٢ - أ/ك) في «علله» وقال: سألتُ عنه محمداً - يعني: البخاري - فقال: لا أعرفُ ليزيد بن خصيفة سماعاً من سلمة بن الأكوع. قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

كذا قال، وقد خرجه من طريق سعيد بن أبي الربيع: حدثنا سعيد ابن سلمة: ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه سلمة، فذكره، فأدخل بينهما ابن سلمة لكنه لم يسمه .

(١) الإمام أحمد (١/١٢٤)، وأبو داود (١٢٧٥)، وابن خزيمة (١١٩٦) .

(٢) «المسند» (٥١/٤) .



وقد خرجه <sup>(١)</sup> البخاريُّ فيما سبقَ حديثَ معاوية <sup>(٢)</sup> أنّه قالَ: إنّكم لتصلُّونَ صلاةً لقد صحَّبنا رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناه يُصلِّيها ولقد نهى عنها - يعني: الركعتينِ بعدَ العصرِ .

وقد ذكرنا - فيما سبقَ - عن عائشةَ حديثًا في هذا المعنى - أيضًا - وأنها قالتُ: إنّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةً إلا أتبعها ركعتينِ غيرِ الغداةِ وصلاةِ العصرِ، فإنَّه كانَ يجعلُ الركعتينِ قبلهما، يستأنسُ لدعوى النسخِ بقولِ أبي هريرةَ: قد كُنَّا نفعلهُ - يعني: الصلاةَ بعدَ العصرِ - ثم تركناه .

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ <sup>(٣)</sup> من طريقِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ أنّه سألَ عائشةَ عن الركعتينِ بعدَ العصرِ، فذكرَ حديثها . قالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي قيسٍ: وسألتُ أبا هريرةَ عنه؟ فقالَ: قد كُنَّا نفعلهُ ثم تركناه .

ويحتملُ عندي أن يُجمعَ بينَ أحاديثِ عائشةَ المختلفةِ في هذا البابِ بوجهٍ آخرٍ غيرِ ما تقدَّم، وهو مسلكٌ رابعٌ لم نجدَ أحدًا سبقَ إليه، وهو محتملٌ فنقولُ: يمكنُ أن تكونَ عائشةُ رضي اللهُ عنها لما بلغها عن عمرٍ، وغيره من الصحابةِ النهيُ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ظنَّتْ أنّهم ينهونَ عن الصلاةِ بمجردِ دخولِ وقتِ العصرِ كما قالَ ذلكَ كثيرٌ من العلماءِ أو أكثرهم في النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ أنّ النهيَ يدخلُ بطلوعِ الفجرِ كما سبقَ ذكره، وكانت عائشةُ عندها علمٌ من النبيِ ﷺ أنّه يصلِّي قبلَ صلاةِ العصرِ ركعتينِ في بيتها وكان عندها روايةٌ عن

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «خرَجَ» . (٢) (الفتح: ٥٨٧) .

(٣) «المسند» (١٨٨/٦) .

أم سلمة أن النبي ﷺ صَلَّى في بيتها مرةً ركعتين بعد العصر، فكانت تردُّ بذلك كله قول من نهى عن الصلاة بعد العصر فإذا وقع التحقيق معها في الصلاة بعد صلاة العصر كما أرسل إليها معاوية يسألها عن ذلك تقول: لا أدري وتحيلُ على أم سلمة؛ لأنَّ صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر لم تره عائشة إنما أخبرتها به أم سلمة وإنما رأت عائشة صلاة النبي ﷺ في بيتها وذلك بعد دخول وقت العصر وقبل صلاة العصر (٢٣٢ - ب/ك)، مع أنها كانت أحياناً تروي حديث أم سلمة وترسله ولا تُسمِّي من حدثها به.

وهذا وجه حسنٌ يجمعُ بينَ عامةِ اختلافِ الأحاديثِ في هذا الباب؛ إلا أنه يشكُلُ عليه أحاديثُ منها: روايةُ يحيى بن قيس: أخبرني عطاء: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا صَلَّى ركعتين.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup> عن محمد بن بكر البرساني، عن يحيى، به. ورواه أحمد بن المقدم وغيره عن محمد بن بكر<sup>(٢)</sup> ولم يذكروا لفظة: «صلاة» ولعلَّ هذه اللفظة رواها محمد بن بكر بما فهمه من المعنى فكان تارةً يذكرها وتارةً لا يذكرها؛ فإنَّ المتبادرَ عند إطلاق الصلاة بعد العصر الصلاة بعد صلاة العصر لا بعد وقت العصر مع احتمال إرادة المعنى الثاني.

وقد روي عن عائشة - أيضاً - أنَّ النبي ﷺ كان لا يدعُ ركعتين بعد

(١) (٢٥٣/٦)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (١٥/٦٣ - أ).

(٢) كذا في «ك» بالتصغير وضرب عليها لأن الصواب «محمد بن بكر» مكبراً.

الصُّبْحُ.

وقد خرَّجَه الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup> بهذا اللفظِ، والمرادُ بعدَ وقتِ الصُّبْحِ لا بعدَ صلاتِهِ بغيرِ إشكالٍ.

ومنها: ما روى خلاد بن يحيى: ثنا عبد الواحد بن أئمن: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشة فسألتها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي ذهبَ بنفسه ما تركهما حتَّى لقي الله فقال: يا أمَّ المؤمنين، فإنَّ عمرَ كان ينهى عنها ويشدُّ فيها. قالت: صدقت، كان نبيُّ الله ﷺ يُصلي بالنَّاسِ العصرَ فإذا فرغَ دخلَ بيوتَ نساءِه فصلاهما لئلا يروه فيجعلوها سنَّةً، وكان يحبُّ ما خفَّ على أُمَّته.

وهذا تصريحٌ بأنَّه كان يصليهما بعدَ صلاةِ العصر.

ويعضِّده - أيضاً - روايةُ الأسود، ومسروق، عن عائشة قالت: ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في بيتي بعدَ العصرِ إلا صَلَّى ركعتين. وقد خرَّجَه البخاري فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

وقد روى - أيضاً - بنحو هذا اللفظِ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما دخلَ رسولُ الله ﷺ بعدَ العصرِ إلا صَلَّى ركعتين عندي. وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يدخلُ على عائشة بعدَ صلاةِ العصرِ كما في حديثِ هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصرِ ودخلَ على نساءِه فيدنو من إحداهنَّ، وذكرت قصةً

(١) الذي في «المسند» (٦/١٤٨): «كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الصبح» انتهى.

(٢) (الفتح: ٥٩٣)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (١٥/ ق ٦٣ - أ).

حفصة والعسل. وقد خرَّجه البخاريُّ في «النكاح»<sup>(١)</sup>.

ويجابُ عن ذلك كلُّه: بأنَّ روايةَ خلاد بن يحيى قد خالفه فيها أبو نعيم، ولم يذكر ما ذكره خلاد.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ أبي نعيم<sup>(٢)</sup> كما سبق دونَ حديثِ خلاد، وقد دلَّ على أنَّه غيرُ محفوظٍ أنَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ (٢٣٣ - ١/ك) كان يدخلُ بيوتَ نسائه فيصلِّيها.

وقد صحَّ عن أمِّ سلمة كما تقدم أنَّها قالت: لم أره صلاها إلا يوماً واحداً وذكرت سببَ ذلك.

وأما دخوله ﷺ على نسائه بعدَ العصر: فذلك كان يفعلُه دائماً أو غالباً، وعائشةُ إنما أخبرتُ عما رآتهُ يفعلُه في يومِها المختصِّ بها، يدلُّ على ذلك: ما خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديثِ شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروقٍ قالا: نشهدُ على عائشةَ أنَّها قالت: ما كان يومُه الذي كان يكونُ عندي إلا صلاهما رسولُ الله ﷺ في بيتي - تعني: الركعتين بعدَ العصر - فتبيَّنَ بهذا أنَّها أرادتُ يومَها المختصَّ بها الذي كان يكونُ مكثُه عندها في بيتها، فكان يتوضأُ عندها للعصرِ ويصلِّي ركعتين ثم يخرجُ للصلاة وربما كان يدخلُ بيتها في وقتِ العصرِ كذلك فدلَّ هذا على أنَّ مرادها أنَّه كان يصلِّي ركعتين بعدَ دخولِ وقتِ العصر؛ ولكن كانَ ذلك قبلَ صلاةِ العصر، وكانت تظنُّ أنَّ هذا يردُّ قولَ عمر ومن وافقه بالنَّهي عن الصلاةِ بعدَ العصر، وإنما كان مرادُ عمر

(٢) (الفتح: ٥٩٠).

(١) (الفتح: ٥٢١٦).

(٣) (٣٠١/٨٣٥).

وغيره من الصحابة النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

ولاشتباه الأمر في هذا على كثير من الناس كان كثير من الرواة يروي حديث عائشة بالمعنى الذي يفهمه منه ولا يفرق بين وقت العصر وفعل العصر فوقع في ذلك اضطراب في ألفاظ الروايات.

وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة وكانت عائشة ترويه عنها أحياناً كما في حديث ذكوان عنها - ، وأحياناً ترسله كما في حديث أبي سلمة عنها، وفي رواية ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة أن عائشة لما أرسل إليها معاوية يسألها عن ذلك قالت: لا علم لي - تشير إلى أنها ليس عندها عن النبي ﷺ في ذلك شيء سمعته منه أو رآته يفعله - ولكن سلوا أم سلمة - تشير إلى أنها هي التي أخبرت عن النبي ﷺ أنها رآته يفعل ذلك.

وفي رواية محمد بن أبي حرملة، عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ بمثل حديث أم سلمة<sup>(١)</sup>.

فإن كان هذا محفوظاً فقد أرسلت الحديثين عنها، وتحتمل أن تكون أخبرت عما رآته وأن يكون مرادها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل وقت العصر - يعني: بعد الظهر - فشغل عنها أو نسيهما، ثم صلاهما بعد العصر - يعني: بعد وقت العصر - قبل صلاة العصر، ثم أثبتهما من حينئذ (٢٣٣ - ب/ك١) فداوم عليهما قبل صلاة العصر وبعد دخول وقت صلاة العصر.

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٣٥).

ورواية ابن أبي لبيد<sup>(١)</sup> أشبه من رواية ابن أبي حرملة؛ وكلُّ منهما ثقةٌ مُخرَجٌ له في «الصحيحين». وقال البيهقي<sup>(٢)</sup> في حديث ابن أبي لبيد: إنه حديثٌ صحيحٌ.

وإنما رجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ روايةَ ابنِ أبي حرملة على روايةِ ابنِ أبي لبيد لموافقتها في الظاهر لما فهمه من سائر الرواة عن عائشة في الصلاة بعد العصر، وقد بينا الفرقَ بينهما.

فإن قيل: فقد فرقتُ عائشةُ بين ركعتي الفجرِ والعصرِ فقالت: لم يكن يدع ركعتين قبلَ الفجرِ وركعتين بعدَ العصرِ كما في حديثِ الأسود، وغيره عنها كما سبق، ولو أرادت<sup>(٣)</sup> الوقتَ دونَ الفعلِ لسوتَ بينهما وقالت: بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ.

فالجوابُ عنه من وجهين: أحدهما: أنه رُوي عنها أنها قالت<sup>(٤)</sup>: كان النبي ﷺ لا يدعُ ركعتين بعدَ الصُّبحِ.

وقد خرجه الإمامُ أحمدُ<sup>(٥)</sup> من روايةِ ابنِ المنذر عنها، فهذا كقولنا: لا يدعُ ركعتين بعدَ العصرِ سواء.

والثاني: أن ركعتي الفجرِ لم يكن فيها اختلافٌ بين الصحابةِ أنها قبلَ الصلاةِ ولم يكن أحدٌ منهم يصلِّي بعدَ الصُّبحِ تطوعاً ولا نقلةً عن

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٤١/١ - ١٤٢) وبقي بن مخلد في «مسنده» كما سبق وعزاه المصنف له.

(٢) في «المعرفة» (٤٢٦/٣). (٣) في «ك»: «أراد» بدون تاء التانيث؛ كذا.

(٤) في: «ك»: «قال خطأ».

(٥) في «المسند» (٦٣/٦، ١٤٨)، والذي في «المسند»: «كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهرِ وركعتين قبلَ الصُّبحِ» انتهى.

النبي ﷺ فلذلك كانت أحياناً تقول: كان يُصَلِّي قبلَ الفجر، وأحياناً تقول: بعد الصُّبح؛ لأنَّ المعنى مفهومٌ.

وأما الركعتان بعدَ العصر فهما اللتان وقعَ فيهما الاختلافُ بين الصحابة، وكان كثيرٌ منهم يصلِّيهما، وكان ابنُ الزُّبير قد أشاعهما بعد موت عمر، وكان عمرٌ في خلافته ينهى عنهما ويعاقبُ عليهما، وكانت عائشة تخالفه في ذلك، وكانت تروي أنَّ النبي ﷺ صَلَّى عندها بعد العصر لتردَّ على من قال: لا يُصلى بعد العصر؛ ولكن ليسَ في روايتها ما يردُّ عليهم لأنَّهم إنما نهوا عن الصَّلَاة بعدَ صلاةِ العصر وهي كان عندها علمٌ أنَّ النبي ﷺ صَلَّى ركعتين بعد دخولِ وقتِ العصر ولعلَّ عمرَ كان ينهى عن الصَّلَاة بعدَ دخولِ وقتِ العصر كما نهى ابنه وغيره عن الصَّلَاة بعد طلوعِ الفجر سوى ركعتي الفجر، وكانت عائشة تنكر ذلك لكنَّها كانت تسوي بين حكم ما قبل الصَّلَاة وبعدها في الرخصة في الصَّلَاة. فتبيَّن بهذا كَلِّه أنَّه لم يصحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ركعتين بعد صلاةِ العصر سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها.

فإن قيل: فقد سبقَ عن زيد بن خالد، وتميم (٢٣٤ - أ/ك) الداري أنَّهما رويا عن النبي ﷺ أَنَّهُ (١) صلاههما.

قيل: ليسَ إسنادهما واحدٌ منهما مما يحتجُّ به؛ لأنَّ حديثَ تميم منقطعُ الإسنادِ (٢)، وحديثُ زيد بن خالد (٣) فيه مجهولان؛ ولعلَّ مرادهما:

(١) ليست في «ك» والسبب يقتضيها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٢/٤) من مسند عمر وتمام له ذكر في الرواية، والطبراني في «الكبير» (٥٨/٢ - ٥٩) وقال أبو زرعة: «عروة بن الزبير عن عمر، مرسل» انتهى من «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص/١٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١١٥/٤)، وقد سبق (ص٥٣) أن ذكره المصنف في =

الصَّلَاة بعد وقتِ العصر قبل صلاةِ العصر - أيضاً .

ولعل كثيراً ممن نُقل عنه من الصَّحابة الصَّلَاة بعد العصر أرادوا ذلك - أيضاً - ومع هذا فلا يُقْطَعُ عليهم أنَّهم أرادوا الصَّلَاة بعد صلاةِ العصر .

وقد رويت الصَّلَاة بعد العصر عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ من رواية أبي دارس البصري: حدَّثنا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه أنه كان يُصَلِّي بعد العصر ركعتين ويحدِّث أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى ركعتين بعد العصر في منزل عائشة . خرَّجه بقيُّ بن مخلد ، وخرَّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - مختصراً - ولفظه: عن أبي موسى أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي ركعتين بعد العصر .

وهذا - أيضاً - محتملٌ أنه يُصَلِّي بعد دخولِ وقتِ العصر .

وأبو دارسٍ اسمه: إسماعيل ابنُ دارس ، قال ابنُ المديني: هو مجهولٌ ، لا أعرفه . وقال ابنُ معين: ضعيفُ الحديث ، وقال مرةً: ما به بأسٌ ، إنما روى حديثاً واحداً . وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف . ويُقالُ فيه أيضاً: أبو دراس ، وقد فرق بينهما ابنُ أبي حاتم<sup>(٢)</sup> وهو واحدٌ .

وله طريقٌ آخر من رواية يحيى بن عاصم - صاحب أبي عاصم: حدَّثنا محمد بنُ حمران بن عبد الله: حدَّثني شعيب بنُ سالم ، عن

= ثانيا شرحه للحديث رقم (٥٨٨) وقال - عقبه - : «وفي إسناده رجلان غير معروفين» انتهى . وانظر «التمهيد» (١٣/ ٣٢ - ٣٣) .

(١) في «المسند» (٤/ ٤١٦) من طريق أبي بردة ، عن أبيه .

(٢) انظرهما في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٨) ، (٩/ ٣٦٨) ، و«تعجيل المنفعة» (ص ٤٨٢) .



جعفر بن أبي موسى، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ أَبُو<sup>(١)</sup> مُوسَى يُصَلِّيهِمَا.

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَارِكًا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

غَرِيبٌ مُنْكَرٌ، وَالْكُوفِيُّ لَعَلَّهُ الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُجْهُولٌ

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا فِيهَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَسْلَكًا<sup>(٤)</sup> آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الرُّكْعَتَيْنِ لِلدَّخْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ حَسَنٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثٌ فِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ.

فَخَرَّجَ الْبَزَارُ فِي الْأَمْرِ بِهِ وَأَنَّهُ يَمْنَعُ مَدْخَلَ السُّوءِ حَدِيثًا عَنْ (٢٣٤) - ب/ك، أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» أَوْ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَبْرَارِ: رَكْعَتَانِ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ

(١) فِي «ك»: «أَبِي» خَطَأً. (٢) (٧١٣٤).

(٣) كَذَا فِي «ك»، وَالصَّوَابُ: «أَبِي إِسْحَاقَ».

(٤) فِي «ك»: «مَسْلَكٌ» خَطَأً.

(٥) (٧٤٦ - كَشَف) وَقَالَ - عَقِبَهُ -: «لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» انْتَهَى.

وركعتان إذا خرجت منه»<sup>(١)</sup> .

وهذا مرسلٌ ويروى عن هشام بن <sup>(٢)</sup> عروة، عن عائشة قالت: ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قطُّ إلا صلى ركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: هو خطأ - كأنه يشيرُ إلى أنه مختصرٌ من حديث الصلاة بعد العصر.

وممن روي عنه أنه كان يصلي إذا دخل بيته وإذا خرج منه: عبد الله ابن رواحة، وثابت البناني.

وإذا كانت هذه صلاةً مستحبةً فلا تبعدُ أن تلتحق بذوات الأسباب فيها كتحية المسجد ونحوها. وفي هذا نظرٌ، والله أعلم.

ومقصود البخاري بهذا الباب أنه يجوز قضاء الفوائت من النوافل الراتبية فيما بعد العصر كما يقوله الشافعي.

وقد احتج الشافعي - أيضاً - كذلك بما روى سعد بن سعيد الأنصاري قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان<sup>(٣)</sup>»، فقال: إني لم [أكن]<sup>(٤)</sup> صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتُهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص: ٤٥٣).

(٢) كذا في «ك١»، ولعل الصواب: «عن».

(٣) في «ك١»: «ركعتين» خطأ. (٤) ما بين المعقوفين زيادة من «المسند» يقتضيها السياق.

(٥) الإمام أحمد (٤٤٧/٥) وأبو داود (١٢٦٧)، (١٢٦٨) والحاكم (٢٧٥/١) وفيه الحديث من

مسند قيس بن قهد وهو صحابي آخر، وانظر تحرير ذلك في «الإصابة» (٤٩٢/٥) - =

الترمذي<sup>(١)</sup> : إسناده ليسَ بمُتصل ، محمد بنُ إبراهيم التيميُّ لم يسمعَ من قيسٍ .

ورَوَاهُ بعضهم عن سعد ، عن محمدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ فرأى قيساً .  
وذكر أبو داود<sup>(٢)</sup> أن يحيى بنَ سعيدٍ وأخاه عبد ربه روياه مرسلًا أنَّ  
النبيَّ ﷺ خرجَ فرأى قيساً يصلّي . وقيس جدهما هو أخوهما<sup>(٣)</sup> .

وقد روى الليث ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه أنّه جاءَ  
والنبيَّ ﷺ يصلّي ، فذكره .

خرَّجَهُ ابنُ حبان في «صحيحه» ، والدارقطنيُّ ، والحاكمُ<sup>(٤)</sup> وزعمَ  
أنّه صحيحٌ ، وليسَ كذلك .

قال ابنُ أبي خيثمة ، ذكر عن أبيه أنّه قال : يقالُ : إنّ سعيداً<sup>(٥)</sup> لم  
يسمعَ من أبيه قيسٍ شيئاً . فهو - أيضاً - مرسلًا .

وقد ضعَّفَ أحمدُ هذا الحديثَ ، وقال : ليس بصحيحٍ .

وقد رَوَاهُ عبد الملك بنُ أبي سليمان ، عن قيس بنِ سعدٍ ، عن عطاء ،

= (٤٩٣) ، (٤٩٦/٥ - ٤٩٧) وغيره . وانظر «التمهيد» (٣٧/١٣ - ٣٩) و «السنن الكبرى»  
للبيهقي (٤٥٦/٢) .

(١) في «الجامع» عقب الحديث رقم (٤٢٢) .

(٢) في «السنن» عقب الحديث رقم (١٢٦٨) .

(٣) كذا في «ك» .

ولعل الصواب : «وهو» بزيادة الواو ، أي : «سعد» أخوهما .

(٤) ابن حبان (١٥٦٣ - إحسان) والدارقطني (٣٨٣/١ - ٣٨٤) والحاكم (٢٧٥/١) .

قلت : واستغربه ابن خزيمة كما في «الصحيح» (١١١٦) .

(٥) في «ك» : «سعداً» بسكون العين - خطأ .

عن النبي ﷺ مرسلٌ.

وذكر أبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup> أن ابنَ عيينة قال: سمعَ هذا الحديثَ عطاءً من<sup>(٢)</sup> سعد بن سعيد، فعادَ الحديثُ إلى حديث سعيد المتقدم (٢٣٥) - أ / ك).

فقد رواه الضعفاء فأسندوه عن عطاء، وإسناده، ووصله وهم. فرواه أيوب بنُ سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس. وأيوبٌ ضعيفٌ، وهم في إسناده له عن قيس<sup>(٣)</sup>.

ورواه سعيد بنُ راشد السماك، عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وسعيدٌ هذا ضعيفٌ.

ورواه محمد بن أبي سليمان بن أبي داود<sup>(٤)</sup> الحراني، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ. ومحمد بنُ سليمان يقالُ له: البومة ضعيفٌ.

والصحيحُ عن عطاء المرسلُ قاله أبو حاتم<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> وغيرهما.

ومن ذهبَ إلى هذا الحديث ورخصَ في صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس: عطاء، وطاوس، وابن جريج،

(١) أبو داود (١٢٦٨)، والترمذي (٢/٢٨٥).

(٢) في «ك»: «ابن» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧٦).

(٤) في «ك»: «داو» كذا.

(٦) في «العلل» (٤/١٢٩ - ب).

(٥) انظر «العلل» (١/١١٥)، (١/١٧٦).

والشافعي<sup>١</sup> فيما نقله عنه المزني<sup>٢</sup>، وهو رواية عن أحمد، واختارها صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>.

وقصر الجواز على قضاء ركعتي الفجر بعدها وقضاء السنن الراتبية بعد العصر، وقضاء الوتر بعد طلوع الفجر لورود النص بذلك.

وقد نص أحمد - في رواية ابن منصور - على جواز قضاء السنن الفائتة بعد العصر كما فعل النبي ﷺ.

وفي رواية المروزي<sup>٣</sup> على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر.

واختلفت الرواية عنه في قضاء سنة الفجر بعد الصلاة.

والمشهور عند أكثر أصحابنا: أن الحكم يتعدى إلى قضاء جميع السنن الرواتب في جميع أوقات النهي، وفعل جميع ذوات الأسباب فيها كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وحكوا في جواز ذلك كله روايتين عن أحمد في جميع أوقات النهي.

ولو قيل: إن الاختلاف مختص بالوقتین الطولين<sup>(٢)</sup> دون الأوقات الثلاثة الضيقة لكان أقرب ولا يعرف لأحمد نص بجواز شيء من ذلك في الأوقات الضيقة.

هذا والتعريف<sup>(٣)</sup> هو قول إسحاق بن راهويه، وهو متوجه.

والمشهور عن أحمد أن ذلك لا يفعل في أوقات النهي، وأن سنة

(١) (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢).

(٢) في «ك»: «الطولتين».

(٣) كذا في «ك» ولعل الصواب «والتفريق» والله أعلم.

الفجرِ إنما تُقضى بعد طلوع الشمسِ حتى نقلَ عبدُ الله بنُ أحمد<sup>(١)</sup> أنه سألَ أباه فقال له: حُكي عنك أنك تقول: يصلِّيها إذا فرغَ من الصَّلَاةِ. فقال: ما قلتُ هذا قطُّ.

ولابنِ بطة في ذلك مصنفٌ مفردٌ في منع ذلك، وهو اختيارُ الخرقِيِّ، وأبي الحسنِ التميميِّ، والقاضي أبي يعلى، وحُكيَ جوازه عن أبي بكرٍ عبد العزيز بن جعفرٍ من أصحابنا، ورجَّحه طائفةٌ من المتأخِّرينَ منهم، وقال ابنُ أبي موسى: الأظهرُ عنه أنه لا يفعلُ شيئاً من ذلك في وقتِ النَّهي؛ لكنَّه استثنى من ذلك قضاءَ قيامِ الليلِ والوترِ بعد طلوعِ الفجرِ.

وروى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا فاتته ركعتا الفجرِ قضاهما من الضُّحى.

وروى عنه عطيةٌ أنه قضاها بعد الصَّلَاةِ.

وروايةُ نافعٍ أصحُّ، عند أحمدَ، وغيره.

وممن قال: يقضيها بعد طلوعِ الشمسِ: القاسمُ بنُ محمدٍ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةً، ومالكٌ، وإسحاقٌ، وأبو ثورٍ، ونقله البويطيُّ عن الشَّافعيِّ.

وروى عمرو بنُ عاصمٍ، عن همامٍ، عن قتادة، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نهيكَ، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من لم يصلِّي (٢٣٥ - ب/ك) ركعتي الفجرِ فليصلَّهما إذا طلعتِ الشمسُ».

(١) في «مسائله» (ص ١٠٤).

خرَّجَه الترمذيُّ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» والحاكم<sup>(١)</sup> وقال: صحيحٌ على شرطهما.

وروى مروان<sup>(٢)</sup> بن معاويةَ، عن يزيدَ بنِ كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى ركعتي الفجر حين طلعتِ الشمسُ.

قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup> الرازيُّ: هذا اللفظُ اختصره من حديثِ نومِ النبيِّ ﷺ عن صلاةِ الفجرِ وأنه استيقظَ بعد أن طلعتِ الشمسُ فصلَّى ركعتي الفجرِ ثم صَلَّى الفجرَ، فقد قضى السنَّةَ والفريضةَ معها بعد طلوعِ الشمسِ<sup>(٤)</sup>. ويدلُّ على ذلك أن ابنَ ماجه<sup>(٥)</sup> خرَّجَ الحديثَ، ولفظه: إن النبيَّ ﷺ نامَ عن ركعتي الفجرِ فقضاهما بعد ما طلعتِ [الشمس]<sup>(٦)</sup>.

وخرَّجَ ابنُ بطةَ من روايةِ أبي عامرٍ الخزاز<sup>(٧)</sup>، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: صَلَّيْتُ الفجرَ مع النبيِّ ﷺ، فقمتُ أَصَلِّي الركعتينِ، فحدثني النبيُّ ﷺ فقال: «أَتُصَلِّي الفجرَ أربعاً؟» واستدلَّ به على منع القضاءِ بعد الصَّلَاةِ.

وقد خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه»، والحاكم<sup>(٨)</sup>

(١) الترمذي (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٢ - إحصان) والحاكم (٢٧٤/١).

(٢) في «ك»: «مرون» بدون ألف؛ كذا.

(٣) في «ك»: «حازم» خطأ، وهذا بسبب انتقال نظر الناسخ.

(٤) كما في «العلل» لابنه (٩١/١). (٥) (١١٥٥).

(٦) لفظ «الشمس» سقط من «ك» واستدركناه من «السن».

(٧) في الأصل: «الخرّاز» خطأ والصواب «الخرّاز» بمعجمات، وهو صالح به رستم من رجال التهذيب.

(٨) الإمام أحمد (٢٣٨/١)، وابن حبان (٢٤٦٩ - إحصان)، والحاكم (٣٠٧/١).

وعندهم: أَنَّهُ قَامَ لِيَصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

ومما يدلُّ على منع قضاء السُّنَنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ: أَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يَعْقِبُهُمَا وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ لَّهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِذَا مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُمَا فِي وَقْتِهِمَا لِأَجْلِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ بَعْدَهُمَا كَذَلِكَ فَلَأَنْ مَنَعَ مِنْ صَلَاةِ سُنَّةٍ غَيْرِهِمَا بَعْدَهُمَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ فَوَاتِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وهذا بخلاف قضاء الفرائض في هذه الأوقات؛ فَإِنَّهُ لَمَّا جازَ فعلُ الفرضِ الحاضرِ فيهما - ولو في وقتِ الكراهة - جازَ قضاءُ غيرِهِما من الفرائض - أيضاً -، فتبيَّنَ بهذا أَنَّ القضاءَ تابعٌ للأداء، فحيثُ جازَ أداءُ الفرضِ جازَ قضاؤه، وحيثُ منعَ أداءُ النَّفْلِ منعَ من قضائه؛ بل القضاءُ أَوْلَى بِالْمَنَعِ مِنَ الْأَدَاءِ، ولهذا كَانَ ما بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ وَقْتًا لِأَدَاءِ سُنَّتِهَا الرَّاتِبَةِ، وليسَ وَقْتًا لِقضاءِ شيءٍ مِنَ النِّوَافِلِ.

أَمَّا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ<sup>(١)</sup>: مِنْ رَخَّصَ فِي قِضَائِ الْوَتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ إِحْقَاقًا لِلْقِضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

(١) كذا في «ك»، ولعل الأليق: «فمنهم» كي يستقيم المعنى.



### ٣٤- بابُ

#### التَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ (٢٣٦ - أ/ك) فَضَالَةَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -

هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

قد سبقَ هذا الحديثُ <sup>(١)</sup> في بابِ «تركِ صلاةِ العصرِ»، وذكرنا فيه مناقشةَ الإسماعيليِّ للبخاريِّ في تبويبه عليه «التَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ» وحكمَ التَّكْبِيرِ فِي الْغَيْمِ بما فيه كفايةً.

## ٣٥ - باب

## الأذان بعد ذهاب الوقت

ذكر البخاري أربعة أبواب هذا أولها في قضاء الصلوات الفوائت.

وأول الأبواب: ذكر الأذان للصلاة الفائتة إذا قضاها بعد ذهاب وقتها.

وقال:

٥٩٥ - حدثنا عمران بن ميسرة: ثنا محمد<sup>(١)</sup> بن فضيل: ثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة». قال بلال: إني<sup>(٢)</sup> أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال<sup>(٣)</sup>: «ما ألقيت علي نومة مثلها قط». قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة». فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصلى.

(١) في «ك»: «يحيى بن فضيل» وهو تصحيف. (٢) في «اليونانية»: «أنا».

(٣) في «اليونانية»: «النبي». (٤) في «ك»: «قا» بدون لام، واستدركناه من «اليونانية».

التَّعْرِيسُ: النزولُ للنوم، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِآخِرِ اللَّيْلِ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ.

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ مَنْ نَامَ قُرْبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَخَشِيَ مِنْ أَنْ يَسْتَغْرُقَ نَوْمُهُ الْوَقْتَ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَوَكَّلَ مَنْ يُوقِظُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ حِينَئِذٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ «النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ».

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا (١) نَامَ قُرْبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَنَامُ عَلَى حَالَةٍ لَا يَسْتَقِيلُ مَعَهَا فِي نَوْمِهِ (٢) لِتَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى اسْتِيقَاضِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣) حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا بَسِياقٍ مُطَوَّلٍ، وَفِيهِ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَرَّسَ وَغَلَبَهُ نَوْمٌ لَيْلٍ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ.

وقد خرَّجه مسلم (٤) (٢٣٦ - ب / ك١) من طريق الإمام أحمد بدون هذه الزيادة، وظنَّ جماعةٌ أنَّها في سياق حديث مسلمٍ فَعَزَّوْهَا إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ: الْحَدِيثُ (٥)، وَأَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ حَتَّى أَنَّهُ عَزَاهَا بِانْفِرَادِهَا إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَعَلَّهُمْ وَجَدُوهَا فِي بَعْضِ نُسَخِ «الصَّحِيحِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» يدلُّ على أَنَّ النَّائِمَ تُقَبِضُ رُوحُهُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ

(١) فِي «ك١»: «إِذَا». (٢) فِي «ك١»: «يَوْمُهُ».

(٣) «الْمُسْنَدُ» (٥ / ٢٩٨). (٤) مُسْلِمٌ (٦٨٣ / ٣١٣).

(٥) كَذَا فِي «ك١» وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الْحَمِيدِيِّ، وَقَالَ الْمِزِّي فِي «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٩ / ٢٤٥): «لَمْ يَذْكُرْهُ خَلْفٌ وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْحَمِيدِيُّ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ». اهـ.

يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٤٢﴾ [الزمر: ٤٢] فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ النُّومَ وَفَاةً، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ النُّومَ قَبْضٌ، وَدَلَا عَلَىٰ أَنَّ النَّفْسَ الْمُتَوَفَّاةَ هِيَ الرُّوحُ الْمَقْبُوضَةُ.

وفي حديث أبي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَردَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ». خَرَّجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالْأَثَرَمُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَنَامِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ جَارِيَةٌ فِي أَجْسَادِ الْعِبَادِ فَيَقْبِضُهَا إِذَا شَاءَ وَيُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ». خَرَّجَهُ الْبُزَارُ<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا اسْتَيْقَظُوا: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي، الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ.

وفيه دليلٌ لمن لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ بِلَالًا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ بَأَنْفُسِهِمْ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا.

(١) «المسند» (٢ / ١٩٢).

(٢) فِي «ك» : «اسْتِيقَاضُهُ».

(٣) «البحر الزخار» (ق / ١٧ / ١)، وَانْظُرْ «كَشَفُ الْأَسْتَارِ» (١ / ٢٠٠) وَقَالَ الْبُزَارُ: «وَهَذَا

الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا عَتَبَةَ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ.

أَهـ، وَفِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ عَارِيَةٌ...».

(٤) مُسْلِمٌ (٦٨٠ / ٣٠٩).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَاتَهُمَا وَاحِدَةٌ، وَصِفَاتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ؛ فَإِذَا اتَّصَفَتِ النَّفْسُ بِمَحَبَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهَا فَهِيَ رُوحٌ، وَإِنْ اتَّصَفَتْ بِالْمِيلِ إِلَى الْهَوَى الْمَضِرِّ وَالْإِنْقِيَادِ لَهَا فَهِيَ نَفْسٌ. وَقَدْ تُسَمَّى فِي الْحَالَةِ الْأُولَى نَفْسًا - أَيْضًا - إِمَّا مَعَ قَيْدٍ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢] وَإِمَّا مَعَ الْإِطْلَاقِ: كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَمِينِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَفِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَبْدَانِ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ مُفَارَقَتُهَا لِلْبَدَنِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بَلْ قَدْ تَقَبَّضَ وَيَبْقَى لَهَا بِهِ مِنْهُ نَوْعٌ اتِّصَالٍ كَالنَّائِمِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّصَالَ الْأَرْوَاحِ بِالْأَجْسَادِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِإِدْرَاكِ الْبَدَنِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ (٢٣٧ - أ / ك١) أَوْ لِلسُّؤَالِ عِنْدَ نَزُولِ الْقَبْرِ لَا يُسَمَّى حَيَاةً تَامَةً وَلَا مُفَارَقَتَهَا لِلْجَسَدِ بَعْدَ ذَلِكَ مَوْتًا تَامًا وَإِلَّا لَكَانَ الْمَيِّتُ يَحْيَى وَيَمُوتُ فِي الْبَرْزَخِ مَرَارًا كَثِيرَةً، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ إِعَادَةَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ، وَبَسْطُ الْقَوْلِ فِي هَذَا يَتَسَعُّ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ عَنِ الصَّلَاةِ. وَفِي حَدِيثٍ (١) ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ شَاءَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا» قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ. خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢).

(٢) «المسند» (١ / ٣٩١).

(١) تَكَرَّرَتْ فِي «ك»: «حَدِيثٌ حَدِيثٌ».

وخرج - أيضاً<sup>(١)</sup> - بإسناده عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ عَقِبَ رَوَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : مَا يَسْرَنِي بِهِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - يَعْنِي : لِلرَّخْصَةِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ مُرْسَلًا وَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ . وَهُوَ أَصَحُّ قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ<sup>(٢)</sup> .

وَيُشَبِّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا<sup>(٣)</sup> ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أُنْسَى لَأَسُنَّ » . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ إِسْنَادٌ بِالْكَلْبَةِ ، لَكِنْ فِي « تَارِيخِ » الْمَفْضَلِ بْنِ غَسَّانِ الْغَلَابِيِّ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا أُنْسَى أَوْ أَسْهُو لَأَسُنَّ » .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَاتَّةَ يُؤَذَّنُ لَهَا بَعْدَ وَقْتِهَا عِنْدَ فِعْلِهَا ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا .

وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي « أَبْوَابِ التَّيَمُّمِ » حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بِسِيَاقٍ مُطَوَّلٍ ، وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ : « لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ »<sup>(٧)</sup> ، ارْتَحَلُوا فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنَوَدِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

(١) «المسند» (١ / ٢٥٩) .

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٩٧) .

(٣) «ما» ليست في «ك» ، والسياق يقتضي وجودها .

(٤) «الموطأ» (ص ٨٣) ، «والتمهيد» (٢٤ / ٣٧٥) .

(٥) في «ك» : «بغله» . وهي خطأ .

(٦) «فتح» (٣٤٤) .

(٧) في «ك» : «لا يضر» كذا بدون إعجام ، وإعجامها من «الفتح» (٣٤٤) .

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِسِيَاقٍ مُطَوَّلٍ، فِيهِ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقَمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكَبْنَا، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (٢٣٧ - ب / ك)، وَفِي آخِرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ صَدَّقَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَبَاحٍ لَمَّا سَمِعَهُ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَمَرَ بِلَالًا<sup>(٣)</sup> فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ.

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> - أَيْضًا - مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

(١) مسلم (٣١١ / ٦٨١)، وراجع «تاريخ البخاري الكبير» (٥ / ٨٤).

(٢) «المسند» (٥ / ٣٠٢). (٣) في «ك»: «بلال».

(٤) مسلم (٣٠٩ / ٦٨٠)، «علل الرازي» (١ / ٢٠٩ - ٢١٠) قال أبو زرعة: الصحيح هذا

الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . اهـ.

وقال الترمذي في «الجامع له» (٣١٦٣) بعد روايته للموصول من طريق صالح بن

أبي الأخضر عن الزهري قال: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن

الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة . . اهـ.

وانظر «سنن أبي داود» (٤٣٦).

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي وَصْلِهِ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْرَالَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَمُسْلِمٌ وَصْلَهُ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِسْرَالَهُ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ مَوْصُولًا، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ مَالِكًا، وَابْنَ عِيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ وَغَيْرَهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِي حَدِيثِهِمُ الْأَذَانَ.

وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

وَقَدْ خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ذِكْرَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَصَلَاةِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> - أَيْضًا - كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ

(١) مسلم (٦٨٠ / ٣١٠).

(٢) في «ك»: «أبي حاتم».

(٣) «النسائي» (١ / ٢٩٧).

(٤) «المسند» (٤ / ١٣٩)، وأبو داود (٤٤٣ - ٤٤٤).



عَمْرُو<sup>(١)</sup> بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ ذِي مَخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ ذَكَرَ الأَذَانَ والإِقامَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> - أَيْضاً - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَقَدْ اختلفَ العلماءُ فِيمَنْ فاتَتْهُ صَلَاةٌ وَقَضَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا (٢٣٨- /ك) هل يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤذِّنَ لَهَا وَيَقِيمَ أَمْ يَقِيمَ وَلَا يُؤذِّنُ؟  
وفي ذلك أقوالٌ :

أحدها: أَنْ يُؤذِّنَ وَيَقِيمَ. وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَأحمدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَداودُ.

والثاني: يَقِيمُ وَلَا يُؤذِّنُ. وهو قولُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَحُكِي رِوَايَةٌ عَنْ أحمدَ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ لِلإِعلامِ بِالوقتِ وَقَدْ فاتَ، وَالإِقامَةُ لِلدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ موجودٌ.

والثالثُ: إِنْ أَمَلَ اجْتِمَاعَ النَّاسِ بِالْأَذَانِ وَإِلَّا فَلَا. وهو قولُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا يُشْرَعُ لَجَمْعِ النَّاسِ.

والرابعُ: إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً أَذَّنَ وَأَقَامَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ فاتَهُ وَحْدَهُ أَقَامَ وَلَمْ يُؤذِّنْ. وهو قولُ إِسْحَاقَ.

والخامسُ: إِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ أَجْزَأَتْهُ

(١) فِي «ك» : «عمر».

(٢) وَيُقَالُ : «ذِي مَخْمَرٍ»، وَانْظُرِ «الْمُسْنَدُ» (٤ / ٩٠)، «تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِه» (٨ / ٥٠).

(٣) لَمْ أَجِدْ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ذِكْرَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ، وَانْظُرِ (١ / ٣٨٦، ٣٩١، ٤٦٤).

الإقامة. نقله حرب، عن أحمد.

وَمَأْخِذُ الاختلاف بين العلماء هل الأذان حق للوقت أو حق لإقامة الصلاة المفروضة أم حق للجماعة وعلى هذا فهو يُشْرَعُ للجماعة بكل حال أم إذا كانوا متفرقين وكان الأذان يَجْمَعُهُمْ؟ وعلى رواية حرب، عن أحمد فَيُكْتَفَى بِأَذَانِ أَهْلِ الْمِصْرِ عن الأذان للفائتة. قَالَ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ: وَيُشْرَعُ لِلْفَائِتَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مِصْرِ وَيُخْشَى التَّلْبِيسُ عَلَى النَّاسِ فَيُسْرُّ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَذَانُ بِلَالٍ فِي فَلَاةٍ وَلَمْ يَكْبِرْ<sup>(١)</sup> مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: «فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى» وَهَذَا قَدْ يُؤْهِمُ أَنَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ قَصْداً حَتَّى زَالَ وَقْتُ النَّهْيِ.

وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي آخِرِ صَحِيحِهِ بِلَفْظِ آخِرٍ وَهُوَ: «فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّعُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَتْ فَقَامَ فَصَلَّى». وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ التَّأْخِيرُ قَصْداً؛ بَلْ وَقَعَ اتِّفَاقاً حَتَّى كَمَلَ النَّاسُ قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّخْلِي وَوُضُوءِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) كَذَا فِي «ك»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَلَمْ يَكُنْ».

(٢) «فَتْح» (٧٤٧١). (٣) مُسْلِمٌ (٦٨١ / ٣١١).

(٤) النَّسَائِيُّ (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩).

هَرَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى (٢٣٨ - ب / ك) ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

حَبِيبٌ هَذَا<sup>(٢)</sup> خَرَجَ لَهُ مُسَلِّمٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًا. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَاكَ

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ الضَّيِّقَةِ وَالْمُتَّسِعَةِ<sup>(٣)</sup> :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ ضَيِّقٍ خَاصَّةً وَهُوَ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَالِاسْتِوَاءِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَتَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا سَبَقَ كَذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْفَائِتَةَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْفَوَائِتَ تُقْضَى فِي كُلِّ وَقْتٍ سِوَاءَ كَانَ وَقْتُ نَهْيٍ أَوْ غَيْرَهُ.

(١) كَذَا فِي «ك»، وَالَّذِي فِي النَّسَائِيِّ: «بَعْضُهَا»، وَهُوَ الْأَوَّلَى.

(٢) تَرْجَمْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٥ / ٣٦٤). (٣) «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٢ / ٤٠٨).

وروي عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي ذرٍّ، وهو مذهبُ النَّخَعِيِّ، والثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ.

[الثوري في رواية<sup>(١)</sup>]، ومالك، والشافعي، وأحمد، وكلُّ هؤلاء رأوا أنَّ النهيَ عن الصلاة في الأوقات المخصوصة إنما يوجَّه إلى النقل دون الفرض؛ بدليل أمره ﷺ بذلك مَنْ صلى ركعةً من الفجر ثم طلعت عليه الشمس أن يصلي معها أخرى وقد تمتَّ صلاته، وقد سبق ذكره، واستدلُّوا - أيضاً - بعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلها إذا أدركها» وهذا يعمُّ كلَّ وقتٍ ذكر فيه سواء كان<sup>(٢)</sup> في أوقات النهي أو غيرها.

فإن قيل: فقد عارض ذلك عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فإنه لم يخصَّ مفروضةً من نافلة. قيل: نحمله على النافلة ونخصُّ الفرض من عمومهِ؛ بدليل فرض الوقت فإنه يجوز فعله في وقت النهي كما يصلي العصر في وقت غروب الشمس. وهذا مجمع عليه، وليس فيه خلافٌ إلا عن سَمُرَةَ، وبدليل: من<sup>(٣)</sup> طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر أن يتمها؛ ولأنَّ العمومين إذا تعارضاً وكان أحدهما موجباً ملزماً والآخر مانعاً حائطاً<sup>(٤)</sup> فإنه يُقدَّم الواجبُ الملزوم؛ فإنه أحوط، ويدلُّ (٢٣٩ - أ / ك) عليه أن النبي ﷺ لما دعا أبا سعيد ابن المَعْلَى وهو يصلي فلم يُجِبْهُ حتى سلَّم أنكر عليه تأخره للإجابة وقال

(١) كذا في «ك»، ولعلها زائدة، فقد سبق ذكر الثوري قبل الأوزاعي.

(٢) في «ك» كرَّر كلمة «كان».

(٣) في «ك»: «لمن»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في «ك»: «حاضراً» ولعل الصواب ما أثبتناه.

له : ألم يقل الله ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] وهذا يدلُّ على أنَّ عمومَ النصِّ الموجبِ الملزم مُقدَّمٌ على عمومِ النصِّ الحاضر<sup>(١)</sup> المانع - وهو النهيُّ عن الكلامِ في الصلاة - وهذا بخلافِ النصوصِ العامةِ المبيحةِ أو النادبةِ ؛ فإنها لا تُقدَّمُ على المانعةِ الحاضرة<sup>(٢)</sup> ؛ ولهذا كانَ المُرجَّحُ أنه لا يصلى في أوقاتِ النهي .

فأمَّا صلاةُ الركعتينِ والإمامُ يخطُبُ كما دلتُ عليه السنةُ فإنَّه لم يعارضْ نصَّ الأمرِ للدخولِ إلى المسجدِ بالصلاةِ نصُّ آخرٍ يمنعُ الصلاةَ والإمامَ يخطبُ .

وفي حديثِ أبي قتادةَ الذي خرَّجه مسلمٌ أنه صنعَ كما يصنعُ كلُّ يوم .

وهذا يدلُّ على أنه صلى الصبحَ كما كان يصليها كلَّ يوم من غيرِ زيادة ولا نقص .

وفي حديثِ ذي مخبر<sup>(٣)</sup> الحبشي أنه قال : فصلَّى غيرَ عجلٍ .

وهذا يردُّ الحديثَ المرويَّ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ صلى بهم الصبحَ ذلكَ اليومَ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم قال : «صليتُ بكم بثلثِ القرآنِ وربيعَ القرآنِ» وقال : «إذا نسيت صلاةَ الفجرِ إلى صلاةِ العشاءِ فذكرتها فإنها كما قرأتها» .

(١) في «ك» : «الحاضر» ، والمثبت أصوب .

(٢) في «ك» : «المانعة الحاضرة» ، وما أثبتناه أولى بالصواب .

(٣) في «ك» : «أبي مخبر» ، والمثبت من كتب التراجم .

خَرَّجَهُ ابْنُ عَدِي<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وجعفرٌ هذا قال البخاريُّ فيه: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وروى أبو داودَ في «المراسيل»<sup>(٢)</sup>: ثنا يوسفُ بنُ موسى: ثنا جرير، عن عليِّ بنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ قَالَ: لَمَّا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «لَنَغِيظَنَّ الشَّيْطَانُ كَمَا أَغَاظَنَا» فَقَرَأَ يَوْمَئِذٍ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وهذا غريبٌ جداً.

وظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ بِالْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى كَمَا كَانَ يَصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَضَاءِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ لِمَنْ نَامَ عَنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ:

فذهبَ الْكَثِيرُونَ (٢٣٩- ب/ك١) إِلَى أَنَّهَا تُقْضَى قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ: لَا يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرُكَّعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَيَبْدَأُ بِالْمَفْرُوضَةِ. قَالَ: وَلَمْ

(١) «الكامل» (٢/ ١٤٤).

(٢) «المراسيل» (ص ١١٥).

يبلغنا أن النبي ﷺ رَكَعَهُمَا<sup>(١)</sup>.

ومالكٌ إنما قالَ بِحَسَبِ ما بَلَغَهُ من الرواياتِ في هذا الباب. وقد صحَّ عند غيره أنه ﷺ رَكَعَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وقد روي في بعض طرق حديث أبي قتادة في هذا الباب زيادةً أخرى وهي أن النبي ﷺ بدأ بالوترِ فَقَضَاهُ.

قال أبو بكر الأثرم: ثنا عبد الحميد بن أبان الواسطي: ثنا خالد بن عمرو، عن شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس، وعن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نامَ فاستيقظَ حتى ارتفعت<sup>(٢)</sup> الشمسُ ثم استيقظَ فقامَ فأوترَ فصلَّى الركعتينِ ثم صَلَّى بأصحابه.

وذكر أنس في إسناده ليس بمحفوظ، وخالد بن عمرو هو القرشي الأموي الكوفي ضعيف الحديث جداً.

وذكر محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> قال: روى قتيبة، عن عبد الله بن الحارث، عن ثابت، عن بكر، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ لما أيقظهم حرَّ الشمسِ أمرهم أن يُوتروا. كذا ذكره تعليقاً ولم يُسنده.

(١) راجع «التمهيد» (٢٣٨/٥ - ٢٣٩)، و(٦/٤١٠ - ٤١١)، «والبيان والتحصيل» لابن رشد (٤٠٠/١).

(٢) في «ك»: «اتفعت الشمس».

(٣) ذكر صاحب «معجم المؤلفين» (٣/٧٧٢) محمد بن يحيى الهمداني، وقال: «من آثاره: السنن في الحديث» فلعله يكون هو والله أعلم هذا وقد سبق (٣/٤٢٥) ذكر «صحيح محمد بن يحيى الهمداني» تحت الحديث رقم (٤٨٢)، (٥٤٦) وغير موضع.

وقد قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر.

وهذا يدل على أنه لم يثبت عنده قضاء الوتر، ولهذا نص في رواية غير واحد من أصحابه على أنه تُقضى السنن الرواتب دون الوتر، وروى عنه رواية أخرى أنه يُقضى الوتر.

وعلى قوله بقضاء الوتر، فهل يقضى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات؟ على روايتين عنه مأخذهما: أن الوتر هل هو الثلاث أو الركعة الواحدة وما قبلها تطوع مطلق؟.

وفي الأمر بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر أحاديث متعددة يطول ذكرها.

ومن أمر بقضاء الوتر من النهار: علي، وابن عمر. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأبي ثور. وعن الأوزاعي قال: يقضيه نهاراً ولا يقضيه ليلاً بعد العشاء إذا دخل وقت وتر الليل لثلاث يجتمع وتران في ليلة. وعن سعيد بن جبيرة قال: يقضيه في الليلة التالية<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: من فاته (٢٤٠ - أ / ك) الوتر وحده لم يقضه، ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاؤه قبلها. وهذا قول إسحاق، نقله عنه حرب، ويتخرج رواية عن أحمد مثله؛ لأنه يرى الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الغداة، وهل هو قضاء أو أداء؟ حكى عنه فيه روايتان.

والقول بأنه أداء، محكي عن مالك، وإسحاق، وهو قول كثير من

(١) في «ك»: «الليلة التالية»، وما أثبتناه أولى، وراجع «الأوسط» (٥/ ١٩٠، ١٩٤).



السَّلفُ ؛ فإنه قد رُوي في وقتِ الوترِ أنه من بعد صلاةِ الصبحِ فمن لم يُصلي الصبحَ فوقتُ الوترَ باقٍ في حقِّه ولو طلعَ الفجرُ فكذا إذا لم يصلي الغداةَ حتى تطلُعَ الشمسُ.

ورُويَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصبحَ يومئذٍ، وصلى بعدها الضُّحى.

خرَّجَه الهيثمُ بنُ كليبٍ في «مسنده».

وقد خرَّجَ مسلمٌ<sup>(١)</sup> من حديثِ سليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباحٍ، عن أبي قتادة أن النبيَّ ﷺ قالَ لهم بعدما صَلَّى بهم: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنّما التفريطُ على من لم يصلي الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى، فمن فعلَ ذلكَ فليصلّها حينَ ينتبه لها فإذا كانَ الغدُ فليصلّها عندَ وقتها».

ومن حديثِ خالدِ بنِ سمير<sup>(٢)</sup>، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قالَ لهم: «فَمَنْ أدركَ منكم صلاةَ الغداة من [...]»<sup>(٣)</sup> فليَقْضَ مَعَهَا مِثْلَهَا.

وقَدْ ذهبَ إلى هذا: سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وسَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ، وأنَّ مَنْ نَامَ عن صلاةٍ صلاها إذا ذَكَرَهَا وصلاها لِمِثْلِها من الغد. وأنكرَ ذلكَ

(١) مسلم (٣١١ / ٦٨١)

(٢) في «ك» : «سهر»، خطأ، والصواب كما أثبتناه، وهو الموافق لما في «تاريخ البخاري الكبير» (٥ / ٨٤)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣ / ١٢٥١)، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤ / ٣٧٢)، و «توضيح المشتبه» (٥ / ٣٦٦) و (٢ / ٢١٤)، «وتبصير المتببه» (٢ / ٧٨٩)، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) في «ك» كلمتان غير مفهومتين هكذا رسمهما: «على صالحا».

عمرانُ بنُ حصينٍ؛ وأخذَ بقولِ جُمهورِ العلماءِ.

وقد قيل: إن هذه اللفظة في هذا الحديث وهمٌ. قاله البخاريُّ، والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>، وغيرُهما.

وقيل: معنى قوله: «فليصلَّها من الغدِ عند وقتها» أنه يصلي صلاة الغد الحاضرة في وقتها لئلا يُظنَّ أنَّ وقتها تغيَّرَ بصلاتها في غير وقتها؛ ولكنَّ خالدَ بنَ سميرٍ<sup>(٢)</sup> فهم منه غير هذا فرواه بما فهمه.

وروى الحسنُ، عن عمران بن حصين أنَّهم قالوا: يا رسول الله، ألا نعيدُها في وقتها من الغد؟ قال: «أينهاكم ربكم عن الربِّا ويقبله منكم». خرَّجه الإمامُ أحمدُ<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روي من ارتحال النبي ﷺ عن مكان نومه، وأمره بالارتحال، فقد روي التعليلُ لذلك بأنه منزلٌ حضَّره في الشيطان.

ففي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قالَ لهم: «ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس (٢٤٠ - ب / ك) راحلته؛ فإنَّ هذا منزلٌ حضَّرنَّا فيه الشيطان» قال: ففعلنا.

وخرَّجَ أبو داود<sup>(٥)</sup> من رواية معمر، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّب،

(١) «تاريخ البخاري الكبير» (٨٤ / ٥) «والكبرى» للبيهقي (٢ / ٢١٧).

(٢) في «ك»: «سهر»، خطأ، والصواب كما أثبتناه، وهو الموافق لما في «تاريخ البخاري الكبير» (٨٤ / ٥)، «والمؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣ / ١٢٥١)، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤ / ٣٧٢)، و «توضيح المشتبه» (٥ / ٣٦٦) و (٢ / ٢١٤)، «وتبصير المتنبه» (٢ / ٧٨٩)، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) المسند (٤ / ٤٤١). والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين كما في «المراسيل» (ص: ٣٨) للرازي.

(٥) أبو داود (٤٣٦).

(٤) مسلم (٦٨٠ / ٣١٠).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لهم: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ».

وقد استحبَّ الانتقالَ لِمَنْ نَامَ فِي مَوْضِعٍ حَتَّى فَاتَهُ الْوَقْتُ عَنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ لَهُذَا الْأَحَادِيثُ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا ذَلِكَ، وَعَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوهُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ خَاصَّةً.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَعُ عَلَى حُضُورِ الشَّيْطَانِ فِي مَكَانٍ إِلَّا بَوْحِي. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَمُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي بَكْرِ الْأَثَرِمِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَوْمٍ اسْتَغْرَقَ وَقْتَ الصَّلَاةِ حَتَّى فَاتَ بِهِ الْوَقْتُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَوِّمُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَيَقُولُ لِلنَّائِمِ: ارْقُدْ عَلَيْكَ نَوْمٌ<sup>(١)</sup> طَوِيلٌ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ فِي الَّذِي نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَاكُنُ الشَّيَاطِينِ يَنْبَغِي تَجَنُّبُ الصَّلَاةِ فِيهَا كَالْحَمَّامِ، وَالْحَشْرِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكَانٍ غَفَلَ الْعَبْدُ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ سِوَاءَ كَانَ بَنُومٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَذَا فِي «ك» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «الَّيْلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْح: ١١٤٤)، وَغَيْرُهُ.

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ توضأ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وَهَذَا الْمُرْسَلُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ النَّوْمِ، وَأَنَّ التَّبَاعَدَ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ.

وروى وكيعٌ، عن سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار<sup>(٢)</sup>: وَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا جَاوَزَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ.

وَرُوي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فِي مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَشَوْا قَلِيلًا ثُمَّ أَقَامَ فَصَلُّوا.

وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِتَبُوكَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ (٢٤١ - أ / ك)، يَحْرُسَهُمْ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَقَدُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَتَنَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

وَضَعَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ؛ فَإِنَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلًا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٨٨).

(١) «المصنف» (١ / ٥٨٨).

(٣) مسلم (٦٨٠ / ٣٠٩).

وخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> بلفظين هذا أحدهما، والآخر فيه غزوة حنين. ثم قال: إن صح ذكر خيبر في الخبر فقد سمعه أبو هريرة عن صحابي آخر فأرسله، وإن كان «حنين» فقد شهد بها أبو هريرة. قال: والنفس إلى أنها حنين أميل.

قلت: الصحيح: أن أبا هريرة قدم على النبي ﷺ بخير بعد فتحها. وقد خرج البخاري ذلك في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> في «المغازي» من حديث أبي هريرة.

وخرجه الإمام أحمد بإسناد آخر عن أبي هريرة.

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: عن سالم مولى ابن مطيع قال: سمعت أبا هريرة يقول: افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ولا فضة - الحديث.

ومن زعم أن ذكر خيبر وهم، وإنما هو حنين فقد وهم، وسيأتي بسط ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي «المسند»، «وسنن أبي داود»<sup>(٤)</sup>، عن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال النبي ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا، فذكر الحديث بطوله في نومهم وصلاتهم.

وعن ذي<sup>(٥)</sup> مخبر الحبشي أنه هو الذي كلاًهم تلك الليلة<sup>(٦)</sup>. وهذا

(١) «الإحسان» (٥ / ٤٢٢).

(٢) «فتح» (٤٢٣٨)، وانظر كتاب الجهاد من «الفتح» (٢٨٢٧).

(٣) «فتح» (٤٢٣٤)، مسلم (١١٥ / ١٨٣). (٤) «المسند» (١ / ٣٩١)، و«سنن أبي داود» (٤٤٧).

(٥) في «ك»: «أبي مخبر»، والمثبت من كتب التراجم.

(٦) «المسند» (٤ / ٩٠)، و«سنن أبي داود» (٤٤٧).

يدلُّ على أنها ليلةٌ أخرى غير ليلة بلالٍ.

وفي «مسند البزار»<sup>(١)</sup> عن أنسٍ أنَّه هو الذي كلاًهم تلك الليلة. ولكنَّ إسناده ضعيفٌ.

ورُوي من حديث ابن مسعودٍ أنَّه قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ فقالَ القومُ: عرَّسُ بنا فقالَ: «من<sup>(٢)</sup> يُوقِظُنَا؟» قلتُ: أَنَا أحرُسُكُمْ فأوقظُكم<sup>(٣)</sup>، فَنمتُ ونامُوا، وذكرَ الحديثَ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «البحر الزخار» (ق / ١٧ / أ)، وانظر «كشف الأستار» (٣٩٦).

(٢) في «ك»: «عن» خطأ، والمثبت أولى.

(٣) في «ك»: «فأوقضكم»، والذي في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠ / ١٦٨) (١٠٣٤٩): «وأوقظكم» بالواو.

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٦٨) (١٠٣٤٩) بهذا اللفظ، وأخرجه أيضاً - مع اختلاف في ألفاظه وزيادة ونقص - كلا من: ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان: ٤ / ٤٤٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٥ / ٣٥٨)، وأبو يعلى (٨ / ٤٢٦)، وغيرهم.

٣٦ - باب<sup>(١)</sup>

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ<sup>(٣)</sup> فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

تَأخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَوْمٍ بَغِيرِ خِلَافٍ .  
وَأِنَّمَا اخْتَلَفَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي «أَبْوَابِ الْخَوْفِ» إِلَى أَنَّهُ كَانَ اشْتِغَالًا بِالْعَدُوِّ، وَيُعْضِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «بَابٌ» . (٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «قَالَ» .

(٣) فِي «ك» «بَطْحَانٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ» .

(٤) «فَصَلَّى الْعَصْرَ» لَيْسَتْ فِي «ك» وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ» .

(٥) يَبْدُو مِنْ خِلَالِ السِّيَاقِ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثم صَلَّى بعدها المغربَ، ولم يُصرِّحْ فيه بأنه صَلَّى بهم جماعة؛ لكنَّ قوله: «فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا» مما يدل على أنه صَلَّى بها جماعة. وقد خرَّجَه الإسماعيليُّ في «صحيحه»، ولفظه: «فصلَّى بنا العَصْرَ» وذكر باقيَّة. فهذا تصرُّيحٌ بالجماعة في حديثِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ (٢٤١- ب/ك١) صَلَّى الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً.

وأكثرُ العلماءِ على مشروعية الجماعة للفوائتِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ فِيهِ عِنْدَهُ سُنَّةٌ لِلْحَاضِرَةِ وَالْفَائِتَةِ. وَمَنْ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْفَوَائِتِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ وَحُكِّيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ فُرَادَى أَفْضَلُ، وَيُرَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى اتِّسَاعِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَامُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَتَزَلُّوا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأُوا ثُمَّ صَلَّوْا الْعَصْرَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، فَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مُضَيَّقًا لَكَانَ قَدْ وَقَعَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَعُوا مِنْهَا حَتَّى فَاتَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ حِينَئِذٍ مَقْضِيَةً بَعْدَ وَقْتِهَا.

وَيَرْجِعُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائِتَةً وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَةَ بَعْدَهَا لِئَلَّا تَصِيرَ الصَّلَاتَانِ فَائِتَتَيْنِ.



وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَإِسْحَاقَ، وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وهؤلاء أَوْجَبُوا التَّرتِيبَ، ثُمَّ أَسْقَطُوهُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّرتِيبَ إِنَّمَا يَسْتَحِبُّهُ فَأَسْقَطَ هَاهُنَا اسْتِحْبَابَهُ وَجَوَازَهُ وَقَالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَاضِرَةِ وَيَأْتِمُ بِتَرْكِه.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَلَا يَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وهو رواية عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْخَلَالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْكَرَ ثُبُوتَهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنْهَا.

### ٣٧- بَابُ

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ  
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ  
يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ

يَدْخُلُ تَحْتَ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ.

إحديهما<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرَهَا فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا  
يعيدها مَرَّةً ثَانِيَةً.

وهذا قولُ جُمُهورِ أَهلِ العلمِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا ثُمَّ يَعِيدُهَا مِنَ الْغَدِ  
لَوْقَتِهَا، وَقَدْ سَبَقَ عَنْهُ فِي النَّوْمِ كَذَلِكَ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا فَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ لَهُمْ لَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ الَّتِي نَامَ عَنْهَا: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ  
فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ:  
سَمِعْتُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ

(١) في «اليونانية»: «ذكرها» (٢) كذا في «ك»: «والجادة «إحداهما».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٧).

(٤) في «ك»: «تصحيح هذا نصه: «حماد وكثير بن حرب قال سمعت سمرة»، والصواب ما  
أثبتناه استناداً إلى المطبوع من «المسند» و«إطراف المسند المعتلي» للحافظ.

يذكرها ومن الغد للوقت».

خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وخرجه - أيضاً - من طريق همام<sup>(٢)</sup>، عن بشر<sup>(٣)</sup>، عن سمره قال: أحسبه مرفوعاً فذكره.

قال أحمد في رواية أبي طالب: هو موقوف - يعني: (٢٤٢- أ/ ك) - أن رفعه وهم.

وبشر بن حرب ضعفه غير واحد.

وخرجه البزار<sup>(٣)</sup> في «مسنده» من طريق أولاد سمره به أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي نُصلي فيها أن نُصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

وفي إسناده يوسف السمتي، وهو ضعيف جداً.

وفيه دليل على أنه لا يجب قضاؤها على الفور.

المسألة الثانية: إذا نسي صلاة ثم ذكرها بعد أن صلى صلوات في مواقيتهن فإنه يعيد تلك الصلاة المنسية وحدها.

وهذا هو معنى ما حكاه عن النخعي، وهذا ينبغي على [أداصل]<sup>(٤)</sup> وهو: أن ترتيب القضاء هل هو واجب أم لا؟. وفيه اختلاف سيذكر في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

ومذهب الشافعي أنه مستحب غير واجب. وحكي رواية عن أحمد،

(١) «المسند» (٥ / ٢٢). (٢) تصحفت في «ك» إلى «كثير بن حرب».

(٣) «كشف الأستار» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) كذا في «ك»، ولعل الصواب فيها: «الأصل» والله أعلم.

وَجَزَمَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ.

ومذهبُ أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه: أَنَّهُ واجبٌ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة، ومالك: يجبُ الترتيبُ فيما دونَ ستِّ صلواتٍ، ولا يجبُ في ستِّ صلواتٍ فصاعداً. وقال أحمد: يجبُ بكلِّ حالٍ.

وَحَكَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ.

فمن قال: إِنَّهُ غيرُ واجبٍ قال: لا يجبُ الترتيبُ بين الصَّلواتِ الفوائتِ في القضاء، ولا بين الفائتِ والحاضرِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ واجبٌ، فهل يَسْقُطُ الترتيبُ عندهم بنسيانِ الثانيةِ حتَّى يُصَلِّيَ صلواتٍ حاضرةً أم لا يَسْقُطُ بالنسيانِ؟ فيه قولان.

أحدهما: أَنَّهُ يَسْقُطُ بالنسيانِ. وَهُوَ قولُ النَّخَعِيِّ كما ذكره البخاريُّ عنده وقولُ الحسنِ، وحمادٍ، والحكم، وأبي حنيفة، والحسنِ بنِ حيٍّ، وأحمد في ظاهرِ مذهبه، وإسحاق.

والثاني: لا يسقطُ بالنسيانِ - أيضاً - فيعيدُ الفائتةَ وما صَلَّى بعدها. وحكي روايةٌ عن أحمدَ حكاهما بعضُ المتأخرين عنه، والله أعلمُ بصحتها عنه.

وأما مالك<sup>(١)</sup>: فعنده إنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ رَكْعَةٍ فَصَاعِداً أَعَادَهُمَا، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ

(١) «التمهيد» (٦/ ٤٠٣).

ذَهَبَ بِالْكَلِيَّةِ أَجْزَأَهُ.

وَأَمَّا إِنْ صَلَّى الْحَاضِرَةَ وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا فَمِنْ اشْتَرَطَ التَّرْتِيبَ أَوْجَبَ قَضَاءَ مَا صَلَّاهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلْفَائِتَةِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّرْتِيبَ لَمْ يُوجِبْ سِوَى قَضَاءِ الْفَائِتَةِ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ النَّخَعِيِّ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْهُ صَرِيحًا خِلَافُهُ؛ فَرَوَى مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ صَلَاةً مَعْتَمِدًا عَادَهُ وَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بَعْدَهَا فَيَكُونُ الَّذِي حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَحْمُولًا عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ أَوْ يَكُونُ عَنِ النَّخَعِيِّ رَوَايَتَانِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَشِدَّةَ وَرَعِهِ وَاحْتِيَاظِهِ فِي الدِّينِ يَأْخُذُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِالْإِحْتِيَاظِ، وَإِلَّا فَيُجَابُ سِنِينَ عَدِيدَةً فِيهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَائِتَةٌ فِي الذِّمَّةِ لَا يَكَادُ يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ.

وَالَّذِي صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَائِتَةٌ ذُكِّرَتْ مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ لَهُمَا فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الصَّلَوَاتِ إِذَا كَثُرَتْ أَوْ تَأَخَّرَ قَضَاؤُهَا حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي أَوْقَاتِهَا كَذَلِكَ. وَلِهَذَا فَرَّقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ أَنْ تَكْثُرَ الْفَوَائِتُ أَوْ تَقَلَّ وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ إِلَّا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقْتُهَا بَاقٍ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ إِيْجَابَ إِعَادَةِ صَلَوَاتِ سِنِينَ عَدِيدَةٍ لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ عُسْرٌ عَظِيمٌ تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ شَيْوَحْنَا الْحَنْبَلِيِّينَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَامِهِ وَسَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ قَالَ: فَفَهَمْتُ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رَجْحَانِ (٢٤٢ - ب / ك)، مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما يدلُّ على صحة ذلك: حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَاكُمْ<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» فهذا يدلُّ على أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ زِيَادَةً عَلَيْهَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ لَا إِعَادَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ حَبَّانٌ: ثَنَا هَمَّامٌ: ثَنَا قَتَادَةُ: ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هَمَّامٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، وَأَبِي عَوَّانَةَ، وَسَعِيدٍ، وَالْمُثَنَّى - كُلِّهِمْ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ التَّصْرِيحُ بِقَوْلِ قَتَادَةَ: «ثَنَا أَنَسٌ» كَمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ حَبَّانًا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ؛ وَإِنَّمَا احتاجَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَدْلِيْسِ قَتَادَةَ.

وَلَفْظُ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ الَّتِي خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وَلَفْظُ حَدِيثِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَهُ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا

(١) فِي «كَ١»: «لَا يَنْهَاكُمْ»، وَالصَّوَابُ «أَيُّهَاكُمْ» كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٤٤١).

(٢) تَكَرَّرَتْ فِي «كَ١» كَلِمَةُ: «إِذَا».

(٣) كَذَا فِي «كَ١»، وَالصَّوَابُ «لِلذِّكْرِ» - كَمَا سَيَأْتِي وَرَاجِعُ «الْفَتْحِ» (٢ / ٧٢) لِلْحَافِظِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٦٨٤).

إذا<sup>(١)</sup> ذَكَرَهَا».

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ،  
وَالنَّاسِي إِذَا ذَكَرَ.

وَقَدْ حَكَّى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَسْتَمٍ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ  
النَّائِمَ إِذَا فَاتَهُ فِي نَوْمِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا حَاقًّا لِلنَّوْمِ  
الطَوِيلِ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ  
عِنْدَهُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهُ بِالْقَضَاءِ فِي النَّوْمِ الْمُعْتَادِ - وَهُوَ مَا تَفَوْتُ فِيهِ  
صَلَاةٌ أَوْ صَلَاتَانِ أَوْ دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ» اسْتَدْلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِوَجوبِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ  
عَلَى الْفَوْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

وَأَحْمَدُ يُوْجِبُهُ بِكُلِّ حَالٍ، قَلَّتِ الصَّلَوَاتُ إِذَا<sup>(٢)</sup> كَثُرَتْ.

وَأَسْتَدْلُوا - أَيْضًا - بِقَوْلِهِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي كَقَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ.  
وَلَيْسَ الصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الصِّيَامَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَدْخُلَ  
نَظِيرُهُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَسْتَدْلُوا - أَيْضًا - بِتَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ذَاكَ تَأْخِيرٌ يَسِيرٌ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّبَاعُدُ  
عَنْ مَوْضِعِ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِيمَنْ عَلَيْهِ

(١) فِي «ك» : «إِذَا»، وَالمُثَبِّتُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٢) كَذَا فِي «ك» : «إِذَا» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «أَوْ» وَرَاجِعُ «التَّمْهِيدُ» (٦ / ٤٠٤).





قتادة مرة فقال: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ ومرة قال: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ كما هي القراءة المتواترة. وكان الزُّهْرِيُّ - أيضاً - يقرأها ﴿لِلذِّكْرِى﴾.

وهذه القراءة أظهر في الدلالة على الفور؛ لأنَّ المعنى: أدِّ الصَّلَاةَ حينَ الذِّكْرِى، والمعنى أَنَّهُ يصلي الصلاة إذا ذكَّرها. وبذلك فسرها أبو العالية، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ. وقال مجاهدٌ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى﴾ أي: تذكرني قال: فإذا صَلَّى عَبْدٌ ذَكَرَ رَبَّهُ.

ومعنى قوله: إنَّ قوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى﴾ أي: لأجل ذِكْرِى بها؛ والصلاة إنما فرضت لِتُذَكَّرَ اللهُ بها كما في حديث عائشة المرفوع: «إنَّما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». خرَّجه الترمذي، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

فأوجب الله على خلقه كلَّ يومٍ وليلة أن يذكُرْهُ بخمسٍ مرارٍ بالصلاة المكتوبة؛ فَمَنْ تَرَكَ شيئاً من ذكر الله الواجب عليه سهواً فليعدَّ إليه إذا ذكره كما قال تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] فقد أمره إذا نسيَ رَبَّهُ أن يذكره بعد ذلك، فَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقَدْ نَسِيَ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ فليعدَّ إلى ذكر رَبِّه بعد نسيانه.

وأما ترك الصلاة متعمداً: فذهب أكثر العلماء إلى لزوم القضاء له. ومنهم من يحكيه إجماعاً.

واستدلَّ بعضهم بعموم قول النبي ﷺ: «اقضُوا اللهَ الذي له فاللهُ أحقُّ بالقضاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٢) «فتح» (١٨٥٢).

واستدلَّ بعضهم بأنه إذا أُمرَ المَعذورُ بالنومِ والنَّسيانِ بالقضاءِ فغيرُ  
المَعذورِ أولى .

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإنَّ المَعذورَ إنَّما أمره بالقضاء؛ لأنَّه جعلَ  
قضاءه كفارةً له، والعامدُ ليسَ القضاءُ كفارةً له؛ فإنَّه عاصٍ تلزمُه التوبةُ  
من ذنبه بالاتفاق؛ ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتلِ العمدِ، ولا  
على من حَلَفَ يمينًا متعمداً فيها الكذب؛ لأنَّ الكفارة لا تمحو ذنبَ هذا.  
وأيضاً - فإذا قيل: إنَّ القضاءَ إنَّما يجبُ بأمرٍ جديدٍ فهو ألزمٌ لكلِّ  
من يقولُ بالمفهوم، فلا دليلَ على إلزامِ العامدِ بالقضاء؛ فإنَّه ليسَ لنا أمرٌ  
جديدٌ يقتضي أمره بالقضاءِ كالنائمِ والناسي .

واستدلَّ بعضهم للزومِ العامدِ القضاءَ: بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المَجامعَ في  
رمضانَ عمداً بالقضاء، كما خرَّجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وهو حديثٌ في إسناده  
مقالٌ؛ تفردَ به من لا يوثقُ بحفظه وإتقانه .

وأيضاً - فيُفرَّقُ بينَ مَنْ تركَ الصلاةَ والصيامَ، وَمَنْ دَخَلَ فيهما ثمَّ  
أفسدهُما، فالثاني: عليه القضاءُ كَمَنْ فسدَ حجُّه، والأولُ: كَمَنْ (٢٤٣) -  
ب/ك،) وجبَ عليه الحجُّ ولم يحج، وإنَّما أمره أَنْ يحجَّ بعد ذلك؛ لأنَّ  
الحجَّ فريضةُ العُمَرِ .

ومذهبُ الظَّاهريَّةِ أو أكثرهم أنه لا قضاء على المتعمدِ، وحُكي عن  
عبد الرحمنِ صاحبِ الشافعيِّ بالعراقِ، وعن ابنِ بنتِ الشافعيِّ، وهو  
قولُ أبي بكرِ الحميدي<sup>(٢)</sup> في الصومِ والصلاةِ إذا تركها عمداً أنه لا يجزئُه

(١) «السنن» (٢٣٩٣) .

(٢) «مسند الحميدي» (٢ / ٥٤٧) .

قضاؤهما، ذَكَرَهُ فِي «عَقِيدَتِهِ» فِي آخِرِ «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>. وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ: الْجَوْزَجَانِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ بَطَّةَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: أَعْلِمُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتًا، فَمَنْ قَدَّمَهَا عَلَى وَقْتِهَا فَلَا فَرَضَ لَهُ مِنْ عَذْرِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا مُخْتَارًا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَا فَرَضَ لَهُ. فَجَعَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَغَيْرِ عَذْرِ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ - يَرِيدُ أَنَّهَا تَقَعُ نَفْلًا فِي الْحَالِينِ.

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: الصَّلَوَاتُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَوَقْتِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِسْيَانًا فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ يَأْتِي بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَغَيْرِ الْوَقْتِ كَالتَّارِكِ لِلصَّلَاةِ فِي اسْتِنَابَتِهِ وَقَتْلِهِ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِفَعْلٍ صَلَاةٍ حَكْمُهَا حَكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ.

وَحَكَى الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ: إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً

(١) آخر صفحة في «مسند الحميدي».

(٢) ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢ / ١٨ - ٤٥).

(٣) «مسائل عبد الله» (ص: ٥٥). (٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٨٧ - ٩٩٦).

مكتوبة متعمداً حتى ذهبَ وقتُها فعليه قضاؤها، لا نعلمُ في ذلك خلافاً إلا ما رويَ عن الحسنِ، فمن أكفره بتركها استتابه وجعلَ توبته وقضاءها رجوعاً منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها ألزمه المعصية وأوجبَ عليه قضاءها.

وكان إسحاق<sup>(١)</sup> يُكفرُ بترك الصلاة ويرى عليه القضاء إذا تابَ.

وقال<sup>(٢)</sup>: أخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة، عن ابن المبارك أنه سألَه رجلٌ عن رجلٍ ترك صلاةً أياماً، ثم ندم؟ قال: ليقض ما ترك من الصلاة. قال: ثم أقبل ابنُ المبارك عليَّ فقال: هذا لا يستقيم على الحديث.

قال إسحاق<sup>(٣)</sup>: يقول: القياسُ على الأصل أن لا يقضي، وربما بنى على الأصل ثم يوجد في ذلك الشيء بعينه خلافُ البناء، فمن هاهنا خاف ابنُ المبارك أن يقيسَ تارك الصلاة في الإعادة على ما جاء أنه قد كفر فيجعله كالمشرك، ورأى أحكام المرتدين على غير أحكام الكفار.

رأى قومٌ أن يؤرثوا المسلمين من ميراث المرتد فأخذنا بالاحتياط فرأى القضاء على تارك الصلاة عمداً وكان يُكفره إذا تركها عمداً حتى يذهب وقتها.

قال إسحاق<sup>(٤)</sup>: وأكثرُ أهل العلم على إعادة الصلاة إذا تابَ من تركها، والاحتياطُ في ذلك. فأما مَنْ مَالَ إلى ما قال الحسنُ: إذا تركَ

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٩٦ - ٩٩٧).

(٢) القائل إسحاق بن راهويه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٩٦ - ٩٩٧).

(٣) المصدر السابق بنفس الرقم.

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٩٨).

صلاة متعمداً لا يَقْضِيهَا، فهو كما قال ابن المبارك: الإعادة لا تستقيم على الحديث، ثم ترك القياس في ذلك فاحتاط في القضاء.

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: ولقد قال بعض أهل العلم: إذا ارتد<sup>(٢)</sup> عن (٢٤٤- أ/ك) الإسلام ثم أسلم أعاد كل صلاة تركها في رده. وحجته: أن ارتداده معصية، ومن كان في معصية لم يجعل له من الرخصة شيء كالباغي، وقاطع الطريق<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد اعترف ابن المبارك، وإسحاق بأن القياس: أن تارك الصلاة إذا حكمنا بكفره أنه يكون مرتداً ولا قضاء عليه، وإنما أوجبنا القضاء على المرتد احتياطاً.

وفي وجوب القضاء على المرتد لما فاتته في مدة الردة قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي وغيره: الوجوب.

وهذا الكلام من ابن المبارك، وإسحاق يدل على أن من كفر تارك الصلاة عمداً كفره بذلك بمجرد خروج وقت الصلاة عليه، ولم يعتبر أن يستتاب ولا أن يدعى إليها. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة - أيضاً - وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخراقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى.

ثم قال محمد بن نصر<sup>(٤)</sup>: فأما المروي عن الحسن: فإن إسحاق ثنا قال: ثنا النضر، عن الأشعث، عن الحسن قال: إذا ترك الرجل صلاة

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٩٨ - ٩٩٩).

(٢) في «ك»: «رتد»، بدون الألف، والمثبت موافق لـ «تعظيم قدر الصلاة».

(٣) قوله: «كالباغي وقاطع الطريق» ليس في المطبوع من «تعظيم قدر الصلاة».

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ١٠٠٠ - ١٠٠٤).

واحدة متعمداً فإنه لا يَقْضِيها .

قال محمد بن نصر<sup>(١)</sup> : قول الحسن هذا يحتملُ معنيين :

أحدهما : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً ؛ فلذلك لم ير عليه القضاء ؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره .

والمعنى الثاني : أنه إن لم يكن يكفره بتركها فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه فإذا أتى به بعد ذلك فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به .

قال : وهذا قول غير مُستنكر في النظر لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه .

قال : ومن ذهب إلى هذا قال في النَّاسِي للصلاة حتى يذهب وقتها ، وفي النَّائِم - أيضاً - : إنه لو لم يأت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ قضاؤها - أيضاً . انتهى ما ذكره ملخصاً .

وقد اعترف بأن القياس يقتضي أنه لا يجب القضاء على مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً ؛ فإنه إن كان كافراً بالترك متعمداً فالقياس أن لا قضاء على الكافر .

وإن كان مُرْتَدًّا ، وإن لم يكن كافراً بالترك فالقياس : أنه لا قضاء بعد الوقت ؛ لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، وليس فيه أمر جديد وإنما

(١) « تعظيم قدر الصلاة » (٢/ ٩٩٨ - ٩٩٩) .

أُمِرَ بالقضاءِ مَنْ يَكُونُ القضاءُ كفارةً له وهو المَعذورُ.

والعامدُ لم يأت نصٌّ بأنَّ القضاءَ كفارةٌ له؛ بل ولا (٢٤٤ - ب/ك) يدلُّ عليه النظرُ؛ لأنَّه عاصٍ أثمَّ يحتاجُ إلى توبةٍ كقاتلِ العمدِ وحالفِ اليمينِ الغموسِ.

وكيف ينعقدُ الإجماعُ مع مخالفةِ الحسنِ مع عظمتِهِ وجلالَتِهِ وفضلِهِ وسعةِ علمِهِ وزهدهِ وورعه.

ولا يُعرفُ عن أحدٍ من الصحابةِ في وجوبِ القضاءِ على العامدِ شيءٌ، بل ولمْ أجدُ صريحاً عن التابعينَ - أيضاً - فيه شيئاً إلا عن النخعيِّ.

وقد وردتْ آثارٌ كثيرةٌ عن السلفِ في تاركِ الصلاةِ عمداً أنه لا يقبلُ منه صلاةٌ.

كما رُوِيَ عن الصديقِ رضي الله عنه أنه قالَ لعمرَ في وصيته له: إِنَّ لِلَّهِ حقّاً بالليلِ لا يقبلُهُ بالنهارِ، وحقّاً بالنهارِ لا يقبلُهُ بالليلِ - يشيرُ إلى صلواتِ الليلِ والنهارِ.

وفي حديثٍ مرفوعٍ: «ثلاثةٌ لا تقبلُ لهم صلاةٌ» ذكرَ منهم: «الَّذِي لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَاراً» - يعني: فواتِ الوقتِ.

خرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ولكنَّ مجردَ نفيِ القَبُولِ لا يستلزمُ عدمَ وجوبِ الفعلِ كصلاةِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٧٠).

السَّكْرَانِ فِي مَدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، وَصَلَاةِ الْآبِقِ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ.  
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥]. وَفَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ بِإِضَاعَةِ مَوَاقِيتِهَا، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا وَأَنْ تَرَكَهَا كُفْرٌ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ تَرَكِهَا وَبَيْنَ صَلَاتِهَا بَعْدَ وَقْتِهَا. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيُهَا لغيرِ وَقْتِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْأُمَرَاءِ وَقَتَالِهِمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>(١)</sup> وَكَانَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَلَّ عَلَى إِجْرَائِهَا.

قِيلَ: السَّهْوُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَعَمُّدَ التَّأخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ التَّهَافُوتِ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ أحيانًا عَنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لَدَلِكِ، وَقَدْ يَكُونُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ الْمَشْتَرَكِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ أَهْلُ الْأَعْذَارِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى رَأْيِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينِينَ، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا مُجْزِئَةٌ، وَلَا يَكُونُ الْمُصَلِّي لَهَا كَالْتَارِكِ بِالْإِتْفَاقِ.

وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ؟ فَدَخَلَ (٢٤٥ - أ/ك١) الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ لَا يُتِمُّونَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، فَقَالَ: الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُمْ هُمْ هَؤُلَاءِ.

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِثْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ،

(١) مسلم (١٨٥٤ / ٦٢) فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ.

(٢) فِي «ك١» كَتَبَ فَوْقَ كَلِمَةِ «الْمُصَلِّينَ»: «الْآيَةُ».



وَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ نَافِلَةً؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعَصْرَ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَرَبَّمَا أَخَرُوا الصَّلَاتَيْنِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ تَأْخِيرٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ تَأْخِيرٌ إِلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوكِ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ وَكَغَيْرِهِمْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَيْسَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ التَّارِكَ هُوَ الْمُؤَخِّرُ عَمْدًا إِلَى وَقْتٍ مُجْمَعٍ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، كَتَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَمْدًا، وَتَأْخِيرِ الصَّبْحِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَمْدًا.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَقْصَ الْفَرَائِضِ يُجْبَرُ مِنَ النَّوَافِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ - وَابْنُ مَاجَةٍ <sup>(١)</sup>.

وَلَهُ طَرَقٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَشْهَرُهَا: رَوَايَةُ الْحَسَنِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> فِي إِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقِيلَ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ

(١) «المسند» (٤ / ٢٢٥) وأبو داود (٨٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٤١٣) والنَّسَائِيُّ (١ / ٢٣٢ - ٢٣٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٤٢٥).

(٢) لمعرفة الخلاف على الحسن في هذا الحديث انظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٢ / ٣٣ - ٣٥)، «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٥٢)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣ / ١٣٢ - ١٣٣)، «وعلل»

أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وقيل: عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وقيل غير ذلك.

ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن معمر<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. خرجته النسائي.

وقيل بهذا الإسناد، عن يحيى بن معمر<sup>(١)</sup>، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وهذا إسناد جيد.

وروي عن أبي هريرة من وجه آخر.

وروى حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة. خرجته أبو داود، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وزرارة قال الإمام أحمد: ما أحسنه لقي تيمم<sup>(٤)</sup>.

= العبقري الدارقطني (٢٤٤/٨ - ٢٤٨).

وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٦):

«وهو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة» اهـ.

(١) كذا في «ك» والصواب: «يعمر». (٢) «المسند» (٤/ ٦٥)، (٥/ ٧٢)، (٥/ ٣٧٧).

(٣) أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦).

(٤) نقلها العلائي في «جامع التحصيل» وزاد عليها فقال: قال أحمد بن حنبل: «ما أحسب

لقي زرارة تيممًا، تيمم كان بالشام، وزرارة بصري كان قاضيه» اهـ.

وبهذا لا يكون الحديث من هذا الوجه صحيحًا على شرطهما كما قيل، وذلك لأن نص الإمام أحمد بعدم لقاء زرارة لتيمم ينتفي به شرط البخاري، لأن عدم اللقاء ينتفي به السماع.

وقد روي حديثُ أبي هريرة (٢٤٥ - ب/ك) وتيمم موقوفاً عليهما.  
وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ هذا المعنى عن النبي ﷺ من طريقِ الأشعثِ  
ابنِ سُلَيْمٍ، عن أبيه، عن رجلٍ من بني يربوع<sup>(١)</sup> سَمِعَ النبي ﷺ يقول  
ذلك.

وخرَّجَ - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من طريقِ ابنِ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب،  
عن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج<sup>(٣)</sup> سَمِعْتُ رجلاً من كندة يقول:  
حدثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من الأنصارِ أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول:  
«لا يَتَقَصَّرُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً إِلَّا أَتَمَّهَا اللَّهُ مِنْ سُبْحَتِهِ».

وخرجه أبو القاسم البغوي<sup>(٤)</sup> بنحوِ هذا اللفظِ من حديثِ عائذ بن  
قرظ، عن النبي ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا المعنى - أيضاً - عن النبي ﷺ من حديثِ ابنِ عمر،  
وابنِ عباسٍ، وفي إسنادهما ضعفٌ.

= وقول الإمام أحمد: تيمم كان بالشام ووزارة بصري، يفهم منه أن إمكان الاجتماع بينهما  
منعدم فانتفى بهذا شرط الإمام مسلم والله أعلم.

(١) الحديث من هذا الطريق في «المسند» (٦٤/٤)، (٣٧٧/٥): «يد المعطي العليا أمك وأباك...»  
الحديث، وفي «المسند» (٣٧٧/٥) حديث: «أول ما يحاسب به العبد صلاته» من طريق يحيى  
ابن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والحديث الذي قبله من طريق الأشعث بن  
سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع «يد المعطي» فلعله انتقل نظر الله أعلم.  
(٢) «المسند» (٤٢٩/٥).

(٣) بالمهملة كما في «توضيح المشتبه» (١٤٩/٣): حُديج بضم أوله وفتح الدال المهملة منهم:  
عبد الرحمن أبو معاوية.

(٤) «الإصابة» (٦١٠/٣) وقال الحافظ: إسناده حسن اهـ.

واختلفَ الناسُ في معنى تكميلِ الفرائضِ من النوافلِ يومَ القيامةِ .

فقالت طائفةٌ: معنى ذلك: أَنَّ مَنْ سَهَا في صلاتِهِ عن شيءٍ من فرائضِها أو مندوباتِها كَمَلَّ ذلكَ من نوافله يومَ القيامةِ، وأَمَّا مَنْ تَرَكَ شيئاً من فرائضِها أو سَنَّها عَمَدًا فإنه لا يُكَمَّلُ له من النوافلِ؛ لأنَّ نيةَ النفلِ لا تنوبُ عن نيةِ الفرضِ. هذا قولُ عبد الملكِ بنِ حبيبِ المالكيِّ، وغيره .

وقالت طائفةٌ: بل الحديثُ على ظاهِرِهِ في تركِ الفرائضِ والسننِ عَمَدًا وغيرَ عَمَدٍ. وإليه ذهبَ الحارثُ المُحَاسِبِيُّ وغيرُهُ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا، وأَبْنِ عبدِ البرِّ إلا أَنَّهُم خَصَّوهُ بغيرِ العامدِ .

وحَمَلَهُ آخرونَ على العامدِ وغيره، وهو الأظهرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وقولُهُم: «نِيَّةُ الفرضِ لا تنوبُ عنها نِيَّةُ النفلِ»: إنما هو بالنسبةِ إلى أحكامِ تكليفِ العبادِ في الدنيا، فأما بالنسبةِ إلى فضلِ الله في الآخرةِ فلا؛ لأنَّ فضلَهُ واسعٌ لا حَجَرَ عليه؛ بَلْ هو تعالى يفعلُ ما يشاءُ ويحكمُ ما يريدُ، مع أَنَّ في تأديةِ الفرائضِ بنيةَ التطوعِ اختلافاً مشهوراً بين العلماءِ في الحجِّ والصيامِ والزكاةِ وكذا في الصلاةِ. وأيضاً - فقد حَكَيْنَا فيما سبقَ في كتابِ «الإيمان» عن سفيانَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فدخلَ (٢٤٦- أ/ك) مع قومٍ يصلُّونها وهو ينوي أنها تطوعٌ أنها تقعُ عن الفرضِ الذي عليه .

وقال أحمدُ بنُ أبي الحواريِّ: قال لي الفريابي: صَلَّي رَكَعَتَي الفجرِ في البيتِ فَإِنْ مِتَّ قَبْلَ الفريضةِ أَجزأتكَ من الفريضةِ .

وروي عن بعض الصحابة أنه دخل المسجد ولم يكن صلى الظهر وإن الإمام يصلي العصر فصلّى معه وهو يظن أنها الظهر فاعتد بها عن العصر ثم صلى الظهر.  
خرجه الجوزجاني.

واستدل الأولون بالأحاديث التي فيها: أن من ضيع بعض حدود الصلاة أنه لا عهد له عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

ولا حجة في ذلك؛ لأن الله إذا شاء أن يغفر لعبدا أكمل فرائضه من نوافله، وذلك فضل من عنده يفعلهُ مع من يشاء أن يرحمه ولا يعذبه.

واستدلوا - أيضاً - بما روى موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حسين<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، فكذلك المصلي لا تقبل له صلاة نافلة حتى يؤدي الفريضة».

خرجه البزار، والهيثم بن كليب في «مسنديهما»، والإسماعيلي.

وموسى بن عبيدة ضعيف جداً من قبل حفظه، وقد تفرد بهذا.

وخرج أبو الشيخ الأصبهاني من طريق أبي أمية، عن الحسن، عن

(١) كذا في «ك»: «حسين» ورسم علامة الإهمال على السين، والصواب: «حنين» كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٨٧).

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٢٤).

وساقه الراهرمزي في «الأمثال» (ص: ١٣٩) بإسناد آخر من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، عن ماعز بن سويد العرجي، عن علي به مرفوعاً.

أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى المكتوبةَ فلم يُتِمَّ ركوعَهَا ولا سجودَهَا ثم يُكْثِرُ من التطوعِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ مَنْ لَا شِفَ لَهُ حَتَّى يُوْدِيَ رَأْسَ مَالِهِ.

وأبو أمية هو: عبدُ الكريم، متروكُ الحديثِ.

والشَّفُّ من أسماء الأضداد؛ إذ يكون بمعنى الزيادة وبمعنى النقص.

وخرَّجَه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ كُلْثُومِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَدْرَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سَجُودَهَا وَتَكْبِيرَهَا وَالتَّضَرُّعَ فِيهَا كَانَ كَمَثَلِ التَّاجِرِ لَا شِفَ لَهُ حَتَّى يَفِي رَأْسَ مَالِهِ».

وكلْثوم ضعفه ابنُ عديٍّ وغيره، وعطاءٌ لم يسمع من أبي هريرة.

ومعنى هذه الأحاديث - إن صحَّ منها شيءٌ -:

أَنَّ النَوَافِلَ تَكْمُلُ بِهَا بَعْضُ الْفَرَائِضِ، فَلَا يَسْلَمُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ النَوَافِلِ حَتَّى يُكْمَلَ نَقْصُ الْفَرَائِضِ؛ وَلِهَذَا شَبَّهَ بِالتَّاجِرِ الَّذِي<sup>(٢)</sup> يَخْلُصُ لَهُ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ مَالِهِ، وَيُظْهِرُ هَذَا فِي الْمَضَارِبِ بِمَالٍ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ رِبْحَهُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ: إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَةٌ - يَعْنُونَ: أَنَّ غَيْرَهُ تَكْمُلُ فَرَائِضُهُ بِنَوَافِلِهِ فَلَا يَخْلُصُ لَهُ نَافِلَةٌ، فَنَوَافِلُهُ جَبَرَانَاتٌ لِفَرَائِضِهِ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه<sup>(٢٤٦- ب/ك)</sup> فِي «مُسْنَدِهِ»: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ: ثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (١ / ٣٧٤). (٢) كذا في «ك»، والسياق يستلزم: «لا».

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مَكْتُوبَةٌ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ».

عبدُ الله بنُ واقد: هو أبو قتادة الحُرانيُّ، تكلَّموا فيه، وهذا غريبٌ من حديثِ حيوة؛ وإنَّما هو مشهورٌ من حديثِ ابنِ لهيعة.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup>، عن حسنِ الأَشيبِ، عن ابنِ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عبدِ الله بنِ رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ». ولم يذكرْ في حديثه الصلاة، وقد رُوِيَ مرفوعًا وَقَالَ أبو زرعة: الصحيحُ: المرفوعُ.

ونفيُ القَبولِ لَا يستلزمُ الصَّحَّةَ بالكلية، وقد سبقَ ذكرُ ذلك غيرَ مرة، ويدلُّ على ذلك أنَّ في تمامِ الحديثِ الذي خرَّجه الإمامُ أحمدُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ». ومعلومٌ أنَّه يلزمُه قضاؤه بعدَ رمضانَ مع الإطعام، وَلَا يُعْلَمُ في لزومِ القضاءِ خلافٌ إِلَّا عن ابنِ عمرَ من وجهٍ فيه ضعفٌ، والخلافُ مشهورٌ في وجوبِ الإطعامِ مع القضاءِ.

وقد نقلَ إبراهيمُ الحربيُّ<sup>(٢)</sup>، عن أحمدَ أنَّه سئلَ عن حديثِ النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ»؟ قال: لَا أعرفُ هذا اللفظَ. قال الحربيُّ: وَلَا سمعتُ بهذا عن النبي ﷺ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ الذي خرَّجه إسحاقُ لَا أصلَ له.

(١) «المسند» (٢/ ٣٥٢)، «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٥٩).

(٢) نقله ابن الجوزي في «العلل المنتهية» (١/ ٤٣٩).

وقد اختلف العلماءُ فيمن عليه قضاءُ رمضانَ: هل يجوزُ له أن يتنفلَ بالصيامِ قبلَ القضاءِ أم لا؟ فيه قولانِ معروفانِ هما روايتانِ عن أحمدَ، وأكثرُ العلماءِ على جوازِهِ.

ورويَ عن طائفةٍ من السلفِ المنعُ منه، وقال هشامُ بنُ عروة، عن أبيه: مثلُ الذي يتطوعُ بالصومِ وعليه قضاءُ رمضانَ كمثلِ الذي يُسبحُ وهو يخافُ أن تفوته المكتوبةُ.

وكذلك لو كانَ عليه صلاةُ فائتةٍ فتطوعَ قبلَ قضائها؛ فإن كان التطوعُ بسننِها الراتبَةِ فهو جائزٌ؛ بل يُستحبُّ عند جمهورِ العلماءِ خلافًا لمالكَ، وقد سبقَ ذلكَ. وإن كانَ تطوعًا مطلقًا فقال أصحابنا: لا يجوزُ؛ لأنَّ القضاءَ عندهم على الفورِ بخلافِ قضاءِ رمضانَ فإنه على التراخي حتى يتضايقَ وقتهُ في شعبانَ.

وفي انعقاده لو فعلَ وجهانَ، وحكي روايتانِ، ورجَّحَ بعضُهُم عدمَ الانعقادِ، وحملَ حديثَ تكميلِ الفرائضِ بالنوافلِ على السننِ الرواتبِ أو على مَنْ تطوعَ ونسيَ أنْ عليه فائتةً (٢٤٧- أ/ك١) والذين لا يرونَ على العامدِ القضاءَ بالكليةِ لا يُتصورُ هذه المسألةُ عندهم؛ لأنَّهم يقولون: ليس يلزمُهُ قضاءُ بالكليةِ.



### ٣٨ - بَابُ

قَضَاءُ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> الْأُولَى فَلَا أُولَى.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى: ثنا <sup>(٢)</sup> هشام: ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر <sup>(٣)</sup> يسب كفارهم، فقال: مَا كَذْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَزَلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَهَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

إنما في هذا الحديث ترتيبُ الفاتحة مع الحاضرة، وأنه يُقدَّم الفاتحة على الحاضرة، ثم يُصَلِّي الحاضرة. وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه.

وفي الباب أحاديث في قضاء الفوات وترتيبها ليست على شرط البخاري، وكأنه أشار بالتبويب إليها، ولكنه اقتصر على حديث جابر لما لم يكن في الباب على شرطه غيره.

وقد روي عن جابر من وجه ضعيف أنه صَلَّى فَوَاتَتْ وَرَتَّبَهَا، فروى حماد بن سلمة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن جابر أن النبي صَلَّى شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَقَالَ:

(١) كتب في هامش «ك»: «في نسخة: الصلوات».

(٢) كذا في «ك»: «ثنا هشام»، وفي «اليونانية»: «عن هشام» وفي نسخة «أخبرنا هشام».

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «يوم الخندق».

«ما [على]»<sup>(١)</sup> وجه الأرض قومٌ يذكرون الله في هذه الساعة غيركم».

خَرَّجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي: عَنْ حَمَادٍ - وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. انْتَهَى.

وعبدُ الكريم أبو أمية متروكُ الحديث؛ مع أن البخاريَّ حَسَنُ الرَّأْيِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وخرَّجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَمْ

(١) كلمة «على» سقطت من «ك» فاثبتناها من «كشف الأستار».

(٢) «كشف الأستار» (١ / ١٨٥).

(٣) قال المزي في «التهذيب له» (١٨ / ٢٦٥): قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي: بين مسلم جرَّحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم ينبه من أمره على شيء فدل أنه عنده على الاحتمال لأنه قد قال في «التاريخ»: كل من لم أُبَيَّن فيه جرَّحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل. اهـ.

وراجع «هدي الساري» (ص ٤٢١).

(٤) «المسند» (١ / ٤٢٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٩).

(٥) النَّسَائِيُّ (١ / ٢٩٧).

يَذْكُرُ فِيهِ الْأَذَانَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَذَلِكَ فِي آخِرِهِ. قَالَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ غَيْرَكُمْ». وَكَذَا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، وَفِي حَدِيثِهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ (٢٤٧ - ب / ك)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالظَّهْرِ فَصَلَاهَا، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

وخرَّجه أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن أبي أنيسة - وهو ضعيفٌ جدًا - عن زبيد الإيامي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وذكر في حديثه الأذان والإقامة لكل صلاة. وروى سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ صَلَاةَ الظَّهْرِ فَصَلَاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرَّاجًا﴾. [البقرة: ٢٣٩]

خرَّجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> - وهذا لفظه - والنسائي، وابن خزيمة، وابن

(١) «مسند أبي يعلى» (٥ / ٣٩).

(٢) هكذا ضبطها ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن السمعاني في «الأنساب» (١ / ٢٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٠).

ويقال له - أيضا - «اليامي». وضبطه الهندي في «المغني» (ص ٣٢) هكذا: «الأيامي».

(٣) «المسند» (٣ / ٢٥، ٦٧)، والنسائي (٢ / ١٧)، وابن حبان (الإحسان: ٧ / ١٤٧).

حبان في «صحيحيهما».

وقد دلت هذه الأحاديثُ على أنَّ مَنْ فاتته صلواتٌ فإنه يبدأ بالأولى فالأولى، هذا هو المشروعُ في قضائها بالاتفاق.

واختلفَ في الأذان والإقامة.

ففي بعضها: أنه صلى كل صلاة بإقامة إقامة من غير ذكرِ أذان.

وفي بعضها: أنه أذن للأولى وأقام لكل صلاة.

وفي بعضها: أنه أذن وأقام لكل صلاة.

واختلف العلماءُ في ذلك. وقد سبق ذكرُ الاختلافِ في الأذان للفائتة إذا كانت واحدة.

وأما مع تعدد الفوائت: فمنهم مَنْ قال: يقيم لكل صلاة ولا يؤذن. وهو قولُ الحسن، والأوزاعي، ومالك، والشافعي في قول، وحكي رواية عن أحمد.

ومنهم من قال: يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة. وهو قولُ أحمد، وأبي ثور، وداود، وأحد أقوال الشافعي، وله قولٌ ثالث: إن أَمَلَ اجتماع الناس بالأذان أذن، وإلا اقتصر على الإقامة لكل صلاة. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائتِ أذان ولا إقامة.

وأما الترتيب: فقد ذكرنا أنه مستحبٌ بالاتفاق.

واختلفوا<sup>(١)</sup>: هل هو شرطٌ لصحة الصلاة أم لا؟

(١) في «ك»: «وختلفوا».

فمذهبُ أحمدَ أنه شرطٌ، قلَّتِ الفوائتُ أو كَثُرَتْ وهو قولُ زُفَرٍ.  
ومذهبُ (٢٤٨ - أ/ك١) مالك وأبي حنيفة: يجبُ الترتيبُ فيها إن  
كانتُ خمساً فما دون، ولا يجبُ فيما زاد.

ومذهبُ الشافعي: أنه لا يجبُ الترتيبُ بحال، وهو قولُ أبي ثور،  
وداود، ورواية عن الأوزاعي، ورؤي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ما يدلُّ عليه.

وهؤلاء جعلوا ترتيبَ الصلواتِ في الأداء من ضرورةِ الوقت، فإذا  
فاتتُ فلا يجبُ فيها الترتيبُ كمن عليه ديونٌ مُنْجَمَةٌ إذا أُخِّرَتْ إلى  
آخرها نَجْماً فلا يُبالي بما قَضَى منها قبلَ الآخرِ حتَّى لو قضى آخرها  
فَجَاءَ قبلَ الكلِّ لجاز. وكصومِ رمضانَ إذا فات، فإنَّه لا يشترطُ لقضائه  
ترتيبٌ ولا موالاة؛ بل يجوزُ تفريقه وتتابعه.

واستدلَّ بعضُ من أوجبَ الترتيبَ: بما روى ابنُ لهيعة، عن يزيد بن  
أبي حبيب، عن محمد بن يزيد أنَّ عبدَ الله بنَ عوفٍ حدَّثه عن أبي جُمعة  
حبيب بنِ سباع - وكان قد أدركَ النبيَّ ﷺ - أن النبيَّ ﷺ عامَ الأحزابِ  
صَلَّى المغربَ فلما فرغَ قال: «هل عَلِمَ أحدٌ منكم أنني صليتُ العصر؟»  
فقالوا: يا رسولَ الله ما صليتها، فأمرَ المؤذنَ فأقامَ وصَلَّى العصرَ، ثم  
أعادَ المغربَ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup>، واستدلَّ به بعضُ من يقول: لا يسقط الترتيبُ  
بالنسيان، وحمله بعضُ من خالفه على أنه كان قد ذكرَ العصرَ في صلاةِ  
المغربِ قبل أن يفرغَ منها.

(١) «المسند» (٤ / ١٠٦).

وهذا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ، وابنُ لهيعةٍ لا يحتجُّ بما ينفردُ به .

قال ابنُ عبدِ البر<sup>(١)</sup>: هذا حديثٌ لا يُعرفُ إلا عن ابنِ لهيعةٍ، عن مجهولين، لا تقومُ به حجةٌ.

قُلْتُ: أمّا عبدُ الله بنُ عوفٍ فإنه الكنانِيُّ عاملُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ على فلسطينَ، مشهورٌ، روى عنه الزهريُّ، وجماعةٌ.

وأما محمدُ بنُ يزيدٍ: فالظاهرُ أنَّه ابنُ أبي زيادٍ الفلسطيني صاحبُ حديثِ الصورِ الطويلِ<sup>(٢)</sup>، وقد ضعّفوه.

وروى مالكٌ في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقولُ: مَنْ نَسِيَ [صلاةً]<sup>(٤)</sup> فلم يذكرها إلا وراءَ الإمامِ فإذا سلّمَ الإمامُ فليصلَّ الصلاةَ التي نسي ثم يصلِّي بعدها الأخرى.

وقد روى عثمانُ بنُ سعيدٍ الحمصي<sup>(٥)</sup>، عن مالكٍ مرفوعاً.

ورفعه باطلٌ، ذكره ابنُ عدي<sup>(٦)</sup>.

(١) قال في «التمهيد»: «هذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين» (٤٠٩/٦).

(٢) «الكامل» (٢٦٦/٦).

(٣) رواه أبو جعفر الطحاوي من طريقه كما في «شرح معاني الآثار» (٤٦٧/١)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢١/٢).

هذا والحديث روي مرفوعاً ولكنه خطأ، وانظر «علل الرازي» (١٠٨/١)، «ونصب الراية» (١٦٢/٢ - ١٦٣) وسيأتي.

(٤) كلمة «صلاة» ليست في «ك»، والاستدراك من «شرح المعاني» (٤٦٧/١) «وسنن البيهقي الكبرى» (٢٢١/٢) «وعلل الرازي» (١٠٨/١)، «ونصب الراية» (١٦٢/٢ - ١٦٣).

(٥) في «ك»: «الحمصي» بالمعجمة، والصواب «الحمصي» بالمهملة.

(٦) في «الكامل» (٤٠٠/٣).

كذا<sup>(١)</sup> روى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.  
 خرجَه أبو يعلى الموصلي، والطبراني، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وذكرَ عن  
 موسى بن هارون الحافظ<sup>(٣)</sup> أن رفعه وهم، وإنما هو موقوف، وكذا قال  
 أبو زرعة الرازي وأنكر يحيى بن معين المرفوع إنكاراً شديداً (٢٤٨-  
 ب/ك)، ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف من اشترط الترتيب للقضاء فيمن ذكر فائتة وهو يصلي  
 حاضرة.

ف قيل: يسقط عنه الترتيب في هذه الحال؛ لأن الحاضرة قد تعين إتمامها  
 بالشروع فيها لتضايق وقت الحاضرة، وحكي عن الحسن، وطاوس،  
 وهو قول أبي يوسف، واختاره بعض أصحابنا؛ لأن الجماعة عندنا  
 فرض.

وقيل: لا يسقط. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وعلى هذا فهل يبطل الحاضرة أم يقطعها؟ على قولين.

أحدهما: أنه يقطعها. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد إلا أن  
 يكون مأموماً فيتمها كما قاله ابن عمر.

والثاني: يتمها نفلاً. وهو قول الليث والثوري، وأحمد في رواية.

(١) كذا، ولعلها: «وكذا».

(٢) «الكامل» (٣ / ٤٠٠)، و«الأوسط» للطبراني (٥١٣٢)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٤٢١).

(٣) جاء في المطبوع من «سنن الدارقطني»: «أبو موسى» وهو خطأ.

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٠٨)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٤٢١)، و«تاريخ بغداد» (٩ / ٦٨)،

«سنن البيهقي الكبرى» (٢ / ٢٢٢)، وراجع «نصب الراية» (٢ / ١٦٢) باب قضاء الفوائت.

فعلى هذا إن قلنا: يصحُّ ائتمامُ المفترض<sup>(١)</sup> بالمتنفلِ صحَّ ائتمامُ المأمومين به وإلا فلا.

وذكر ابن عبد البر أنَّ مذهبَ مالك: أنَّ المأمومَ يتمُّ صلاته، ثم يصلي الفاتئة، ثم يعيدُ الحاضرة كما قاله ابن عمر. قال: وعند مالك وأصحابه: لا يجبُ الترتيبُ في الفوائتِ بعد صلاة الوقتِ إلا بالذكرِ وجوبَ استحسانٍ؛ بدليلِ إجماعهم على أنَّ من ذكرَ فاتئةً في وقتِ حاضرةٍ أو صلواتٍ يسيرةً أنه إن قَدَّمَ العصرَ على الفاتئة: أنه لا إعادةَ عليه للعصرِ التي صلاها وهو ذاكراً فيها للفاتئة إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيها قبلَ غروبِ الشمسِ. قال: وهذا يدلُّ على أنَّ قولهم: مَنْ ذَكَرَ صلاةً في صلاةٍ فإنها تنهدمُ أو تفسد عليه ليسَ على ظاهره، ولو كانَ على ظاهره لوجبَت الإعادةُ عليه للعصرِ بعدَ غروبِ الشمسِ؛ لأنَّ ما يفسدُ ويهدمُ حقيقةً يعادُ أبداً، وما يعادُ في الوقتِ فإنه استحبابٌ. فقضت على هذا الأصلِ. قال: وقال أبو حنيفة: من ذَكَرَ فاتئةً وهو في صلاةٍ أخرى من الصَّلواتِ الخمسِ فإن كانَ بينهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ مضى فيما هو فيه، ثم صَلَّى التي عليه، وإن كانَ أقلَّ من ذلكَ قَطَعَ ما هو فيه وصَلَّى التي ذكرَ إلا أنَّ يضيقَ وقتها فيتمها ثم يصلي الفاتئة. انتهى.

(١) في «ك»: «المفترض».



## ٣٩- بَابُ

مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّامِرُ مِنَ السَّمْرِ، والجمعُ: السُّمَارُ. والسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ  
الْجَمْعِ، السَّمَرُ: هُوَ التَّحْدِثُ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا﴾  
[المؤمنون: ٦٧] هُوَ مِنَ السَّمْرِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا الْجَمْعُ أَيُّ سُمَارًا، فَسُمَارُ  
جَمْعٌ، وَسَامِرٌ يَكُونُ مَفْرَدًا وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْجَمْعُ كَمَا فِي الْآيَةِ.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا عَوْفٌ ثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ:  
انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي  
تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَذْحِضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا  
إِلَى (٢٤٩- أ/ك) أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ  
فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ  
قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا  
جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّورَةِ إِلَى الْمِائَةِ.

قَدْ سَبَقَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ، وَشَرَحُ مَا فِيهِ مِنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرُ  
النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرُ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،  
وهو السَّمَرُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِيمَا سَبَقَ - حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا نَامَ قَبْلَ

العشاء ولا سَمَرَ بَعْدَهَا.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجَهَ<sup>(١)</sup> من حديثِ عطاءِ بْنِ السائبِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العشاءِ.

ومعنى جَدَبَهُ: عَابَهُ وذَمَّهُ قَالَه أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> وغيره، وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: أَبَاحَهُ لَهُمْ، كَالطَّحَاوِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَه أَهْلُ اللُّغَةِ.

وهذا الحديثُ وَهَمَ عطاءُ بْنُ السائبِ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>؛ فَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَأَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ<sup>(٥)</sup>: جَدَبَ لَنَا عُمَرُ السَّمَرَ.

وخالَفَهُم عطاءُ بْنُ السائبِ وعاصمٌ فَقَالَا: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَرَفَعَهُ عطاءٌ، وَوَقَفَهُ عاصمٌ. وَوَهِمَا فِي ذَلِكَ.

والصحيح: قولُ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ، قَالَه أَبُو بَكْرِ الأَثَرُمُ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» وَزَادَ أَنَّ المَغِيرَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ إِلَّا عطاءُ بْنُ السائبِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الأَعْمَشِ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عُمَرَ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ وَأَوْلَى بِحُسْنِ الضَّبْطِ لِلْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ كَرَاهَةً السَّمَرَ بَعْدَ العشاءِ عَنْ عُمَرَ، وَحَذِيفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ خَشْيَةَ الامْتِنَاعِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ

(١) «المسند» (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، وابن ماجه (٧٠٣).

(٢) «الغريب» (٣ / ٣٠٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٣٠).

(٤) «البحر الزخار» (٥ / ١٤٨).

(٥) «قال» كررها في «ك».

عُمَرَ . ومنهم مَنْ عَلَّلَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةَ الْأَعْمَالِ  
فَيُسْتَحَبُّ النَّوْمُ عَقِيبَهَا حَتَّى يَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يَنَامَ عَلَى لَغْوٍ .  
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ مَا لَمْ يُوتِرَ ، فَجَعَلَ  
الْحَتَمَ بِالْوُتْرِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَتَمِ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .  
وكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لِمَنْ يَسْمُرُ : أَرِيحُوا كُتَابَكُمْ - تعني الملائكة  
الكاتِبِينَ .-

ومتى كَانَ السَّمَرُ بِلَغْوٍ وَرَفَثٍ وَهَجَاءٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِغَيْرِ شَكٍّ .  
وفي «مسند الإمام أحمد» مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ  
قَرَضَ بَيْتَ شِعْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»<sup>(١)</sup> .

(١) «المسند» (٤ / ١٢٥) ، من طريق عاصم بن مخلد ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس  
به . وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣ / ٣٣٩) في ترجمة عاصم : «لا يتابع عليه ولا يعرف  
إلا به» ا.هـ .

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٦١) : «هذا حديث موضوع» ا.هـ .  
وانظر «علل الرازي» (٢ / ٢٦٣) .

## ٤٠ - بَابُ

السَّمَرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(٢٤٩ - ب / ك) فِيهِ حَدِيثَانِ :

الْأَوَّلُ: قَالَ:

٦٠٠ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ: نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ:   
 انتظرنا الحسنَ ورأنا عليَّنا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا   
 جيراننا<sup>(١)</sup> هؤلاء. ثم قال: قال أنس: نظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى   
 كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلّى لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد   
 صلّوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة». قال   
 الحسن: وإن القوم لن يزالوا في خير<sup>(٢)</sup> ما انتظروا الخير. قال قُرَّة: وهو<sup>(٣)</sup>   
 من حديث أنس، عن النبي ﷺ.   
 معني رآنا: أبطأ.

الثاني:

٦٠١ - ثنا أبو اليمان: أبنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن   
 عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> أن عبد الله بن عمر قال: صلّى

(١) في «ك»: «جيرانا».

(٢) في «اليونانية»: «لا يزالون بخير»، وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «لا يزالون في خير».

(٣) في «اليونانية»: «هو». (٤) في «ك»: «خيشمة» والتصويب من «اليونانية».

النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنْ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

«وَهَلَ بِفَتْحِ الْهَاءِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٣)</sup>: مَعْنَاهُ غَلَطُوا وَتَوَهَّمُوا، وَالْوَهْلُ: الْوَهْمُ، يُقَالُ: وَهَلَ إِذَا ذَهَبَ وَهْلُهُ إِلَى الشَّيْءِ. انْتَهَى، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ وَهَلَ - بِكسر الهاء - وقال: معناه فَرَعَ وَنَسِيَ. وَالْوَهْلُ - بِالْفَتْحِ -: الْفَرَعُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَقَعَ فِي وَهْلِهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَوْبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومرادُ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ قَوْلِهِ ذَلِكَ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَرَادَهُ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ بِدُونِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَهُ.

ومقصودُ البخاريَّ بهذينِ الحديثينِ: الاستدلالُ على جَوَازِ الْمَوْعِظَةِ، وَذِكْرِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّمْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ يَسْمُرُونَ فِي الْفَقْهِ إِلَى أَذَانِ<sup>(٤)</sup>. وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ السَّمْرُ فِي الْعِلْمِ.

(١) في «ك» كتب «وجه» وكتب فوقها «ظهر» في نسخة.

(٢) كتب في الهامش: في نسخة «في» وهي كذلك في «اليونانية».

(٣) «أعلام الحديث» (١ / ٤٥١)، و«إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٧٧ - ٧٩)، وانظر «النهاية» (٢٣٣ / ٥).

(٤) كذا في «ك» ولعل سقطت كلمة «الفجر».

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي (٢٥٠ - أ/ك)، حسان، عن عبد الله بن عمرو  
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يَصْبَحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى  
عَظَمِ صَلَاةٍ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ.  
وَخَالَفَهُمْ أَبُو هِلَالٍ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
حُصَيْنٍ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ هِشَامٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>،  
وَأَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup> فِي  
«صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمْ.  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَلْقَمَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ. قَالَه  
الْبُخَارِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) «السنن» (٣٦٦٣). (٢) «علل الرازي» (١ / ١٦٠).

(٣) «المسند» (١ / ٢٦)، و «الكبرى» للنسائي (٥ / ٧١)، و «جامع الترمذي» (١٦٩)، و «صحيح

ابن خزيمة» (٢ / ١٨٦).

(٤) راجع «التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ١٩٩)، و «علل الترمذي الكبير» (ص: ٥٣١)،

و «علل الدارقطني» (٢ / ٢٠٣)، والحديث رواه إبراهيم النخعي واختلف عليه، فرواه

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.

وفيه دليلٌ على جوازِ السَّمرِ في مَصالحِ المسلمينَ وما يعودُ بنفعِهِم .  
وقد رُوِيَ عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَيْلٌ طَوِيلٌ .

= رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلُقَمَةَ ، عَنْ الْقُرْثَعِ ، عَنْ قَيْسٍ - أَوْ ابْنِ قَيْسٍ - رَجُلٍ مِنْ جَعْفَى - عَنْ عَمْرِو .

فَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ طَرِيقَ الْأَعْمَشِ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ ضَبَطَ الْأَعْمَشُ إِسْنَادَهُ وَحَدِيثَهُ . وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَقِيلَ لَهُ : إِنْ الْبَخَارِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى عَنْهُ حُكْمٌ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : «عَنْ قُرْثَعٍ» غَيْرُ مُضْبُوطٍ ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُقَاسُ بِالْأَعْمَشِ . اهـ

وَهَذَا لَيْسَ يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ ، إِذِ الْأَعْمَشُ جَبِلَ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَا يَصِلُ إِلَى مَرْتَبَتِهِ ، إِلَّا أَنْ الْقَلْبَ إِلَى مَا حَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ أَمِيلٌ لِلْأُمُورِ التَّالِيَةِ :

(أ) كَانَ أَسهَلُ عَلَى الْحَسَنِ أَنْ يَقُولَ عُلُقَمَةَ عَنْ عَمْرِو ، إِذْ هِيَ الْجَادَةُ الَّتِي يَكْثُرُ فِي الْأَسَانِيدِ تَكَرُّرُهَا ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : عَنْ عُلُقَمَةَ ، عَنْ الْقُرْثَعِ ، عَنْ قَيْسٍ - أَوْ ابْنِ قَيْسٍ - رَجُلٍ مِنْ جَعْفَى ، عَنْ عَمْرِو ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ هَذَا الْحَدِيثَ .

(ب) رَغِمَ أَنْ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي حِفْظِهِ لَيْسَ كَالْأَعْمَشِ إِلَّا أَنَّهُ أَضَافَ فِي الْإِسْنَادِ اسْمَ رَجُلَيْنِ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ حِفْظُهُمَا ، وَهُوَ : الْقُرْثَعُ عَنْ قَيْسٍ أَوْ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٍ مِنْ جَعْفَى ، مِمَّا يُؤَكِّدُ حِفْظَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلَى وَالْأَسَهْلِ أَنْ يَقُولَ عُلُقَمَةَ عَنْ عَمْرِو ، فَلَمَّا زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا وَقَدْ رَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ» ( ١ / ٤٥٣ ) طَرِيقَ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ عُلُقَمَةَ مِنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الْقُرْثَعِ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو ، أَخْبَرْنَا بِصَحَّةِ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ . . . اهـ

وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ فَقَالَ : «عُلُقَمَةَ سَمِعَ مِنْ عَمْرِو حَدِيثُ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» خَرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ ، فَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثُ : «السَّمَرُ» بِلَا وَاسِطَةٍ مَرَّةً وَبِوَاسِطَةِ مَرَّةٍ أُخْرَى . . . » اهـ .

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَذَلِكَ أَنَّ عُلُقَمَةَ فِي حَدِيثِ : «السَّمَرُ» هُوَ : ابْنُ قَيْسٍ النَّخْعِيُّ ، وَعُلُقَمَةَ صَاحِبُ حَدِيثِ : «النِّيَّةُ» هُوَ : ابْنُ وَقَاصٍ اللَّيْثِيُّ ، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْمُرُ عِنْدَ معاويةَ .

وَخَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى مِنْ عِنْدِ الْوَلِيدِ وَقَدْ تَحَدَّثُوا لَيْلًا طَوِيلًا فَجَاءُوا إِلَى سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَتَحَدَّثُوا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ «العلم» بَابَ «السَّمْرِ بِالْعِلْمِ» ، وَقَدْ سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَذَكَرْنَا فِيهِ زِيَادَةَ هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

(١) جاء في نهاية هذا الباب من النسخة «ك» مانصه :

آخِرُ الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ وَالسَّتِينَ (\*) مِنْ «الْكُوكَبِ الدَّرَّارِيِّ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكُرْمِ وَجْهِهِ وَلِعِزِّ جَلَالِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَمَتُّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ .

غَفَرَ اللَّهُ لِمُؤَلِّفِهِ وَلِكَاتِبِهِ وَلِقَارِئِهِ وَلَمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

يتلوه إن شاء الله تعالى بَابَ «السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ» ١٠١ هـ .

(\*) فِي «ك» : «وَالسَّتُونَ» ، وَهُوَ خَطَأٌ .



## ٤١ - بابُ

## السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ - ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: نَا<sup>(١)</sup> أَبِي: ثَنَا أَبُو عُمَثَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعَةً بِخَامِسٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ سَادِسٍ». وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَاتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا<sup>(٣)</sup> وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ<sup>(٤)</sup>: ضَيْفِكَ -؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ - فَجَدَّعَ وَسَبَّ - وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَيْثًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا (١ - ب / ك) أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَإِنَّمُ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ

(١) فِي «ك٢»: «ثَا» بِالْمِلْثَةِ، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «حَدَّثَنَا»، وَالتَّقَطُ فِي «ك٢» غَيْرُ مَنْضَبُطٍ.

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَخَامِسٍ».

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ».

(٤) فِي «ك٢»: «أَوْ قَالَ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْيُونَنِيَّةِ».

إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ<sup>(٢)</sup> لَامَرَّأَتَهُ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

استحبابُ إِيثارِ الْفُقَرَاءِ بِالشَّعْبِ مِنَ الطَّعَامِ وَمَوَاسَاتِهِمْ فِيهِ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ أَنْ يَذْهَبَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ أَنْ يَذْهَبَ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّاوي شَكٌّ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

(١) «مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا» كَذَا فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: وَلِأَبِي الْوَقْتِ وَذِرِ الْأَصِيلِيِّ: «قَالَ وَشَبِعُوا»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَشَبِعُوا» ١. هـ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٠٥٧).

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَقَالَ».

(٤) (فَتْح: ٥٣٩٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٨).

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «طعامُ الواحدٍ يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية».

وفي هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف<sup>(٢)</sup> مع الكثرة والاجتماع على الطعام.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٣)</sup> بإسناد ضعيف، عن عمر مرفوعاً: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة». وخرج أبو داود، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث وحشي أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع. قال: «فلعلكم تتفرون» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه». ومعنى «يكفي» أنه يكتفي به وإن لم يشبعه.

وكان عمر في عام الرمادة يدخل على أهل البيت من المسلمين مثلهم ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته. فهذا مأخوذ من هذا الحديث والله أعلم.

ومجيء أبي بكر بثلاثة إن كان هو وامراته وابنه فقط فقد أتى بنظير

(١) مسلم (٢٠٥٩) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.

(٢) في «ك» «تضاعف» هكذا رسمها خطأ.

(٣) ابن ماجه (٣٢٨٧) وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير أحسن أحواله أنه ضعيف جداً وانظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٢) وخاصة في روايته عن سالم كما قال الفلاس: ضعيف الحديث روى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أحاديث منكورة انظر «الكامل» لابن عدي (١٣٥/ ٥).

(٤) أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

عدتهم، وإن كانوا خمسة - على رواية الشك - فقد صاروا ثمانية، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية.

وأخذَ النبي ﷺ عشرةً على (٢ - أ/ك٢) قدرِ قوته على الإيثار وما خصه الله به من الجود والكرم في اليسر والإعسار.

ومنها: أنه إذا أتى الإنسانُ بضيفٍ إلى منزله فإنه يجوزُ له أن يكلهم إلى أهله وولده ولا يحضرُ معهم في الأكل؛ فإنَّ في ذلك كفايةً إذا وثقَ من أهله وولده بالقيام بحقهم.

ومنها: اختصاصُ أبي بكرٍ بالنبي ﷺ في عشائه عنده واحتباسه إلى أن يمضي ما شاء الله من الليل، وقد سبقَ حديثُ عمرَ في سمرِ أبي بكرٍ وعمرَ عندَ النبي ﷺ في البابِ الماضي.

وأما سبُّ أبي بكرٍ ولدهُ فظنه أنه قصرَ في حقِّ ضيفه ولم يقم به كما ينبغي.

ومعنى: «جدَّع» أي: قطعَه بالقولِ الغليظ.

وأما قوله «يا غنثرُ» فرويَ بوجهين ذكرهما الخطابي<sup>(١)</sup>، أحدهما: «غنثر» بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق، وهما مفتوحتان. قال الخطابي: إن كان<sup>(٢)</sup> هذه محفوظةً فالغنثرُ الذبابُ، قاله ثعلبٌ، سُميَ به لصوته وكأنه حينَ حقره وصغره شبهه بالذباب.

والثاني: «غنثر» بالعين المعجمة المضمومة، وبالثاء المثناة<sup>(٣)</sup> - فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل، يقال: رجل أغثرُ وغنثرٌ، والنون زائدة.

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٤).

(٢) كذا، وفي «أعلام الحديث»: «كانت».

(٣) في «ك٢»: «المثلة».

ومنها: إثباتُ كراماتِ الأولياءِ وخرقُ العوائدِ لهم. وهو قولُ عامةِ أهلِ السنَّةِ - ووافقَ على ذلكِ المعتزلةُ في زمنِ الأنبياءِ خاصةً - كما جرى في هذه القضية، وجعلوها من جملةِ معجزاتهم حينئذٍ.

والتحقيقُ: أنها من جملةِ معجزاتِ الأنبياءِ على كلِّ حالٍ وفي كلِّ زمانٍ؛ لأنَّ ما يكرمُ اللهُ بذلكِ أولياءَهُ فإنما هو من بركةِ اتِّباعِهِمُ للأنبياءِ وحسنِ اقتدائِهِمُ بِهِم، فدوامُ ذلكِ لاتباعِهِمُ وخواصِهِم من جملةِ معجزاتهم وآياتِهِم.

ومنها: جواز الإهداءِ إلى الإخوانِ الطَّعامَ بالليلِ مع العلمِ بأنهم قد تعشَّوْا واكتفَوْا وإنْ أدَّى ذلكَ إلى أن يبيتَ الطَّعامُ عندهم واستمرت هذه الآيةُ في ذلكَ الطَّعامِ حتى أكلَ منه الجمعُ الكثيرُ من الغدِ.

ومعنى «عرفنا اثني عشر رجلاً» أي: جعلناهم عرفاً، وروى «ففرقنا».

ومنها: من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فإنه يأتي الذي هو خيرٌ ولا تحرمُ عليه يمينُهُ فعلٌ ما حلفَ على الامتناعِ منه. وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ. وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بأن يأتي الذي هو خيرٌ ويكفر، وكان في نفسه يفعلُ ذلكَ.

وقد قيل: إن اليمينَ تحرمُ المحلوفَ عليه عليه تحريماً ترفعه الكفارةُ.

والصحيحُ: خلافه؛ لأنه يجوزُ الإقدامُ على فعلِ المحلوفِ قبلَ التكفيرِ بالاتفاق، ولو كان محرماً لوجبَ تحليلُهُ بالكفارةِ قبله كالظَّهارِ. (٢ - ب / ك).

وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> هذا الحديثُ قال: ولم يبلغني كفارةٌ. وهذا

(١) أبو داود (٣٢٧٤ - ٣٢٧٥).

من قول بعض الرواة، وهذا بمجرد لا ينفي أن يكون أبو بكر كفر عن يمينه؛ بل الظاهر أو المجزوم به أن<sup>(١)</sup> كفرها.

وقد ثبت من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ و<sup>(٢)</sup> أبو بكر إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت آية الكفارة فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرتُ يميني.

كذا رواه يحيى القطان، والليث، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم، عن هشام. وخرجه البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> هذا من رواية النضر بن شميل، عن هشام.

وخالفهم الطفاوي<sup>(٤)</sup>، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ ورفعهم وهم منه<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «ك٢» ولعل الصواب: «أنه»، والله أعلم.

(٢) حرف الواو ليس في «ك٢». (فتح: ٤٦١٤).

(٤) تصحفت في «ك٢» إلى «الطحاوي»، والصواب: «الطفاوي» وهو محمد بن عبد الرحمن.

(٥) «الإحسان» (١٠ / ١٩٥)، و«المستدرک» (٣٠١ / ٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه. اهـ.

وهذا ليس بصحيح؛ وذلك أن الترمذي سأل البخاري عن حديث الطفاوي هذا فقال:

«حديث الطفاوي خطأ، والصحيح: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان

أبو بكر». اهـ.

فانتفى شرط البخاري. ولم يخرج الإمام مسلم للطفاوي فانتفى بذلك شرط مسلم هذا

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم في كتابه «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» الطفاوي

ضمن من أخرج البخاري وحده (ص ٢١٨) ويتبّه إلى رداءة النسخة التي حققها «الحوت»

حيث سقط منها العنوان في بداية الصفحة، ووجد فيها كثير من التصحيقات والخلط في

التمييز بين أسماء الرجال.

والصحيح: «كان أبو بكر»، كذا قاله البخاري، والدارقطني<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال: أعتَمَ رجلٌ عند النبي ﷺ ثم رجعَ إلى أهله فوجدَ الصبيةَ قد ناموا فأتاهُ أهله بطعامٍ فحلفَ لا يأكلُ من أجلِ صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ ذلك<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله: «مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر يمينه».

ولعلَّ هذا الرجلَ هو أبو بكرٍ الصديق، ويكونُ الإشارةُ إلى هذه القصة؛ إلا أن حديثَ عبدِ الرحمنِ يدلُّ على أنه لم يكن لأبي بكرٍ صبيةٌ.

وقد ذهبَ قومٌ إلى أن مَنْ حلفَ على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه أنه يأتي الذي هو خيرٌ ويكونُ ذلك كفارة يمينه ولا يحتاجُ إلى كفارةٍ بمالٍ أو صومٍ.

وهذا معروفٌ عن ابنِ المسيبِ، والشعبيِّ، وسعيدِ بنِ جبيرة، وسالمٍ، وعكرمة، وزادَ عليه: فجعلَ من حلفَ بطلاقٍ على معصيةٍ أنه لا يفعلُ ما حلفَ عليه ولا طلاقَ عليه. وهذا شذوذ.

وروي أصلُ هذا عن ابنِ عباسٍ<sup>(٤)</sup>، وروى عنه مرفوعاً.

(١) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٥١)، «وعلل الدارقطني» (٥ / ٣٦ - ب) وذكر رواية الطفاوي وقال: «ووهم في رفعه، وخالفه يحيى القطان ومفضل بن فضالة والليث بن سعد وأبو معاوية الضرير والثوري والنضر بن شميل . . . وفرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. أن أبا بكر كان إذا حلف؛ وهو الصحيح». اهـ.

(٢) مسلم (١٦٥٠).

(٣) في «صحيح مسلم»: «فذكر ذلك له».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، والبيهقي (١٠ / ٣٤) موقوفاً.

خرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ رفعه.

وروى مالكُ بنُ يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي الجوزاء، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا؛ فَإِنِهَا كَفَارَتُهَا إِلَّا طَلَقًا أَوْ عَتَاقًا».

خرجه ابنُ عدي<sup>(٢)</sup>، وقال: هو غيرُ محفوظٍ، تفردَ به: يحيى، عن أبيه.

ويحيى هذا ضَعْفُهُ ابنُ معينٍ<sup>(٣)</sup> وغيره.

وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أنها<sup>(٤)</sup> كفارتها أن يأتي الذي هو خيرٌ، وفي أسانيدِها كلّها مقالٌ، والأحاديثُ الصّحاحُ كلّها تدلُّ على أنه يكفّرُ يمينه.

قال ذلك أبو داودَ، ومسلمٌ - في كتابِ «التمييز»<sup>(٥)</sup> -، وغيرُهُما<sup>(٦)</sup>.

وكانت يمينُ (٣ - أ/ك) أبي بكرٍ أن لا يأكلَ هذا الطعامَ في غضبٍ، ولهذا قال: إنما ذلك من الشيطان - يعني: يمينه.

وفيه دليلٌ على انعقادِ يمينِ الغضبانِ كما حلفَ النبي ﷺ في غضبه أن لا يحملَ النَّفَرَ من الأشعرين<sup>(٧)</sup>، ثم حملهم، وقال: لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ.

(١) (الإحسان: ١٠ / ١٨٦).

(٢) «الكامل» (٧ / ٢٠٥).

(٣) قال في رواية ابن الجنيّد (ص ١٤١): «ليس بشيء». وانظر «الكامل» (٧ / ٢٠٥).

(٤) كذا في «ك» ولعل الصواب: «أن»، والله أعلم.

(٥) في «ك»: «اليمين»، وهو خطأ.

(٦) «التمييز» (ص ٢٠٥)، وأبو داود (٣٢٧٨). (٧) في «ك»: «الأشعرين».



وفي الحديث: جوازُ الحلفِ بقرةِ العينِ؛ فإنَّ امرأةَ أبي بكرٍ حلفتُ بذلكَ ولم ينكرهُ عليها، وقرةُ عينِ المؤمنِ: هو ربُّه وكلامُهُ وذكرُهُ وطاعتهُ.

ومقصودُ البخاريٍّ من هذا الحديث: جوازُ السمرِ عند الأهل والضيف؛ فإنَّ أبا بكرٍ سمرَ عنده أهله وضيْفُهُ لما رجعَ من عند النبي ﷺ بعد أن ذهبَ من اللَّيْلِ ما ذهبَ منه. والظاهرُ - أيضاً - أنه سمرَ عند النبي ﷺ.

وفي السمرِ عند الأهلِ حديثُ ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ صَلَّى العشاءَ، ثم دخلَ بيتهُ فتحدثَ مع أهله ساعةً. وقد خرَّجهُ الترمذي<sup>(١)</sup> في موضع آخر<sup>(٢)</sup>.

وقد رويَ عن عائشةَ أنها رأتُ قومًا يسمرونَ فقالت: انصرفوا إلى أهليكم؛ فإنَّ لهم فيكم نصيبًا.

وهذا يدلُّ على أنها استحبتِ السمرَ عند الأهلِ لما فيه من الموانسةِ لهم، وهو من حسنِ العشرةِ.

وقد رويَ عن النبي ﷺ أنه كانَ يسمُرُ مع بعضِ الوفودِ الذين يقدونَ عليه المدينةَ، وهو من نوعِ السمرِ مع الضيفِ؛ فخرَّجَ أبو داودَ، وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> من روايةِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ يعلى الطائفيِّ، عن عثمانِ ابنِ عبدِ الله بنِ أوسٍ، عن جدِّه أوسٍ بنِ حذيفةَ قال: كنتُ في وفدٍ

(١) كذا في «ك»: «الترمذي»، ولعل الصواب: «البخاري» بدلالة قوله بعدها: في موضع آخر.

(٢) في «كتاب التفسير» برقم (٤٥٦٩) قريباً من لفظ المصنف.

(٣) أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥).

ثقيف، فكان النبيُّ يأتينا كلَّ ليلةٍ بعدَ العشاءِ فيحدثنا قائماً على رجلَيْهِ حتى يتراوحَ بينَ رجلَيْهِ، وأكثرَ ما يحدثنا ما لقيَ من قومه من قريشٍ، وذكرَ الحديثَ.

وسُئِلَ أبو حاتم<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث، فقال: حديثُ أبي برزةَ أصحُّ منه - يعني حديثه: كان يكرهُ الحديثَ بعدها.

وروى الرُّخْصَةُ في السمرِ للمصليِّ والمسافرِ خاصةً<sup>(٢)</sup>. خرجه الإمامُ أحمد<sup>(٣)</sup> من رواية خيثمة، عن رجلٍ من قومه من قريشٍ، عن عبد الله قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا سمرَ بعدَ الصَّلَاةِ - يعني العشاءَ الآخرةَ - إلا لمصلي<sup>(٤)</sup> أو مسافرٍ».

قال ابنُ<sup>(٥)</sup> المديني: في إسناده انقطاعٌ؛ لأنَّ الرجلَ الذي لم يُسمَّه خيثمة لا أدري هو من أصحابِ عبدِ اللَّهِ أو لا؟ وقد روى خيثمة عن غير واحد من أصحابِ عبدِ اللَّهِ منهم: سويدُ بن غفلة، وأرجو أن يكونَ هذا الرجلُ منهم<sup>(٦)</sup>. (٣ - ب / ك٢).

(١) «علل الرازي» (١ / ٧٦).

(٢) في «ك٢»: «والمسافر مر خاصة». وليس لـ «مر» معنى، والله أعلم.

(٣) «المسند» (١/٣٧٩، ٤٤٤) من رواية خيثمة عن رجلٍ من قومه عن عبد الله، (١ / ٤٤٤)

عن خيثمة، عمن سمع ابن مسعود، (١/٤١٢، ٤٦٣) عن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن -، عن عبد الله.

(٤) في المطبوع من «المسند»: «لمصل».

(٥) تحرفت في «ك٢» فصارت: «أنس المديني» ووضع فوق حرف السين علامة الإهمال كي لا تلتبس مع الشين المعجمة، وهذا خطأ بين، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ونص ابن المديني رحمه الله في «العلل» له (ص ١٠١): «وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يسمه خيثمة، [و] قد روى خيثمة عن أصحاب عبد الله، ولا أدري هذا الرجل من أصحاب عبد الله أم لا؟ ولم يُسمَّ هذا الرجل.

وقال الأثرم: هو حديثٌ غيرٌ قوي؛ لأنَّ في إسناده رجلاً لم يُسمَّ، وقد أخذَ به الإمامُ أحمدُ، فكرهَ السمرَ في حديثِ الدنيا ورخصَ فيه للمسافرِ.

ورويَ من وجهٍ آخر بزيادةٍ من روايةِ ابنِ وهبٍ، عن معاويةَ، عن أبي عبد الله الأنصاريِّ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا سمرَ إلا لثلاثةٍ: مُصَلِّيٍّ أو مُسَافِرٍ أو عَرُوسٍ».

خرَّجَهُ سَمُوِيَه<sup>(١)</sup> الأصبهانيُّ الحافظُ: نا عبيدُ الله بنُ الزبير: نا ابنُ وهبٍ، فذكره.

وخرَّجَ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده»: ثنا ابنُ مقلاصٍ: ثنا ابنُ وهبٍ: أخبرني معاويةُ، عن أبي حمزة، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائماً قبلَ العشاءِ ولا لاغياً بعدها، إما ذاكراً فيغتمُ أو نائماً فيسلمُ.

قالَ معاويةُ: وحدثني أبو عبد الله الأنصاريُّ، عن زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «السمرُ لثلاثةٍ: لعروسٍ أو لمسافرٍ أو لمتهجِدٍ بالليل».

= وقد روى خيشمة عن غير واحد من قومه من جعفي من أصحاب عبد الله، منهم سويد ابن غفلة ومنهم فلفلة.

قال: وكان هذا الرجل الذي قال جرير في حديثه: عن منصور، عن خيشمة، عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأن خيشمة جعفي، وهو خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. اهـ من آخر كتاب «العلل» لابن المديني رحمه الله تعالى.

(١) عزاه الشيخ الألباني إلى سمويه في «الفوائد»، انظر «الصحيحة» (٢٤٣٥).

وهذا موقوفٌ على عائشة<sup>(١)</sup>؛ وأبو عبد الله وأبو حمزة مجهولان.  
وروى الحسين بن إسحاق التستري، عن أحمد أنه سئل عن السمرِ  
بعدَ العشاءِ الآخرة، قال لا، إلا لمسافرٍ أو مصلٍّ، فأما الفقه فأرجو أن لا  
يكون به بأسٌ.

ونقلَ عبد الله بن أحمد<sup>(٢)</sup>، عن أبيه أنه سئل عن الحديث: «نهى  
رسولُ الله ﷺ عن النومِ قبلَ العشاءِ والحديثِ بعدها» والرجلُ يقعدُ مع  
عِياله بعدما يصلي يتحدثُ ثم ينامُ هل يخرج؟ قال: ينبغي أن يتجنبَ  
الحديثَ والسمرَ بعدها.

وهذا يدلُّ على كراهةِ السمرِ مع الأهل - أيضاً. وقال سفيان الثوري:  
كان يُقال: لا سمرَ بعدَ العشاءِ إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ. قال: ولا بأسٌ أن  
يكتبَ الشيءَ أو يعملَ بعدَ العشاءِ.

وهذا يدلُّ على أن سهرَ الإنسانِ في عملٍ يعملُه وحده من غيرِ  
مسامرةٍ لغيره أنه لا كراهةَ فيه بخلافِ المسامرةِ والمحادثةِ، والله سبحانه  
وتعالى أعلمُ.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٠٠) عن عائشة قالت: السمر ثلاث... اهـ.

بمعنى أنه موقوف من قولها، وكذا البخاري في «الكنى» (ص: ٤٨ - ٤٩) ذكره موقوفاً.

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٨٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الأذان

### ١ - بَابُ

#### بدؤ الأذان<sup>(١)</sup>

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

يشير إلى أَنَّ الأذانَ مذكورٌ في القرآنِ في هاتين الآيتين، الأولى منهما: يشتمل<sup>(٣)</sup> النداء إلى جميع الصلوات؛ فإنَّ الأفعالَ نكراتٌ، والنكرةُ في سياقِ الشرطِ تعمُّ كلَّ صلاةٍ، والثانيةُ منهما: يختصُّ بالنداءِ إلى صلاةٍ (٤ - أ / ك٢) الجمعة.

وقد رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَبِيرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ

---

(١) قال القسطلاني: «كتاب الأذان»... ثابت لابن عساكر، ساقط في رواية أبي ذر وغيره «باب بدء الأذان» وللأصيلي وأبي ذر «بدء الأذان» فأسقط التبويب. ١. هـ.

(٢) في «ك٢»: «إلى الصلاة».

(٣) ولعل «يشتمل» أقرب إلى الصواب.

(٤) كذا في «ك٢»: «إبراهيم بن أبي خبير» وغالب الظن أنه تصحيف وصوابه: «إبراهيم بن

إسماعيل بن أبي حبيبة» - وهو الأشهلي. وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٢).

داود بن الحصين<sup>(١)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال: الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

هذا إسناد ساقط لا يصح، وهذه الآية مدنية، والصلاة فرضت بمكة، ولم يصح أن النبي ﷺ صلى بمكة جمعة، وقوله: ﴿إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا﴾ [المائدة: ٥٨] مدنية - أيضاً - ولم يؤذن للصلاة بمكة.

والحديث الذي روي أن جبريل لما أمم النبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة أمره أن يؤذن بالصلاة قد جاء مقتصرًا في رواية أخرى أنه يؤذن: «الصلاة جامعة»، وقد سبق ذكره في أول «كتاب الصلاة».

وقد روي أن النبي ﷺ ليلة أُسري<sup>(٣)</sup> خرج ملك من وراء الحجاب فأذن، وحدثه ربه عز وجل والنبي ﷺ يسمع ذلك، ثم أخذ الملك بيد محمد فقدمه فأم أهل السماء، منهم آدم ونوح.

قال أبو جعفر محمد بن علي: فيومئذ أكمل الله بمحمد ﷺ الشرف على أهل السماء وأهل الأرض. وقد خرجه البزار<sup>(٤)</sup>، والهيثم بن كليب في «مسنديهما» بسياق مطول من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن جده، عن علي.

(١) قال علي بن المديني عندما سئل عن داود بن الحصين: «ما روى عن عكرمة: فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة» (٣ / ٤٠٩) «الجرح والتعديل»، ويقول ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٣٤): «سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال البخاري: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري مدني يحدث عن داود بن الحصين: منكر الحديث».

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٢١٨) لأبي الشيخ في كتاب «الأذان».

(٣) كذا ولعل «أسري به» أقرب فسقطت «به» والله أعلم.

(٤) «البحر الزخار» (٢ / ١٤٦). (٥) في «ك» : «عن ابنه» وهو خطأ بين.

وهو حديثٌ لا يصحُّ، وزيادُ بنُ المنذرِ أبو الجارود الكوفيُّ قالَ فيه الإمامُ أحمدُ: متروكٌ. وقالَ ابنُ معينٍ: كذابٌ، عدوُّ الله، لا يساوي فلسًا. وقالَ ابنُ حبانَ: كانَ رافضيًا، يضعُ الحديثَ<sup>(١)</sup>.

وروى طلحةُ بنُ زيدٍ الرقيُّ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ لما أُسريَ به إلى السماءِ أوحى اللهُ إليه الأذانَ، فتزلَّ به فعلمه جبريلُ. أخرجه الطبرانيُّ<sup>(٢)</sup>.

وهو موضوعٌ بهذا الإسنادِ بغيرِ شكٍّ، وطلحةُ هذا كذابٌ مشهور. ونبها على ذلك لئلا يُغترَّ بشيءٍ منه.

وإنما شرعَ الأذانُ بعد هجرةِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة، والأحاديثُ الصحيحةُ كُلُّها تدلُّ على ذلك.

والأذانُ له فوائدٌ، منها: أنه إعلامٌ بوقتِ الصلاةِ أو فعلِها، ومن هذا الوجهِ هو إخبارٌ بالوقتِ أو الفعلِ؛ ولهذا كان المؤذنُ مؤتمنًا.

ومنها: أنه إعلامٌ للغائبينَ عن المسجدِ؛ فلهذا شرعَ فيه رفعُ الصوتِ وسميَ نداءً<sup>(٤- ب/ك٧)</sup>؛ فإن النداءَ هو الصوتُ الرفيعُ، ولهذا المعنى قالَ النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «قمْ فألقه على بلالٍ؛ فإنه أندى صوتًا منك»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١٧).

(٢) «الأوسط» للطبراني (٩٢٤٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا طلحة بن زيد، تفرد به: محمد بن ماهان الواسطي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وغيرهم.

ومنها: أنه دعاءٌ إلى الصلاة؛ فإنه معنى قوله: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح».

وقد قيل<sup>(١)</sup>: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ الآية [فصلت: ٣٣] نزلت في المؤذنين<sup>(٢)</sup>. روي عن طائفة من الصحابة.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] أنها الصلوات الخمس حين ينادى بها.

ومنها: أنه إعلانٌ بسرائع الإسلام من التوحيد، والتكبير، والتهليل، والشهادة بالوحدانية والرسالة.

خرج البخاري في هذا الباب حديثين.

الحديث [الأول]<sup>(٣)</sup>: قال:

٦٠٣ - ثنا عمران بن ميسرة: نا عبد الوارث: نا<sup>(٤)</sup> خالد؛ عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والنَّاقوسَ، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر<sup>(٥)</sup> الإقامة.

وقد خرجه البخاري في الباب الآتي بلفظ آخر وهو: قال: لما كثر

(١) «وقد قيل» مكررة في «ك٢»: مرة في المتن ومرة في الهامش.

(٢) انظر «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٤٤).

(٣) «الأول» ليست في «ك٢» والسياق يقتضيها.

(٤) لعله أراد: «نا» فجاءت منه كما ترى بالمثلثة، والنقط في «ك٢» غير منضبط.

(٥) في «اليونينية»: «وأن يوتر الإقامة» ولم يشر إلى خلاف في ذلك.



الناسُ وانتشروا في المدينة قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يورثوا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وخرجه مسلم<sup>(١)</sup> - أيضاً.

وهذا يدل على أن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثُر الناس وانتشروا في المدينة ومن<sup>(٢)</sup> حولها، واحتاجوا حينئذٍ إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة عامة.

وقوله في هذه الرواية «فذكروا اليهود والنصارى» يعني: أنهم كرهوا النار والناقوس لمشابهة اليهود والنصارى في أفعالهم، ولا يعرف ذكر النار إلا في هذه الرواية؛ وإنما في أكثر الأحاديث ذكر الناقوس والبوق، وفي بعضها ذكر راية تنصب ليراها الناس.

وقد روي من حديث خالد، عن أبي قلابة ذكر الناقوس والبوق - أيضاً.

خرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني<sup>(٣)</sup> من رواية روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ذكر عن أنس قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ سعى<sup>(٤)</sup> رجل إلى

(١) مسلم (٣٧٨ / ٢).

(٢) كذا في «ك» ولعل الصواب: «وما» - كما هي الجادة.

(٣) ابن خزيمة (١ / ١٩١)، و«الأوسط» للطبراني (٥٩٨٤) والسياق فيه بأنم من هذا.

(٤) في «ك» كتب: «سعى» ووضع علامة الإهمال على السين، ثم نقط أسفل السين فصارت: «ينبغي» هكذا، والتصويب من «الأوسط» و«ابن خزيمة».

الطريق فنَادَى: الصلاة الصلاة، فاشتدَّ ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا<sup>(١)</sup> ناقوساً يا رسول الله. قال: «ذلك للنصارى». قالوا: فلو اتخذنا بوقاً. قال: «ذلك لليهود» فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. وقال الطبراني: لم يروه بهذا التمام عن خالدٍ إلا روح. (٥- أ/ك) انتهى.

وروحٌ متكلمٌ فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن زيدٍ أن النبي ﷺ أمر بالناقوس ليعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة. خرجهُ أبو داود، وغيره<sup>(٣)</sup>.

ويعضده أن النبي ﷺ كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء.

وفي رواية إبراهيم بن سعد<sup>(٤)</sup>، عن ابن إسحاق لحديث عبد الله بن زيد قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة وهو كارهٌ لموافقة النصارى.

وهذا يدلُّ على أن الناس قد اجتمعوا على ذلك، ووافقهم ﷺ مع كراهته له.

(١) في «ك»: «تحدرنّا» كذا رسمها، والتصويب من «الأوسط» للطبراني، و «ابن خزيمة».

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣ / ١٤١).

(٣) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». هـ، وغيرهم.

(٤) «المستند» (٤ / ٤٣).

وقوله «فأمر بلال» لا يشك أن الأمر له هو رسول الله ﷺ، كما صرح به ابن عمر في حديثه الآتي.

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان النبي ﷺ لا يضاف إلى غيره. قال: ومن زعم أن الأمر لبلال به<sup>(٢)</sup> أبو بكر فقد غلط؛ لأن بلالاً لم يقيم بالمدينة بعد موت النبي ﷺ، وإنما لحق بالشام أيام أبي بكر. انتهى.

ولقد أبطل من زعم أن أمر بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر وأن مدة النبي ﷺ خلت عن أذان، وهذا لا يقوله من يعقل ما يقول، ولعل هذا الزاعم إنما زعم أن أبا بكر أمر بإيتار<sup>(٣)</sup> الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي ﷺ، وهذا في غاية البطلان - أيضاً -؛ وإنما يحمل عليه الهوى والتعصب، وكيف يغير أبو بكر بعد موت النبي ﷺ شريعته في إقامة الصلاة ويقره الناس على ذلك؟!

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة فحينئذ أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لا يحتمل الكلام غير هذا المعنى، والله أعلم.

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٦) مع تغيير بسيط في السياق.

(٢) «به» ليست في النص من «أعلام الحديث».

(٣) في «ك» : رسمها هكذا: «ثابتا والإقامة»، ووضع تحت الثاء المثلثة نقطة، والصواب: «يايتار» ويدل على هذا - أيضاً - بقية النص وانتبه!

وقد خرَّجَ النسائي<sup>(١)</sup> هذا الحديثَ من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ أنَّ النبي ﷺ أمرَ بلالا أن يشفعَ الأذانَ ويوترَ الإقامة.

ونقل عباس الدوري<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ معينٍ قال: لم يرفعه إلا الثقفي.

وقد خرَّجَه الدارقطني من طرق<sup>(٣)</sup> أخرى مصرحاً برفعه - أيضاً - كما رواه الثقفي.

(١) «الكبرى» للنسائي (٤٩٦/١) من طريق قتيبة بن سعيد: ثنا عبد الوهاب، به مرفوعاً، ورواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب موقوفاً أخرجهما مسلم (٥/٣٧٨) في آخر الباب وفاءً منه بشرطه من توخيه تقديم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها.

(٢) «تاريخ الدوري» (٢٦٩/٤) وقال ابن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل وهيب فلم يرفعه». ١. هـ.

هذا وقد تابعه خارجة - وهو: ابن مصعب السرخسي - عن أيوب به مرفوعاً كما رواه الدارقطني في «السنن» (٢٤٠/١) من طريق عبدان عنه إلا أن خارجة ضعيف، وانظر «الكامل» (٥٢/٣).

(٣) كذا في «ك»: «طرق»، ولعل الصواب: «طريق»، وذلك لأن الناظر في «سنن الدارقطني» في حديث أنس (٢٣٩/١ - ٢٤٠) يجد أن الذي رواه مرفوعاً صراحة كما رواه عبد الوهاب: هو خارجة - فقط - عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس «أمر النبي ﷺ بلالا...».

هذا وقد رُوِيَ هذا الحديث مرفوعاً صراحة - أيضاً - من حديث أبي قلابة، عن أنس، إلا أنه من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة وليس من طريق أيوب عن أبي قلابة، وهو خطأ - أيضاً - فقد رفعه الحسن بن حماد بن كسيب - وفيه توثيق -، عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علي - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: أمر رسول الله ﷺ بلالا... رواها الدارقطني في «السنن» (٢٤٠/١).

وخالفه علي بن المديني (فتح: ٦٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١٨٩/٣)، ويحيى ابن يحيى في «صحيح مسلم» (٢/٣٧٨)، وحמיד بن مسعدة عند أبي داود (٥٠٩)، وغيرهم - كلهم - روه، عن إسماعيل، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر بلال...» ولم يذكروا فيه: أن النبي ﷺ هو الأمر له صراحة. والله أعلم.

## الحديث الثاني :

٦٠٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثَنَا (١) ابْنُ (٥- ب/ ك٣) جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، من طريق عبد الرزاق، وحجاج - كلاهما -، عن ابن جريج به بنحوه.

والحديث صريح في أن المسلمين أول ما قَدِمُوا المدينة ورسول الله ﷺ معهم لم يكونوا ينادون بالصلاة؛ وإنما كانوا أولاً يتحنيون الصلاة يعني: يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان، ثم إنهم تشاوروا في ذلك، وتكلموا فيه لما شقَّ عليهم التحين، فربما من كان منهم من يتقدم قبل الوقت فيفوته ما كان يعمل، ومنهم من كان يتأخر ففتوته الصلاة.

وقد روى فليح، عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي<sup>(٤)</sup>، عن معاذ أن الناس كانوا يتحنيون وقت الصلاة فيصلون

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٢) مسلم (٣٧٧).

(٣) تصحَّف في «ك٣» فصار: «يزيد عن أبي أنيسة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ابن أبي ليلي - وهو عبد الرحمن - لم يسمع من معاذ بن جبل - كما صرح بذلك =

بغير أذان، فإذا حضرت الصلاة فمنهم من يدرك وأكثرهم لا يدرك، فهم<sup>(١)</sup> النبي ﷺ ذلك، وذكر حديث عبد الله بن زيد بطوله، فلما أُمِّم النبي ﷺ وأصحابه ذلك اجتمعوا فتشاوروا في أمر يعلمون به وقت الصلاة ويجتمعون عليه في المسجد.

وهذا دليل على استحباب التشاور في مصالح الدين والاهتمام بها، فلما تشاوروا أشار بعضهم بالناقوس كفعل النصارى، وأشار بعضهم بالبوق كفعل اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

وهذا من إلهام عمر للحق ونطقه به، وقد كان كثيراً ما ينطق بالشيء فينزل الوحي بموافقتة، وهذا مما نزل القرآن بتصويب قوله.

وقول النبي ﷺ «يا بلال ! قم فنادي<sup>(٣)</sup> بالصلاة» يدل على أن النبي ﷺ قبل ما أشار به عمر دون غيره.

وأمره ﷺ بالنداء بالصلاة يحتمل أنه أمره أن ينادي في الطرقات «الصلاة الصلاة» كما تقدم في الحديث الذي خرجهُ ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، ويكون

= الترمذي في «الجامع» (٣١١٣) - قائلا: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر» ١ هـ.

وكذا قال البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٥): «لم يدرك معاذ بن جبل» ١ هـ .  
وللفائدة: قال أبو بكر بن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» (٣/ ٤٢١): «وليس يصح عن معاذ رضي الله عنه إلا ما روى عنه أصحاب النبي ﷺ أو قدماء تابعي الشام وأجلتهم» ١ هـ .

(١) لها وجه في اللغة، حيث قال في «القاموس المحيط» (ص: ١٥١٢): وهَمَّ الأمر هَمًّا ومَهْمَةً: حَزَنَةً.

(٢) الحديث في «مسند الإمام أحمد» بسياق فيه بعض الاختلاف (٥/ ٢٤٦).

(٣) كذا، وفي متن الحديث: «فناد» . (٤) ابن خزيمة (١/ ١٩١).

ذلكَ قبلَ أن يشرعَ (٦- أ/ك٢) الأذانُ ويحتملُ أنه أمره بالأذان - وهو أظهرُ - ويحتملُ أن عمرَ إنما أشارَ بذلكَ بعد أن رآه في منامه، ويدلُّ عليه ما رويَ عن عمرَ، وعن ابنِ عمرَ - أيضاً.

أما المرويُّ عن عمرَ: فمن طريقِ سفيانَ بنِ وكيعٍ: أبنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن عمرَ قال: ائتمروا النبيَّ ﷺ وأصحابه حينَ قَدِمُوا المدينةَ كيفَ يجعلونَ الأذانَ بالصلاةِ يجتمعونَ لها؟ فائتمروا بالناقوسِ، قال عمرُ: فرأيتُ في المنامِ: لِمَ تجعلونَ الناقوسَ؟ بلْ أذّنوا، فذهبَ عمرُ إلى النبيِّ ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاءَ النبيَّ ﷺ الوحيُّ بذلكَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «سبقكَ الوحيُّ بذلكَ يا عمرُ»، قال: فذهبتُ إلى الصلاةِ فإذا بلالٌ يهتفُ بالأذانِ.

خرَّجه الإسماعيليُّ في «مسندِ عمرَ». وسفيانُ بنُ وكيعٍ فيه ضعفٌ، وهو مُرسَلٌ.

وخرَّجه أبو داودَ في «المراسيلِ»<sup>(١)</sup>: ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ: ثنا حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ: ائتمروا النبيَّ ﷺ هو وأصحابه كيفَ يجعلونَ شيئاً إذا أرادوا جمعَ الصلاةِ اجتمعوا لها فائتمروا بالناقوسِ فبينما عمرُ يريدُ أنْ يتنَّعَ خشبتينِ<sup>(٢)</sup> لناقوسٍ إذ رأى عمرُ في المنامِ: أنْ لا تجعلوا الناقوسَ؛ بلْ أذّنوا بالصلاةِ، فذهبَ عمرُ إلى النبيِّ ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاءَ الوحيُّ بذلكَ، فما راعَ عمرُ إلا بلالٌ يؤذنُ فقالَ النبيُّ ﷺ: «سبقكَ ذلكَ الوحيُّ» حينَ

(١) «المراسيل» (ص: ٨١).

(٢) في «ك٢»: «خشيتين» والتصويب من «المراسيل» لأبي داود.

أخبره عمرٌ بذلك.

وقد روى مالكٌ في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيدٍ قال: كان النبي ﷺ قد أراد أن يتخذَ خشبتين يضربهما ليجمع<sup>(٢)</sup> الناسَ للصلاة فأريَ عبدُ الله بنُ زيدَ خشبتين في النومِ فقال: إن هاتين الخشبتين لنحوٌ مما يريدُه<sup>(٣)</sup> رسولُ الله ﷺ فقل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى<sup>(٤)</sup> رسولُ الله ﷺ حينَ استيقظَ فذكرَ ذلكَ له فأمرَ رسولُ الله ﷺ.

وأما المرويُّ عن ابنِ عمر: فمن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: إنَّ النبي ﷺ استشارَ الناسَ لما يهمهم للصلاة فذكروا البوقَ فكرهه<sup>(٥)</sup> (٦ - ب/ك) من أجلِ اليهودِ، ثم ذكروا الناقوسَ فكرهه من أجلِ النصارى فأريَ النداءَ تلكَ الليلةَ رجلٌ من الأنصارِ يقال له: عبدُ الله بنُ زيدٍ، وعمرُ بنُ الخطابِ فطرقَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ [ليلاً، فأمرَ رسولُ الله ﷺ]<sup>(٥)</sup> بلالاً به فأذنَ به.

قال الزهريُّ: وزادَ بلالٌ في نداءِ الغداة: «الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ» مرتين فأقرَّها رسولُ الله ﷺ، قالَ عمرُ: يا رسولَ الله! قد رأيتُ مثلَ الذي رأى ولكنه سبقني.

خرجَ ابنُ ماجه<sup>(٦)</sup>.

(١) «الموطأ» (ص: ٦٥).

(٢) في «الموطأ»: «يضرب بهما ليجتمع».

(٣) في «الموطأ»: «يريد».

(٤) في «ك»: «فأري» وهي تصحيف والسياق يبرهن، والمتن في «الموطأ» - أيضاً.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، وأثبتناه من المطبوع من «سنن ابن ماجه» لعبد الباقي، والأعظمي.

(٦) ابن ماجه (٧٠٧).



وخرجهُ ابنُ سعدٍ من طريقِ مسلمٍ بنِ خالدٍ: حدثني عبدُ الرحيم بنُ عمرَ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادهِ ومعناه.

وفي كونِ هذا الحديثِ محفوظًا عنِ الزهريِّ بهذا الإسنادِ نظرٌ؛ فإنَّ المعروفَ روايةُ الزهريِّ عنِ ابنِ المسيبِ مرسلًا، ورؤيَ عنِ الزهريِّ، عنِ ابنِ المسيبِ، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ زيدٍ قد رُويَ من وجوهٍ أحدها: روايةُ ابنِ إسحاقَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ، عن محمد بنِ عبدِ الله بنِ زيدٍ، عن أبيه بسياقٍ مطوَّلٍ، وفيه: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بعملِ الناقوسِ طافَ بعبدِ الله وهو نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا فقالَ له: يا عبدَ الله! أتبتعِ الناقوسَ؟! قالَ: وما تصنعُ به؟ قالَ: ندعُوا به إلى الصلاة، قالَ: أفلا أدلكَ على خيرٍ من ذلك؟ قالَ: بلى، قالَ: تقولُ: اللهُ أكبرُ، فعلمهُ الأذانَ مثنى مثنى والإقامةَ مرةً مرةً، فلما أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ فأخبرهُ فقالَ له: «الرؤيا حقٌّ إن شاء اللهُ، فقمَ مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فإنه أندى صوتًا منك» قالَ: فقمْتُ مع بلالٍ فجعلتُ ألقيه عليه وبلالٌ يوذَنُ به، قالَ: فسمعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وهو في بيتِهِ فخرجَ يجرُ رداءَهُ ويقولُ: والذي بعثك بالحقِّ يا رسولَ اللهِ لقد رأيتُ مثلَ ما رأى، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فللهِ الحمدُ».

خرجهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهَ والترمذيُّ وصححهُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»، وحكى البيهقيُّ أن الترمذيَّ حكى في «علله» عن البخاريِّ أنه قالَ: هوَ عندي صحيحٌ<sup>(١)</sup>.

(١) «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) وقال: «حسنٌ صحيح» وقال - =

وبه استدلل الإمام أحمدٌ وعليه اعتمد.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: قد رويَ هذا الحديثُ والقصةُ بأسانيدَ مختلفةٍ وهذا الإسنادُ أصحُّها.

وحكى ابنُ خزيمة<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في إخبار عبد الله بن زيد (٧ - أ/ك٢) في قصة الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا؛ لأنَّ محمد بن عبد الله سمعه من أبيه. قال ابنُ خزيمة: خبرُ ابنِ إسحاق ثابتٌ. صحيحٌ لأنَّ محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابنِ إسحاق سمعه من التيمي<sup>(٣)</sup>.

= أيضاً -: «وعبد الله بن زيد هو: ابن عبد ربّه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان». ا. هـ.

وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (١٨٩ / ١)، وابن حبان (٥٧٢ / ٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩١ / ١) وقال: وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال: هو عندي صحيح». ا. هـ.

وليس هو في المطبوع من «العلل الكبير» للترمذي، وقد يدل على هذا نقل ابن رجب بواسطة البيهقي. وجزماً ليس في «العلل» الذي في آخر «الجامع»؛ لأن المصنف قد شرحه. والبيهقي في «سننه» ينقل عن الترمذي كلاماً في العلل. فأحياناً ينسبه إلى كتاب «العلل» وفي بعض الأحيان يقول: «بلغنا عن الترمذي»، وفي كلا الحالتين لا نجد هذا النقل، ولعل هذا المثال من أوضحها؛ ذلك أن المصنف هو الناقل عن البيهقي، وهو الشارح لـ «جامع الترمذي».

(١) «معالم السنن» (١ / ١٥٢).

(٢) نقلها البيهقي في «الكبرى» (١ / ٣٩١) في آخر أسطر من باب: «بدء الأذان».

(٣) ابن خزيمة (١ / ١٩٦) والنص بتمامه: «فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل» وقال - أيضاً - (١ / ١٩٧):

«وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبي، ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله [ويكتبه هنا في =

كذا قال، وقد توقف البخاري في «تاريخه»<sup>(١)</sup> في سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه فقال: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جدّه، لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

قال الحاكم<sup>(٢)</sup>: إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد؛ فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير. انتهى

وعلى هذا: فجميع الروايات عنه مرسلّة.

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع لها الناس؟ ف قيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه، وذكر الحديث بطوله ورؤيا عبد الله بن زيد الأذان في منامه قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، وذكر بقية الحديث.

وخرج - أيضاً<sup>(٤)</sup> - من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ

= المطبوع إلى الزيادة التي في أول الكلام، حيث صار النص: لأن «ابن» محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه. ١. هـ، والصواب: لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه بدون «ابن» التي في أول الكلام - كما هو في الإسناد - وكما نقله ابن رجب - أيضاً - في «الفتح» هنا [ابن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو عما دلّسه محمد بن إسحاق]. ١. هـ. وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤٢): «وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون». ١. هـ.

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٨٣). (٢) «المستدرک» (٤/ ٣٤٨).

(٣) أبو داود (٤٩٨). (٤) أبو داود (٥٠٦).

ابن أبي ليلى يقول: ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجلًا في الكفور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن أمر رجلًا يقومون على الإكाम<sup>(١)</sup> ينادون المسلمين بحين الصلاة، قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا كان عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلت: إنني كنت يقظانًا<sup>(٢)</sup> غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيرًا، فمر بلالا فيؤذن»، قال: فقال عمر: إنني قد رأيت مثل ما رأى؛ ولكني لما سبقت استحييت.

وخرجه - أيضًا<sup>(٣)</sup> - من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، فذكره.

ورواه حصين وغيره، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد، فروايته عنهما منقطعة، ورواية شعبة<sup>(٤)</sup> أصح.

وتابعه الأعمش فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فذكره.

وهذا (٧ - ب/ك) إسناده جيد متصل، وعدم تسمية الصحابة لا

(١) عند أبي داود: «الآطام» وهما بمعنى.

(٢) في «ك»: «يقضانا».

(٣) أبو داود (٥٠٧).

(٤) في «ك»: «شعبة».

يضرُّ؛ فإنهم كلُّهم عدولٌ رضيَ اللهُ عنهم<sup>(١)</sup>؛ لكنِ اختلفَ على الأعمش، ورؤيَ عنه، عن عمرو، عن ابنِ أبي ليلى مرسلًا.

وقال العقيلي<sup>(٢)</sup>: الروايةُ في هذا البابِ فيها لينٌ، وبعضُها أفضلُ من بعضٍ - يشيرُ إلى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ورؤيتهِ الأذانَ في منامِهِ.

وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ هذا هو ابنُ عبدِ ربِّه الأنصاريُّ من الخزرج، قالَ الترمذي<sup>(٣)</sup>: لا يصحُّ له غيرُ حديثِ الأذانِ.

وزعمَ ابنُ عينةَ أنَّ صاحبَ حديثِ الوضوءِ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ بنِ عاصمِ المازنيُّ أنصاري<sup>(٤)</sup> من بني النَجَّارِ وهو عمُّ عبادِ بنِ تميمٍ ولهُ أحاديثٌ متعددةٌ مرسلةٌ، منها: عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ: قالوا:

(١) قال البيهقي في «الكبرى» (٨٣/١) في حديثِ خالد بنِ معدان عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة... قال البيهقي: وهو مرسل ١. هـ. فقال ابنُ الترمذاني في تعليقه على كلامِ البيهقي هذا: «تسمية هذا مرسلًا ليس بجيد، لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة، ثم قال ابنُ الترمذاني:

«قال الأثرم: قلت - يعني لأحمد بن حنبل -: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحابِ النبي ﷺ، ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم». ١. هـ. وقد نقلها الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥/١ - ٣٦).

وهذا ينبغي أن يقيَّد بأن يكون التابعي من كبارهم، وأن يكون مميِّزًا للصحابة من غيرهم، وأن لا يكون قد جُرِّبَ عليه الخطأ في هذا الباب - بمعنى أنه قال: حدثني أحد الصحابة، فظهر أنه ليس بصحابي - والله أعلم.

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «جامع الترمذي» (١٨٩)، والنص بتمامه: «وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ هو: ابنُ عبدِ ربِّه، ويقال ابنُ عبدِ ربِّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان». ١. هـ.

(٤) في «ك» هكذا رسمها: «ايضاروي» وضرب على حرف الواو.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْأَذَانِ يَنَادِي مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ، فَلَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ أُمِرَ بِالْأَذَانِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَهَمَّهُ أَمْرُ الْأَذَانِ وَأَنْهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَجْمَعُونَ بِهَا النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَرَوِيًّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: وَأُذِّنُ بِالْأَذَانِ وَبَقِيَ مَنَادِي<sup>(١)</sup> فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِلأَمْرِ بِحَدِيثٍ: «وَأِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ».

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بَعْدَ صَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ صَرْفُ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شَرَعَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بَعْدَ صَرْفِ<sup>(٢)</sup> الْقِبْلَةِ بِيَسِيرٍ<sup>(٣)</sup>؛ فَفِي «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ بَدْرٍ وَطَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى: الصَّلَاةُ عِبَادَ اللَّهِ، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ بَدُؤُ الْأَذَانِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَوْدُوا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اتَّخَذْتُمْ نَاقُوسًا أَوْ كَبْرًا الْكَبِيرُ - بَفَتْحَتَيْنِ -: الطَّبْلُ ذُو الرُّأْسَيْنِ، وَقِيلَ: الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ وَ [.....]»<sup>(٥)</sup> فَرَأَى ابْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا فِي يَدِهِ عَوْدٌ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: نَتَّخِذُهُ نَاقُوسًا،

(١) لَعَلَّ الصَّوَابَ «مَنَادٍ» عَلَى الْجَادَةِ.

(٢) ضَبَبَ فِي «كَمْ» عَلَى كَلِمَتِي «صَرْفٍ» بِيَسِيرٍ.

(٣) «الْمُسْنَدُ» (١ / ١١٧)، وَ«الْكَبْرَى» لِلنِّسَائِيِّ (١ / ٢٧٠) وَغَيْرُهُمَا.

(٤) فِي «كَمْ»: «عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُصْرَفٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْمُسْنَدِ» وَ«الْكَبْرَى» لِلنِّسَائِيِّ وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ بَيَاضٌ فِي «كَمْ»: وَلَعَلَّهَا بَقِيَّةُ كَلِمَةٍ «وَاحِدٌ».

قال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ إذا حضرت الصلاة قام أحدكم فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً<sup>(١)</sup> رسول الله.

وقد روي أنه زيد في الأذان كلمات - كما سبق عن الزهري - أن (٨- أ/ك٢) بلالا زاد في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم - مرتين - فأقرها رسول الله ﷺ.

وقد خرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد في سياق حديثه الطويل وقال في آخره: قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، ولم يذكر فيه عبد الله بن زيد وجعله كله من رواية ابن المسيب.

والأشبه أن ذكر زيادة بلال في آخر الحديث مدرجة من قول الزهري كما سبق - ورواها معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن بلال. خرجه من طريقه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>؛ وابن المسيب لم يسمع من بلال - أيضاً.

ورواها النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواها صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) «المسند» (٤ / ٤٣).

(٤) ابن ماجه (٧١٦).

(١) في «ك٢»: «وأن محمداً».

(٣) «المصنف» (١ / ٢٠٨).

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ورواها يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن قال: حدثني أهلي أن بلالا أتى النبي ﷺ، فذكره. ورواها شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. خَرَّجَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ البيهقي<sup>(٢)</sup>، والمرسل أشبه.

وخرج أبو داود في «مراسيله»<sup>(٣)</sup> من طريق يونس<sup>(٤)</sup>، عن ابن شهاب: أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن بلالا أتى النبي ﷺ، فذكره. وفي رواية له عن حفص بن عمر بن سعد: حدثني أهلي عن بلال. وروى الحديث بطوله بدون هذه الزيادة: أبو صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، فذكره كله مرسلًا. وكذا رواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا.

وروي أن عمر أمر بلالا بزيادة الشهادة بالرسالة في الأذان. خَرَّجَهُ ابنُ خزيمة في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> والإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن بلالا كان يقول إذا أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال عمر: قل في إثرها: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قل ما أمرك عمر». عبد الله بن نافع ضعيف جدًا<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأوسط» (٤١٥٨، ٧٥٨٣).

(٢) «الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٢٢).

(٣) «المراسيل» (ص: ٨٢).

(٤) تصحفت في «ك» فصارت «قيس»، والتصويب من «تحفة الأشراف» والمطبوع من «المراسيل».

(٥) ابن خزيمة (١/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٣).



## ٢ - باب

### الأذانُ مثنى مثنى

٦٠٥ - ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ <sup>(١)</sup> أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: ثنا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ <sup>(١)</sup> أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

سماك بن عطية قال حماد: كان من جلساء أيوب ومات قبل أيوب. وقد تقدم أن عبد الوهاب الثقفي روى عنه هذا الحديث بالتصريح برفعه وذكر النبي ﷺ.

وكذا روي عن ابن إسحاق، عن أيوب.

وكذا رواه خارجة بن مصعب، عن أيوب.

وروي مثله عن الثوري، عن أيوب، وعن الثوري، عن خالد الحذاء.

(١) في «ك» : «بلالا».

والصحيح: عن الثوري كقول الجماعة: «أمر بلال».

وقد تقدم أنه لا يشك في أن الأمر له هو النبي ﷺ.

ومعنى قوله «يشفع الأذان»: أن يجعله شفعا مثنى مثنى، ومعنى «يوتر الإقامة» أن يجعلها وترًا أي فردًا فردًا، والشفع ضد الوتر؛ فالوتر: الفرد، والشفع: الزوج؛ ولهذا فسر الشفع في الآية بالخلق؛ لأن الخلق كله زوج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]. وفسر الوتر بالله عز وجل؛ لأنه وتر يحب الوتر<sup>(١)</sup>.

والمقصود بهذا الباب: أن كلمات الأذان شفع؛ لكن اختلف في التكبير في أوله هل هو تكبيرتان أو أربع؟. وقد اختلفت في ذلك روايات عبد الله بن زيد في قصة المنام وحديث أبي محذورة حيث علمه النبي ﷺ الأذان مرجعه من حين وأمره أن يؤذن لأهل مكة.

وقد خرج مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> حديث أبي محذورة، وفي أوله التكبير مرتين، وخرج أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup> حديث عبد الله بن زيد بالوجهين.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث أبي

(١) «المسند» (١/ ١٤٣).

(٢) مسلم (٦/ ٣٧٩).

(٣) أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وغيرهم، وقد تقدم عند شرحه للحديث (رقم: ٦٠٣).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٠٩)، (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤٩٧).

محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

ولما يكون الأذان تسع (٩- أ/ ك٢) عشرة كلمة إلا إذا كان التكبير في أوله أربعاً.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> حديث عبد الله بن زيد وفي أوله أربع تكبيرات، وأشار أبو داود إلى الاختلاف في ذلك. وخرج<sup>(٢)</sup> من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ: التكبير في أوله مرتين وكذلك الشهادتان؛ ففي حديث عبد الله بن زيد أن الشهادتين في الأذان أربع، وفي حديث أبي محذورة أن الشهادتين ثمان مرات يعيدها مرتين وسمي الترجيع، وقد خرجه مسلم<sup>(٣)</sup> كذلك، ولا اختلاف فيما بقي من الأذان بين أذان أبي محذورة وعبد الله بن زيد الذي ألقاه على بلال في الروايات المشهورة في السنن والمسانيد، وليس في الأذان كلمة إلا شفع غير كلمة التهليل في آخر الأذان<sup>(٤)</sup>.

وقد روي أن أبا محذورة كان يقدم التهليل على التكبير في آخر أذانه من وجه منقطع؛ قال أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا عيسى بن المسيب، عن إبراهيم قال: كان أبو محذورة يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، وكان بلال يقول: الله أكبر لا إله إلا الله - بلال في السفر وأبو محذورة في الحضر.

(١) «المسند» (٤ / ٤٢ - ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩).

(٢) أبو داود (٥٠٧)، وقد تقدم أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ - كما صرح بذلك الإمام الترمذي في «الجامع» له (٣١١٣) وغيره.

(٣) مسلم (٣٧٩ / ٦). (٤) في «ك٢»: «اللَّيْل».

وهذا غريبٌ، وعيسى فيه ضعفٌ.

وقد ثبتَ عن أبي محذورةٍ من وجهٍ عكسُ هذا وأنه كان يَخْتَمُ أذانهُ بقوله: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وقد خرَّجهُ مسلمٌ في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وروي - أيضاً - تأخيرُ التكبيرِ عن بلالٍ من وجهٍ فيه ضعفٌ، قال أبو نعيمٍ في «كتاب الصلاة»: ثنا زهيرٌ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ قال: أرسلني سويدُ بنُ غفلةٍ إلى مؤذِننا فقال: قلْ له: يَخْتَمُ أذانهُ بـ «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» و«اللهُ أَكْبَرُ»؛ فإنه أذانُ بلالٍ.

وروى أبو نعيمٍ بإسنادٍ ضعيفٍ مثلَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ.

وعن مؤذِنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ.

وعن أبي جعفرٍ محمدٍ بنِ عليٍّ.

وروي عن أبي يوسفَ أنَّ الأذانَ على أذانِ بلالٍ المعروفِ وأنه يَزَادُ في آخرِهِ: واللهُ أَكْبَرُ يَخْتَمُ بذلكَ.

والأحاديثُ الصحيحةُ تدلُّ على أنَّ آخرَ الأذانِ: اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وبه يقولُ جمهورُ العلماءِ من المتقدمينَ والمتأخرينَ.

وخرَّجَ النسائيُّ<sup>(٢)</sup> من روايةِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن بلالٍ قال: آخرُ الأذانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وفي روايةٍ: كان آخرُ أذانِ بلالٍ مثلَ ذلكَ، وكذا رواه منصورٌ، وغيره عن إبراهيمَ.

(٢) «الكبرى» للنسائي (١/ ٥٠٣).

(١) مسلم (٣٧٩/ ٦).

ورواه حماد<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالا (٩- ب/ ك٢) كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير.  
وهذا وهم.

وزوى محارب بن دثار قال: حدثني الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة حدثه أن آخر الأذان: لا إله إلا الله.  
خرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في عدد التكبير في أوله.  
فقال طائفة: أربع، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق.  
وقالت طائفة: التكبير في أوله تكبيران، وهو قول مالك والليث بن سعد ورواية عن أبي يوسف، وقيل: إنه رجع عنها.  
واختلفوا في الترجيع - وهو تكرير الشهادتين.  
فذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما.

واختلف أصحاب الشافعي هل هو ركن في الأذان فلا يصح بدونه؟

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٢) و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٣٤).

وفيه انقطاع بين الأسود وبلال، حيث صرح ابن الجوزي في «التحقيق» بأنه لم يدركه كما نقلها ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٦٨٥) عنه، وتعقبه بقوله: «وفي بعض كلام المؤلف في هذه المسألة نظر». ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٦٩).

وقال البيهقي: «والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال». «نصب الراية» (١/ ٢٩٤).

(٢) «الكبرى» للنسائي (١/ ٥٠٣).

أو سنة فيصح؟

والصحيح عندهم: أنه سنة، ونقل عن نص الشافعي خلافه.

وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع، وهو قول الأوزاعي. وقال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبه وداود وابن خزيمة وغيرهم: يجوز الأمران لصحة الأحاديث بهما، والأفضل عند أحمد ترك الترجيع؛ لأنه أذان بلال، قيل لأحمد: أليس أذان أبي محذورة بعده؟ قال: بلى؛ ولكن لما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أقر بلالا على أذانه، ووافقه إسحاق على ذلك.

وقال الجوزجاني: الترجيع أفضل لأنه آخر الأمرين.

وروي عن أهل البصرة في صفة الأذان غير ما تقدم.

روى حجاج بن منهال: ثنا يزيد بن إبراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح» يسمع بذلك من حوله ثم يرجع فيمد صوته ويجعل أصبعيه في أذنيه فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

خرجه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

وروي عنهما على وجه آخر خرجه ابن أبي شيبه في كتابه<sup>(٢)</sup> فقال:

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٦٥). (٢) «المصنف» (١/ ٢٠٤).

ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (١٠- ١/ك٣) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال (١): وحدثنا ابنُ عليَّةَ، عن ابنِ عون، عن محمد - يعني ابنِ سيرين - قال: كَانَ الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ (٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قال (٣): وحدثنا ابنُ عليَّةَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَذَانُ ابْنِ عَمْرٍو: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (٤) شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) - ثَلَاثًا - شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - ثَلَاثًا - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - ثَلَاثًا - اللَّهُ أَكْبَرُ - أَحْسِبُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال (٥): وَثَنَا عَبْدَةُ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) «المصنف» (١ / ٢٠٤).

(٢) كَذَا فِي «ك٣» وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «المصنف»: مَكْرَرَةٌ - أَعْنِي قَوْلَهُ «اللَّهُ أَكْبَرُ».

(٣) «المصنف» (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٤) فِي «ك٣» كَتَبَهَا مَرَّتَيْنِ وَوَضَعَ كَلِمَةً «صَحَّ» ضَمِنَ الْمَتْنَ كَي لَا تَلْتَبِسَ. وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٥) «المصنف» (٢ / ٢٠٧).

قال<sup>(١)</sup>: وثنا يزيدُ بنُ هارونَ: أبنا<sup>(٢)</sup> سليمانُ التيميُّ، عن خبيب بن قيسٍ، عن ابنِ أبي محذورةَ، عن أبيه أنه كان يؤذُنُ فيخفَضُ صَوْتَهُ بالأذانِ مرَّةً مرَّةً حتَّى إذا انتهَى إلى قولِهِ أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ رجعَ<sup>(٣)</sup> إلى قولِهِ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ فرفعَ بها صوتهَ مرتينِ مرتينِ حتَّى انتهى إلى «حيَّ على الصلاةِ» قال: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» في الأذانِ الأولِ من الفجرِ.

وهذه الصفةُ تخالفُ الحجازيين<sup>(٤)</sup> من أذانِ أبي محذورةَ ورواياتهم عنه أولى. وعلى هذا والذي قبله فيكونُ الأذانُ وترًا لا شفعا.

وروى وكيعٌ في كتابِهِ، عن أبي المعتمرِ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ عمرَ أنه مرَّ على مؤذِّنٍ فقالَ لَهُ: أوترَ أذانَكَ.

وعن سفيانَ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ إذا بلغَ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ أن يقولَهَا مرَّةً.

ولعلَّ هذا في الإقامةِ.

وكذلكَ خرجها وكيعٌ في «بابٍ من أفرَدَ الإقامةَ».

قال ابنُ أبي شيبةَ<sup>(٥)</sup>: وثنا أبو أسامةَ<sup>(٦)</sup>: ثنا عبدُ اللَّهِ، عن نافعٍ قالَ: كانَ ابنُ عمرَ ربما زادَ في أذانهِ: حيَّ على (١٠ - ب / ك) خيرِ العملِ.

(١) «المصنف» (١ / ٢٠٤).

(٢) «المصنف» (١ / ٢١٥).  
(٣) كتبها في الهامش ووضع عليها علامة التصحيح ولم يضع لها علامة لحق ووضعها هنا في هذا الموضع حسب المطبوع وحسب ما يقتضيه السياق.

(٤) «المصنف» (١ / ٢١٥).

(٥) «المصنف» (١ / ٢١٥).



وثنا أبو خالد<sup>(١)</sup>، عن ابنِ عجلان، عن نافع، عن ابنِ عمر أنه كان يقولُ في أذانه: الصلاةُ خيرٌ من النوم، وربما قال: حيَّ على خيرِ العملِ.

ثنا<sup>(١)</sup> حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جعفرٍ، عن أبيهِ ومسلم بنِ أبي مريم أن عليَّ بنَ حسين كان يؤذنُ فإذا بلغَ حيَّ على الفلاح قال: حيَّ على خيرِ العملِ ويقولُ: هو الأذانُ الأولُ.

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup>: رُويَ ذلكَ عن أبي أمانة، ثم خرَّجَ<sup>(٢)</sup> بإسناده من حديثِ أولادِ سعدِ القرظ<sup>(٣)</sup>، عن آبائهم، عن بلالٍ أنه كان ينادي بالصبح فيقولُ حيَّ على خيرِ العملِ، فأمره النبي ﷺ أن يجعلَ مكانها: الصلاةُ خيرٌ من النوم، وبتركِ: حيَّ على خيرِ العملِ، ثم قال: هذه اللفظةُ لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علَّم بلالا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادةَ فيه وبالله التوفيق.

(٢) «الكبرى» (١ / ٤٢٥).

(١) «المصنف» (١ / ٢١٥).

(٣) في «ك»: «القرظ»، وهي تصحيف.

## ٣- بَابُ

## الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة

٦٠٧ - ثنا علي بن عبد الله: ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا خالد، عن أبي قلابه، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

قد تقدم هذا الحديث<sup>(١)</sup> من حديث خالد وأيوب، عن أبي قلابه.

وقول أيوب «إلا الإقامة» مراده أن الحديث فيه هذه اللفظة؛ ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية على ما تقدم في الباب الذي قبله وأن أيوب رواها عن أبي قلابه، عن أنس.

وقد تابعه - أيضاً - معمر، عن أيوب، خرج حديثه الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: أبنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة ويقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين. وفي رواية له - أيضاً - قوله: قد قامت الصلاة.

وفي الباب: عن ابن عمر من رواية شعبة<sup>(٣)</sup>، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة

(٢) «المصنف» (١ / ٤٦٤).

(١) تحت شرحه للحديث (٦٠٥، ٦٠٦).

(٣) رفعه شعبة، وأوقفه إسماعيل بن أبي خالد، وانظر «تاريخ البخاري الكبير» (٧ / ٢٥٦).

مرة مرةً غير أنه يقول: قد قامت الصلاة: قد قامت الصلاة<sup>(١١)</sup> (أ/ك٢)، فإذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> وقال: أبو جعفر هو عمير بن يزيد الخطمي.

ووهم في ذلك؛ إنما هو أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم أبي المثني وقد ينسب إلى جده مسلم<sup>(٢)</sup> أبي المثني، وثقه ابن معين وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وقال ابن معين مرةً: لا بأس به. كذا ذكره ابن حبان وأبو أحمد الحاكم<sup>(٤)</sup> وابن عقدة والدارقطني وغيرهم.

وفرق بينهما غير واحد، منهم مسلم في كتاب «الكنى»<sup>(٥)</sup> وذكر<sup>(٦)</sup> «أبو جعفر»<sup>(٧)</sup> هذا ممن لا يعرف اسمه، وأن محمد بن إبراهيم يكنى أبا إبراهيم.

وكذا ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> أن<sup>(٩)</sup> أبا جعفر هذا ليس هو محمد بن إبراهيم بن مسلم؛ بل قال في ذلك: يكنى أبا إبراهيم، وقال في أبي

(١) «المسند» (٢ / ٨٥)، وأبو داود (٥١٠) وفيه: «وقال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث» ١. هـ، والنسائي في «الكبرى» (١ / ٥٨)، وابن خزيمة (١ / ١٩٣)، و«الإحسان» (٤ / ٥٦٦)، والحاكم (١ / ١٩٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٣٣١).

(٣) الدوري (٤ / ١٠٩ - ١١٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٧١).

(٤) «الكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣ / ٤٣)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٧١).

(٥) «الكنى» لمسلم (ق: ١٨، ١٩). (٦) يعني: الإمام مسلم.

(٧) «أبو جعفر» هكذا في «ك٢»، على الحكاية. (٨) «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٥٣).

(٩) «أن» تكررت في «ك٢».

جعفرٌ هذا: سئلَ أبو زرعةٌ عنه فقال: هو كوفيٌّ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث، قال: وقلتُ لأبي: روى عيسى بنُ يونسُ، عن شعبةٍ فقال: عن أبي جعفرٍ القاريِّ، فقال: أخطأ عيسى بنُ يونسُ؛ ليس هذا أبو جعفرٍ القاريُّ، هذا كوفيٌّ، القاريُّ مدينيٌّ. انتهى.

ورواه أبو داودَ الطيالسي<sup>(١)</sup>، عن شعبةٍ، عن أبي جعفرٍ - وليس بالفراء -، وكذا قال أبو حاتم الرازي: ليس بالفراء.

وخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق أبي النضر، عن شعبةٍ، عن أبي جعفرٍ - وليس يعني الفراء.

كذا قال؛ وهو من ظنَّ بعض الرواة، وليسَ هذا بالفراء؛ الفراءُ اسمه: كيسانُ أو سلمانُ، وهو غيرُ هذا. قال البيهقي: ورواه غندر، وعثمان بنُ جبلة، عن شعبةٍ، عن أبي جعفرٍ المديني<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا يوافق قولَ الحاكم أنه أبو جعفرٍ الخطميُّ الأنصاريُّ.

وقالَ الحافظُ أبونعيم: أبو جعفرٍ اسمه: مسلمٌ - كذا رأيتُه ذكره في «الحلية»، وليس بشيء؛ وإنما مسلمٌ هو شيخُه أبو المثني.

وخرجه الإمامُ أحمد<sup>(٤)</sup>، عن حجاج: حدثنا شعبةٌ قال: سمعتُ أبا جعفرٍ مؤذنَ مسجدِ بني العريانِ في مسجدِ بني بلالٍ يحدثُ عن مسلمٍ أبي المثني مؤذنِ مسجدِ الجامع، فذكرَ هذا الحديث.

وأما أبو المثني فاسمه: مسلمٌ ويقالُ: مهرانُ، ذكره مسلمٌ بنُ الحجاج

(٢) «الكبرى» للبيهقي (١ / ٤١٣ - ٤١٤).

(١) «مسند الطيالسي» (١٩٢٣).

(٤) «المسند» (٢ / ٨٥).

(٣) وفي «الكبرى» للبيهقي: «المدني».

في كتاب «الكنى»<sup>(١)</sup>، وفي نسبه اختلافٌ وهو مؤذنٌ مسجد الكوفة، وهو عند ابن معين (١١ - ب / ك٢) وابن عقدة: والدُ أبي جعفر، نقله عنه عباسُ الدوري، وهو عند الدارقطني وابن حبان: ابنُ ابنه، وعند أبي زرعة ومسلم وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> أنه ليسَ بينهما نسبٌ، وثقه أبو زرعة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقد روى هذا الحديث إسماعيلُ بن أبي خالد، عن أبي المثني، فخالفَ شعبةً في رفعه ووقفه.

ذكره البخاريُّ في «تاريخه»<sup>(٥)</sup> وقال: قال وكيعٌ: عن ابن أبي خالد، عن المثني أو أبي المثني، عن ابن عمر قال: إذا قمتَ فاجعلها واحدةً، وقال عارمٌ: ثنا عبدُ العزيز بن مسلم، عن إسماعيل، عن المثني، عن أبيه، عن ابن عمر مثله. انتهى ما ذكره.

وفي رواية عبد العزيز، عن إسماعيل زيادة رجل وهو المثني، وقال ابنُ معين: إسماعيلُ بنُ أبي خالد يروي عن أبي المثني الكوفي وهو هذا - يعني الذي روى عنه شعبة.

وخرجَ ابنُ أبي شيبة في كتابه<sup>(٥)</sup>: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي المثني، عن ابن عمر قال: كان بلالٌ يشفعُ الأذانَ ويوترُ الإقامة. وهذا في معنى رفع الحديث كما رواه شعبة.

(٢) «الجرح والتعديل» (٨ / ١٩٥).

(٤) «تاريخ البخاري» (٧ / ٢٥٦).

(١) «الكنى» لمسلم (ص: ١٠٤).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٩٢).

(٥) «المصنف» (١ / ٢٠٥).

قال<sup>(١)</sup>: وثنا عبدة، عن إسماعيل، عن أبي المثني أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.

وقد رواه الإمام أحمد - فيما رواه عنه ابنه عبد الله في كتاب «العلل»<sup>(٢)</sup> عن وكيع كما ذكره البخاري. ورواه أحمد - أيضاً - عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن المثني، عن ابن عمر مثله.

وعن محمد بن يزيد، عن حجاج، عن أبي المثني، عن ابن عمر نحوه<sup>(٣)</sup>.

وذكر<sup>(٤)</sup> - أيضاً - حديث شعبة، عن أبي جعفر المتقدم

روى أحمد<sup>(٥)</sup> - أيضاً -، عن وكيع [عن الثوري]<sup>(٦)</sup>، عن أبي جعفر المؤذن، عن سلمان، عن أبي محذورة<sup>(٧)</sup>.

(١) «المصنف» (١ / ٢٠٥).

(٢) «العلل» (١٠٦٦ - ١٠٦٩).

(٣) في المطبوع من «العلل»: «مثله». والبون بينهما كبير.

وفي هذا يقول أبو عبد الله الحاكم: مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثا وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر أن يفرق بين أن يقول: «مثله» أو «نحوه»، فإنه لا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يقف على المتين جميعاً فيعلم أنهما على لفظ واحد، وإذا لم يُمَيِّز ذلك جاز أن يقول: «نحوه» فإذا قال: «نحوه» بين أنه مثل معانيه. هـ.

سؤالات السجزي للحاكم (ص: ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٥) «العلل» (١٠٧٠).

(٤) «علل أحمد» (١٠٦٦).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك٣»، وقد سقط منها واستدركتاه من «العلل» رواية عبد الله، ومن «المسند» من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي جعفر به (٣ / ٤٠٨)، ومن

«المجتبى» (١ / ١٣ - ١٤) حيث رواه من طرق عن سفيان، عن أبي جعفر

(٧) في «ك٣» تكررت الثلاثة أحرف الأخيرة فجاء رسمها هكذا: «محذورة».

وعن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان - أيضاً - قال عبد الرحمن: ليس هو الفراء - يعني أبا جعفر -؛ وهذا إشارة إلى اختلاف آخر على أبي جعفر، عن أبي محذورة أنه كان إذا بلغ «حيَّ على الفلاح» في الفجر قال: الصلاة خير من النوم - مرتين.

وخرجه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن سفيان، عن أبي جعفر الفراء، فذكره بمعناه، وقد تقدم أن أبا جعفر ليس بالفراء؛ بل هو المؤذن.

وخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من طرق عن سفيان ولفظ حديثه: عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر (١٢- أ/ك) الأول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وقال<sup>(٣)</sup>: أبو جعفر ليس بالفراء.

وقد روي عن أبي محذورة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة من وجوه غير قوية.

وروي عنه أن النبي ﷺ علمه الإقامة مثنى مثنى.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث

(١) «العلل» (١٠٧١)، و «المسند» (٤٠٨/٣).

(٢) «المجتبى» (١٢/١ - ١٣) من طريق عبد الله - وهو: ابن المبارك -، ويحيى - وهو:

القطان، وعبد الرحمن - وهو: ابن مهدي. (٣) يعني: أبا عبد الرحمن النسائي.

(٤) «المسند» (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٤/٢)، والترمذي (١٩٢) وقال:

حديث حسن صحيح.

همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً والإقامة<sup>(١)</sup> سبعَ عشرةَ كلمةً، وصححه الترمذي وخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية هشام الدستوائي، عن عامر ولم يذكر فيه الإقامة ولا عددَ كلمات الأذان؛ بل ذكره مفصلاً والتكبير في أوله مرتين، وفي رواية مقام التكبير في أوله أربعاً.

وقد اختلف العلماء في صفة الإقامة على أقوال<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أنها فرادى سوى التكبير فإنه مرتين في أولها وآخرها. وهذا قول مالك والليث والشافعي في القديم. وممن روي عنه الأمرُ بإفراد الإقامة: ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة، ومكحول، والزهري وقالوا: مضت السنة بذلك، وقال بكير بن الأشج: أدركت أهل المدينة على ذلك.

والقول الثاني: أنه تُفردُ الإقامة سوى التكبير وكلمة الإقامة فإنها تُثنى. وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقول أحمد، وإسحاق، وروى عن الحسن ومكحول والزهري والأوزاعي.

وللشافعية وجهٌ ومنهم من حكاه قولاً: أنه تُفرد<sup>(٤)</sup> التكبير - أيضاً - في أول الإقامة وآخرها مع إفراد لفظ الإقامة. ولهم قولٌ آخر: أنه تُفرد<sup>(٤)</sup> التكبير في آخرها خاصةً مع لفظ الإقامة.

والثالث: أن الإقامة كالأذانِ مثنى مثنى؛ لحديث أبي محذورة.

(١) في «ك» : «وا الإقامة».

(٢) مسلم (٣٧٩).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٧)، و«المغني» (٢ / ٥٨).

(٤) كذا في «ك» ولعل الصواب: «يفرد» بالياء.



وروي - أيضاً - من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ، وعن بلال، وعن أصحاب محمد<sup>(١)</sup>، كما سبق<sup>(٢)</sup> ذكر الاختلاف عنه، وهو قول الكوفيين: النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وأبي بكر بن أبي شيبة، وهو قول مجاهد وابن المبارك، وروي عن علي، وذكره حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن أصحاب علي وابن مسعود، وروي - أيضاً -، عن سلمة بن الأكوع، وقال النخعي: لا بأس إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقولها مرة مرة. ولو أراد أن يؤذن فأقام فقال النخعي والشعبي: يعيد (١٢ - ب/ك) الأذان. وقال الثوري: يجعل إقامته إذا قام بغيم<sup>(٣)</sup>. ومذهب مالك: أنه يعيد الأذان؛ لكنه يرى الإقامة فرادى.

والرابع: أنه يجوز تشية الإقامة وإفرادها؛ والإفراد أفضل. وهو قول أحمد وإسحاق وداود الظاهري وجماعة من فقهاء أهل الحديث؛ لورود الحديث بذلك كله، وكذا قال ابن خزيمة؛ لكنه قال: يجوز الترجيع في الأذان مع تشية الإقامة، وتشية الأذان بغير ترجيع مع إفراد الإقامة.

فأما تشية الأذان من غير ترجيع وتشية الإقامة فلم يصح ذلك عن النبي ﷺ.

والخامس: إن أذن وأقام أفرد الإقامة، وإن صلى وحده وإن اقتصر على الإقامة ثناها ليكون له تأذينا. روي ذلك عن أبي العالية، وسليمان ابن موسى، ونقله حرب عن إسحاق.

(١) يعني: ابن سيرين. (٢) تحت شرح المصنف لباب «الأذان مثني مثني».

(٣) كذا في «ك».

## ٤ - باب

## فَضْلُ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا<sup>(١)</sup> مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> أَذْبَرَ  
الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا  
ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ<sup>(٣)</sup> أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ  
وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا  
يَذْهَبُ كَمْ صَلَّى».

النداء بالصلاة: المراد به الأذان للصلاة، والتثويب<sup>(٣)</sup>: المراد به  
الإقامة؛ فإنه رجوع إلى النداء، يُقال: تاب<sup>(٤)</sup> الرجل إذا رجع، ومنه  
قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً<sup>(٥)</sup> لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٦] أي:  
يترددون ويرجعون إليه، ومنه حديث أبي هريرة: «إذا ثوب بالصلاة فلا  
تأتوها وأنتم تسعون»<sup>(٦)</sup> الحديث.

وقيل سميت الإقامة تثويباً لترديد قوله «قد قامت الصلاة» مرتين.

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٢) في «اليونانية»: «للصلاة».

(٣) في «ك٢»: بدون إعجام المثلثة.

(٤) كذا، ولعل الصواب بالثاء المثلثة.

(٥) في «ك٢»: «متاباً».

(٦) في «ك٢»: «تسعون».

وهو بعيد<sup>(١)</sup>، حكاه الخطابي<sup>(٢)</sup>، ورجَّح أنها تسمى تثويباً<sup>(٣)</sup> لرفع الصوت بها، قال: والتثويب<sup>(٣)</sup>: الاستغائة<sup>(٤)</sup>، وأصله: أن يلوح الرجلُ بثوبه عند الفرع يعلم أصحابه.

وهذا الذي قاله ضعيف؛ ولو كان صحيحاً لكان تسمية الأذان تثويباً أحقَّ من الإقامة.

وفي الحديث دليلٌ على فضل الأذان وأنه يطردُ الشيطانَ حتى يدبرَ عندهُ وله ضراطٌ بحيث لا يسمعُ التأذينَ، والأذانُ والإقامةُ في هذا سواءٌ. وضراطُ الشيطانِ محمولٌ على ظاهره عند كثيرٍ من العلماء، ومنهم من تأولهُ ولا حاجةً إلى ذلك.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن (١٣- ١/ ك٢) النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قال الأعمش: سألتُهُ عن الروحاءِ فقال: هو من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

(١) في «ك٢»: «وهو بعيد»، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه موافق للسياق، ثم إن الخطابي قال في «أعلام الحديث»: «وقيل»، وهو يشعر بأن هذا القول بعيد غير صحيح.

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٨) وقال: «وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام». وقال في «معالم السنن» (١/ ١٥٥): «وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها: إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقت الصلاة».

(٣) في «ك٢»: «تثويباً».

(٤) في «ك٢»: «الاستغائة» كذا، والصواب: «الاستغائة» وقد ذكر الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٤٥٨): يريد المستغيث وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفرع... اهـ وانظر «النهاية» (١/ ٢٢٦) مادة: «ثوب».

(٥) مسلم (٣٨٨).

وروى النيسابوري، عن بشير بن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: إذا رأيتم الغيلان فأذّنوا بالصلاة.

وروى الحسن، عن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> قال: أمرنا إذا رأينا الغول أن ننادي بالصلاة. خرجهما ابن أبي الدنيا.

وقال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال الناس يصابون فيه من قبل الجن، فذكروا ذلك لزيد بن أسلم فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم وهم عليه حتى اليوم. قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن سهيل بن أبي صالح قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة قال: ومعي غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك؛ ولكن إذا سمعت صوتا فنادي<sup>(٣)</sup> بالصلاة؛ فإنني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حصاص».

وقد قيل في سر ذلك: إن المؤذن لا يسمعه جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة - كما سيأتي في الحديث بعد هذا - فيهرب الشيطان من سماع الأذان ويضطر حتى يمنعه ضراطه من استماعه حتى لا يكلف الشهادة به يوم القيامة.

(١) «البحر الزخار» (٤ / ٧٨) وقال: «... ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئا».

(٢) مسلم (٣٨٩ / ١٨).

(٣) في «صحيح مسلم»: «فناد»، وهي الجادة.

وقيل: إنّ إعلان التّكبير له سرٌّ في إذابة الشّيطان، وقد جاء في حديث ضعيف<sup>(١)</sup>: «إذا رأيتمُ الحريقَ فكبروا؛ فإنه يطفئه» والشّيطانُ خُلِقَ من النارِ فهو يذوبُ من سماعِ التّكبير وإعلانه، وكذلك الإعلانُ بالتهليل، قال أبو الجوزاء: ما للشّيطان طردٌ عن القلب غيرُ لا إله إلا الله ثم تلا ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

ويكره لمن كان جالساً أن يبادر إلى القيام ولو إلى الصّلاة؛ لأن فيه مشابهةً للشّيطان في إدباره عند سماع الأذان.

قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم - وسئل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن يبادر يركع - (١٣ - ب/ك٢) قال: يستحبُّ ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إنّ الشّيطان ينفر حين يسمع الأذان.

(١) انظر «الكامل» (٤ / ١٥١)، (٥ / ١١٢).

## ٥ - بَابُ

### رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرِلْنَا.

قَالَ وَكَيْعٌ: ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسِينٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَبَ فِي أَذَانِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرِلْنَا<sup>(١)</sup>.

وُخْرِجَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَإِسْنَادُهُ لَا يَصِحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنٍ: إِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ؛ إِنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ - يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ بِتَمْطِيطِهِ وَالتَّطْرِيبِ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ تَخْتَالُ فِي أَذَانِكَ - كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى التَّفْخِيمِ فِي صَوْتِهِ وَالتَّشَادُقِ وَالتَّكْبِيرِ.

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٢٢٩).

(٢) «السَّنَنُ» (١/ ٢٣٩) وَفِيهِ: إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، وَ«اللَّالِيُّ الْمَصْنُوعَةُ» (٢/ ١١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ١٣٧) وَقَالَ: «وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». اهـ وَقَالَ فِي إِسْحَاقٍ: يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الْإِثْبَاتِ وَيَأْتِي عَنِ الْأَثَمَةِ الْمَرْضِيِّينَ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الضَّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ. اهـ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَرْجَمَ لَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (٨/ ١٠٩)!

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٢٢٨). (٤) فِي «كَ»:

وقال أحمدٌ - في التطريبِ في الأذانِ -: هو محدثٌ - يعني أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ.

والقولُ في الأذانِ بالتطريبِ كالقولِ في قراءةِ القرآنِ بالتلحينِ، وكرهه مالكٌ<sup>(١)</sup> والشافعيُّ - أيضاً - وقال إسحاقُ: هو بدعةٌ، نقله عنه إسحاقُ بنُ منصورٍ، ونقل عنه حربٌ قال: التسميحُ أحبُّ إليَّ، فإن كان يؤذنُ بأجرٍ فإنني أكرهه - يعني التطريبَ -، وإن كان بغيرِ أجرٍ وكان أنشطَ للعامةِ فلا بأسَ.

وقد يستدلُّ لذلكَ بقولِ ابنِ عمرَ: إنني أبغضُك في الله؛ إنك تحسِّنُ صوتَكَ - يعني في الأذانِ - لأجلِ الدراهمِ. وسنذكره - فيما بعد - إن شاء الله.

قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٠٩ - ثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ: أبنا<sup>(٢)</sup> مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريِّ ثم المازنيِّ، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيدٍ الخدريِّ قالَ له: إنني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ فإذا كنتَ في غنمِكَ وباديتِكَ فأذنتَ للصلاةِ فأرفعَ صوتَكَ بالنداءِ؛ فإنه «لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذنِ جنٌّ ولا إنسٌ»<sup>(٣)</sup> إلا شهدَ له يومَ القيامةِ.

قال أبو سعيدٍ: سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ.

كذا روى مالكٌ هذا الحديثَ، ورواهُ ابنُ عيينةَ، عن شيخه فقال: عن

(١) «المدونة» (١ / ٦٣).

(٢) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) في «اليونانية» بزيادة: «ولا شيء».

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: أصاب مالك في اسم الرجل، وأخطأ ابن عيينة فيما أرى. وذكر الإمام أحمد هذا المعنى أيضاً.

وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل كتاب «الإيمان» حديث (١٤ - أ/ك٢): «يوشكُ خيرُ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبالِ»<sup>(٢)</sup> الحديث، وذكرنا الاختلاف في إسناده على مالك وأنه سماه بعضهم عنه كما سماه ابن عيينة، والصحيحُ خلافُهُ.

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما رواه مالك؛ إلا أنه لم يرفعه.

وما تضمنه حديث أبي سعيدٍ من سكنى البادية بالغنم: فقد سبق القول فيه مستوفى في كتاب «الإيمان»<sup>(٢)</sup> عند الكلام على حديثه المشار إليه، وما تضمنه من الأذان للصلاة بالبادية فيأتي بسط القول فيه عند تبويب البخاري على «الأذان في السفر»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

أما الأمرُ برفع الصوت في الأذان: فإنما هو من قول أبي سعيد، واستدل له بقول النبي ﷺ: «لا يسمع صوت المؤذن» الحديث، كذا رواه ابن عيينة صريحاً وكذا ما قبله كله من قول أبي سعيد.

وقد روي نحوه عن أبي هريرة؛ روى وكيع وأبو نعيم في كتابيهما: ثنا أبو العنبر سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ارفع

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٣٢)، و «التمهيد» (١٩/ ٢٢٣) قال: وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ - شيخ مالك - إذ روى عنه هذا الحديث.

(٢) حديث رقم: (١٩/ ١٠٥). (٣) عند شرح الأحاديث رقم: (٦٢٨ - ٦٣٣).



صوتك بالأذان؛ فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.

لفظ وكيع، وخرجه عنه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

ولفظ أبي نعيم قال: من أذن فليسمع؛ فإنه يشهد له يوم القيامة ما انتهى إليه صوته من سمعه.

وخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بإسناده عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن عمر أنه قال لرجل: ما عملك؟ قال: الأذان، قال: نعم العمل عملك؛ يشهد لك كل شيء سمعك.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه.

ورواه غيره، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: هو أشبه، قال: ورواه عمار بن رزيق<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا، قال: ورواه محمد بن عبيد الطنافسي وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا<sup>(٤)</sup>.

وقد خرجه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> من رواية عمار بن رزيق<sup>(٣)</sup> - كما تقدم -، ومن رواية<sup>(٥)</sup> زائدة، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر مرفوعًا. ورواه عبد الله بن بشر<sup>(٦)</sup>، عن الأعمش كرواية عمار بن رزيق.

(٢) «العلل» للدارقطني (٨ / ٢٣٦).

(١) «المصنف» (١ / ٢٢٦).

(٣) في «ك»: «رريق».

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٤٣١) من طريق عمرو بن عبد الغفار فقط.

(٦) «الكامل» (٤ / ٢٤٥).

(٥) «المسند» (٢ / ١٣٦).

وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس (١٤ - ب / ك٢) مرفوعاً.

قال الدارقطني في موضع من «عِلِّهِ»<sup>(١)</sup>: الصحيح: الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

وهذا يخالف قوله في «مسند أبي هريرة»<sup>(٢)</sup>: إن إرساله أصح!

ورواه إبراهيم بن طهمان<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه حفص بن غياث<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وروي مرفوعاً من وجه آخر<sup>(٣)</sup> من رواية شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدَّ صوته ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابس». خرَّجه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>، وخرَّجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> وعنده: «ويستغفر له كلُّ رطبٍ ويابس»، وخرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»<sup>(٦)</sup> وقال ابن حبان<sup>(٧)</sup>: أبو يحيى هو

(١) «العلل» للدارقطني (٤/ق ٥٠ - أ) قال الدارقطني: «والصحيح عن مجاهد عن ابن عمر».

(٢) «العلل» للدارقطني (٨/٢٣٦). (٣) «الكبرى» للبيهقي (١/٤٣١).

(٤) أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/١٣). (٥) ابن ماجه (٧٢٤).

(٦) ابن خزيمة (١/٢٠٤)، و«الإحسان» (٤/٥٥١).

(٧) نص ابن حبان: «أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي، من جلة التابعين، وابن ابنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: تالف في الروايات، وموسى بن أبي عثمان: من سادات أهل الكوفة وعبادهم، واسم أبيه عمران» أ. هـ.

سَمْعَانُ<sup>(١)</sup> مولى أسلم: حدثني أبي<sup>(٢)</sup> يحيى وموسى بن أبي عثمان كوفي<sup>٣</sup> أثنى عليه سفيان<sup>(٣)</sup> ووصفه بالخير وقال أبو حاتم: شيخ.

وله طريق آخر من رواية منصور بن المعتمر، واختلف عليه فرواه وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة<sup>(٤)</sup>، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وسأل وهيب<sup>(٥)</sup> منصوراً عن عطاء هذا فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا [ابن]<sup>(٦)</sup> يسار<sup>(٧)</sup>.

وكذا رواه زائدة وفضيل بن عياض، عن منصور، عن ابن<sup>(٨)</sup> عباد،

(١) في «ك٢»: «سرفان» وضبط عليها.

(٢) لعل الصواب: «أبو».

(٣) سفيان هو: الثوري، ونصه في «الجرح والتعديل» (٨ / ١٥٣): «كان مؤدناً ونعم الشيخ كان، سمع من إبراهيم» أ.هـ.

(٤) وقع في «ك٢» هنا أمران:

(أ) قال: «عن يحيى عن ابن عباس»، والصواب: «عن يحيى بن عباد»، و «عن» التي بين «يحيى» و «ابن عباد» مقحمة لا معنى لها.

(ب) وفي «ك٢» أيضاً: «عن ابن عباس أبي هبيرة» ووضع علامة الإهمال على السين كي لا تلتبس مع الشين، وهذا تصحيف بين، والصواب: «ابن عباد» بالبدال المهملة.

وراجع المصادر الآتية الذكر. وكلام المصنف بعد أسطر.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩٤) رقم (٥٥٦)، ونصه: «قال أبو محمد - وهو ابن أبي حاتم - قال: حدثنا أبي، عن المعلى بن أسيد، عن وهيب أنه قال لمنصور: من عطاء هذا؟! أهو ابن أبي رباح؟ قال: لا، قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا، قلت: من هو؟ قال: رجل». أ.هـ، وانظره في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٣٩).

(٦) «ابن» ليست في «ك٢»، واستدركتها من «علل الرازي» (١ / ١٩٤) كي يستقيم النص.

(٧) الذي في «ك٢»: «وليس ابن أبي رباح ولا بن رباح يسار»، وراجع المصادر السابقة والآتية.

(٨) في «ك٢»: «عن أبي عباد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وراجع «علل الدارقطني».

عن عطاء<sup>(١)</sup> - رجل من أهل المدينة -، عن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع.  
وكذا رواه جرير<sup>(٢)</sup>، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن رجل<sup>(٣)</sup>  
من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً.  
ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس<sup>(٤)</sup>،  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

- (١) رواية «زائدة وفضيل بن عياض» انظرها في «علل الدارقطني» (٨ / ٣٤٤).  
ووقع في كتاب «علل الدارقطني» زيادة لفظة في طريق فضيل وجرير حيث قال: وخالفه  
زائدة، فرواه عن منصور، عن يحيى بن عباد «عن رجل من أهل المدينة يقال له عطاء»،  
عن أبي هريرة موقوفاً.  
وكذلك رواه فضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى بن عباد،  
عن عطاء قال: حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً... أ.هـ.  
لفظة: «قال حدثني» في طريق فضيل وجرير زائدة لا معنى لها للأسباب الآتية.  
(أ) ساق طريق زائدة أولاً، وفيه: يحيى بن عباد عن رجل من أهل المدينة يقال له عطاء،  
عن أبي هريرة، ثم عطف رواية فضيل وجرير عليها بقوله: «وكذلك»، مما يدل على  
أن لفظة «قال حدثني» زائدة لا معنى لها.  
(ب) روى جرير الحديث عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء رجل من أهل  
المدينة...، وليس فيه: «قال حدثني عطاء» مما يؤكد زيادة هذه اللفظة.  
وحديث جرير انظره في «علل الرازي» (١ / ١٩٤).  
(ج) وقول الدارقطني في آخر جوابه عن الحديث: والصحيح قول زائدة وفضيل بن  
عياض وجرير يؤكد هذا - أيضاً لمن تأمل، والله أعلم.  
(٢) في «ك»: «خرير» بالخاء المعجمة، وهو خطأ، والصواب: «جرير» بالجيم وهو: ابن  
عبد الحميد الضبي.  
(٣) كذا في «ك»، وقد سقط من الإسناد «عطاء» كما سبق في التعليق قبل السابق.  
(٤) في «ك»: «عباد بن أنس»، وصوابه: «عباد بن أنيس» كما في «مصنف عبد الرزاق»  
(١/ ٤٨٤)، و«المسند» (٢ / ٢٦٦)، و«ممتخب عبد بن حميد» (ص: ٤١٩)، و«علل  
الدارقطني» (٨ / ٣٤٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ١٤١)، وغيرهم.

وخرجه عنه الإمامان أحمد وإسحاق في «مسنديهما»<sup>(١)</sup>.

قال أبو زرعة الرازي والدارقطني: حديث معمر وهم<sup>(٢)</sup> والصحيح: حديث منصور.

قلت: ويشهد لقول منصور: أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتابه<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: الصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجري<sup>(٤)</sup>، عن منصور - يعني الموقوف<sup>(٥)</sup> - والله أعلم.

وخرج الإمام أحمد والنسائي<sup>(٦)</sup> من حديث قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدّ صوته ويصدقّه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر»<sup>(٧)</sup> من صلى معه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٤٨٤)، و«مسند أحمد» (٢ / ٢٦٦).

(٢) «علل الرازي» (١ / ١٩٤)، و«علل الدارقطني» (٨ / ٣٤٥).

(٣) «المصنف» (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، وقد وقع تصحيف في إسناده فقال: «علي بن عباد» بدلا من «يحيى بن عباد».

واقصر في المطبوع على قوله: «عن شيخ عن أبي هريرة» ولم يقل: «شيخ من الأنصار».

(٤) في «ك٢»: «خري»، وهو خطأ.

(٥) في «ك٢»: «الموقوف».

(٦) «المسند» (٤ / ٢٨٤). والسياق أطول من هذا، و«سنن النسائي» (٢ / ١٣).

(٧) في «ك٢»: «آخر» بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

وأبو إسحاق هذا قال أحمد: ما أظنه السبيعي<sup>(١)</sup>، وذكر الترمذي في «العلل» أنه لا يعرف لقتادة سماعاً من أبي إسحاق الكوفي<sup>(٢)</sup>.

وقوله «لا يسمع مدى صوت المؤذن» المدى: الغاية حيث ينتهي الصوت.

(١) لم نقف عليها بعد بحث في مطائنها، إلا أن البعض صرح بأنه السبيعي. منهم: الحافظ المزي؛ حيث ذكر هذا الحديث في مسند البراء وعنه أبو إسحاق السبيعي «تحفة الأشراف» (٢/ ٥٧)، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «إطراف المسند المعتلي» من مسند البراء وعنه عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي (١/ ٥٨٨)، وساقا هذا الحديث، وكتاب «أطراف الغرائب» لابن طاهر (١٤٨٥) بتحقيقنا يشهد لذلك، وساق الرازي في «علة» (١/ ١٤٥) هذا الحديث من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، وهذا مما يقوي أنه السبيعي إذ أن إسرائيل معروف بالرواية عن أبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

(٢) قال ابن أبي حاتم لأبيه - بعد أن ساق الحديث من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء -: «هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟ قال: نعم، رواه عمار بن رزيق [تصحفت في المطبوع فصارت: وريق. وهو خطأ] وحديث بن معاوية [وتصحفت فيه فصارت خديج بالمعجمة والصواب بالمهمله - كما في «الإكمال» (٢/ ٣٩٦) وغيره] فقالا: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: حديث خديج وعمار، قد زاد الرجلين أ. هـ. «العلل» (١/ ١٤٥).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٦٣) بعد أن ساق الحديث من طريق سعيد بن سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء به مرفوعاً، قال: «وهذا كل من قال فيه: عن أبي إسحاق، عن البراء فقد أخطأ، وسعيد بن سنان ممن قال ذلك وتابعه عليه غيره وأخطأوا، حيث قالوا: عن البراء، وإنما يروي هذا الحديث أبو إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء». اهـ وذكر كلاماً يشبه هذا في «الكامل» - أيضاً - (٦/ ٤٣٣).

وقال العبري الدارقطني في «الأفراد»: «غريب من حديث أبي إسحاق، عن البراء، تفرد به: قتادة عنه من قوله: «والمؤذن يغفر له» إلى آخره، وتفرد به: هشام عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابنه معاذ» ا. هـ «أطراف الغرائب» لابن طاهر بتحقيقنا (رقم: ١٤٨٥).

وقوله «كلُّ رطبٍ ويابسٍ» يدلُّ على أن الجمادات سواءً كانت (١٥- أ/ك٣) رطبةً أو يابسةً؛ فإن لها سماعاً في الدنيا وشهادةً في الآخرة؛ فدلَّ ذلك على صحة أشياءٍ مختلفٍ في بعضها.

منها: إدراكُ الجماداتِ ونطقُها وقد أثبتَ ذلكَ جمهورُ السلفِ سواءً كانت رطبةً أو يابسةً كما دلَّ عليه قوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠] وقوله ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وخصَّ الحسنُ التسييحَ بما كانَ رطباً قبلَ أن ييبسَ والجمهورُ على خلافه.

وأما من قال: تسييحُها دلالاتُها على صانعِها بلسانِ الحالِ فقولٌ ضعيفٌ جداً والأدلةُ الكثيرةُ تبطلُ.

ومنها: أن الجماداتِ<sup>(١)</sup> عنه يومَ القيامةِ، وقد دلَّ على ذلكَ حديثُ عبدِ الله بنِ أنيسٍ في سؤالِ الحجرِ والعودِ،  
والحديثُ الصحيح<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الْغَالَ يَأْتِي بِمَا غُلَّ مِنْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَصَامِتٍ وَرَقَاعٍ تَخْفَقُ»<sup>(٣)</sup>.

وإنَّ مانعَ الزكاةِ يُجعلُ له ماله صفائحَ يَكْوَى بهِ كما دلَّ عليه قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥].

وأما قوله في الحديثِ الآخرِ: «يَغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ»:

(١) في «ك٣» في هذا الموضع حدث كشط مع التحام آخر كلمة «الجمادات» بأول كلمة «عنه»، ولعله حدث سقط في الكلام مؤداه أن الجمادات تشهد يوم القيامة.

(٢) مسلم (١٨٣١)، و«المسند» (٢/ ٤٢٦).

(٣) في «ك٣»: «محقق»، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٤٢٦) ومسلم (١٨٣١).

فقليل: معناه: لو كانت ذنوبه أجساماً لغفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته.

وقيل: معناه: تمدُّ له الرحمةُ بقدرِ مدِّ الأذان.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: معناه: أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت<sup>(٢)</sup>.

فيلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

ورفع الصوت بالأذان مستحب<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأى الأذان في منامه: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك». خرَّجه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>.

والمؤذن إما أن يؤذن لنفسه<sup>(٥)</sup> أو يؤذن للجماعة؛ فإن أذن للجماعة فلا يحصل الإتيان بالأذان المشروع في حقهم حتى يسمعهم.

قال الإمام أحمد - في رواية حنبلٍ في رجلٍ ضعيف الصوت -: لا يرفع صوته ولا يخرج من المسجد، فإذا كان يُسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهرُ هذا: أنه إذا لم يُسمع الجيران لم يصب سنة الأذان؛ لأنَّ القصد<sup>(٦)</sup> من الأذان الإعلام، فإذا لم يسمع الجيران لم

(١) «معالم السنن» (١ / ١٥٥).

(٢) في «ك»: «رفع الصوت ورفع الصوت» وأظنها مكررة، والتصويب من «معالم السنن».

(٣) راجع «المغني» لابن قدامة (٢ / ٨٢).

(٤) أبو داود (٤٩٩)، وقد سبق (ص ١٨٢) تحت الحديث (رقم: ٦٠٣).

(٥) في «ك»: «لنفسه». (٦) في «ك»: «القصد» بالضاد المعجمة.



يوجد المقصود، فأما كمال السنة فهو أن يرفع صوته نهاية جهده ولا يزيد على ذلك حتى يخشى على نفسه ضرراً.

قال أحمد - في رواية حنبل - : يرفع صوته ما استطاع.

وقال الميموني : رأيت أحمد وهو يؤذن صوتاً بين الصوتين وكان إلى خفض الصوت أقرب.

قال القاضي : ظاهر هذا : أنه لا يرفع صوته رفعاً يخرجهُ عن طبعه .  
ومن الأصحاب من جعل هذه رواية ثانية بأن التوسط في ( ١٥ ) - ب / ك ( ) رفع الصوت أفضل .

وفي « المراسيل » <sup>(١)</sup> لأبي داود ، عن ابن سيرين <sup>(٢)</sup> أن بلالا جعل أصبعه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع .

ومتى خافت ببعضه فهو لمخافته بكله عند أصحابنا ، وإن كان يؤذن لنفسه فله أن يسوبه <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا يعلم غيره .

وقال أصحاب الشافعي : يستحب له أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر ، فإن أسر به لم يصح على الصحيح عندهم . ولهم وجه أنه كما لو أسر بالقراءة في صلاة الجهر .

(١) « المراسيل » (ص : ٨٣) .

(٢) في « ك » : « ابن سفين » ، وهو خطأ ، والتصويب من « تحفة الاشراف » ( ١٣ / ٣٥٧ ) ، ومن المطبوع من « المراسيل » .

(٣) كذا في « ك » ، ولعل الأليق والأصوب : « يسويه » بياء ، وذلك لأنه قال قبلها : « ومتى خافت ببعضه . . . » فدل على أنه إذا أذن لنفسه فله أن يسويه ، والله أعلم .

وجهٌ ثالثٌ: يصحُّ إن سرَّ ببعضه خاصةً، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»<sup>(١)</sup>.

قال الماورديُّ منهم: لو سمعَ واحدًا من الجماعة أجزاءً؛ لأن الجماعة تحصلُ بهما، وأما من يؤذنُ لنفسه: فيجزئه أن يسمعَ نفسه على الصحيح عندهم وقيل: يشترطُ إسماعُ من عنده، والمذهبُ: الأولُ.

ومتى رفعَ صوتهُ رفعًا يخشى على نفسه الضررَ منه كره<sup>(٢)</sup>. وقد قالَ عمرُ لأبي محذورةَ لما سمعهُ يؤذنُ بمكةَ: أما خشيتَ أن ينشقَّ مريطاؤك<sup>(٣)</sup>؟! ذكره أبو عبيدٍ وغيره.

والمريطاء<sup>(٤)</sup> بالمد والقصر، قال أبو عبيدٍ: والمحفوظُ: المدُّ، قال: وهو قولُ الأصمعيِّ. قال: وقالَ الأحمرُ: هي مقصورةٌ. قال: وقالَ أبو عمرو: تمدُّ وتقصرُ، وهي ما بين السرةِ والعانة: قاله أبو عبيدٍ والأكثرون، وقيل<sup>(٥)</sup>: ما بين الصدرِ والعانة.

(٢) «المغني» (٢ / ٨٢).

(١) «الأم» (١ / ٨٧ - ٨٨).

(٣) في «ك»: «مربطاؤك» بالموحدة التحتية، والصواب بالثناة التحتية - كما في «الغريب» لأبي عبيد (٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، وكذا في «النهاية» (٤ / ٣٢٠)، وذكرها الحافظ في «التهذيب» (١٢ / ٢٢٢) في ترجمة أبي محذورة، «والفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣ / ٣٥٩).

(٤) في «ك»: «المريطا» بدون نقط.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ٣٢٠) مادة «مرط».

## ٦ - بَابُ

مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ <sup>(١)</sup> مِنَ الدَّمَاءِ.

٦١٠ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بَنًا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغَرِّبُنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ <sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها <sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَغِيرُ عَلَى الْعَدُوِّ.

والإغارة <sup>(٤)</sup>: تَبَيَّتُ الْعَدُوَّ لَيْلًا. وقد جاءتُ نصوصٌ أخرى بإباحة

(١) في «ك٢»: «في الأذان» والتصويب من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٢) في «ك٢» كتب فوق آخر حرف من «الخميس»: «خ»، أي: نسخة.

وفي بعض نسخ الصحيح: «والجيش»، ويأتي تنبيه المصنف عليها.

(٣) في «ك٢» تُشَبَّه: «منهما».

(٤) في «ك٢»: «أو الاغارة»، والمثبت أولى.

الإغارة، وموضع ذكر ذلك كتاب «الجهاد» إن شاء الله.

ومنها: التفاؤل؛ فإن النبي ﷺ لما رآهم خرجوا بالمكاتل - وهو الزبيل<sup>(١)</sup> والقفاف -، والمساحي - وهي المجارف<sup>(٢)</sup> - وهذه آلات (١٦) - أ/ك) الحراب ووقع الأمر كذلك.

ومنها: التكبير على العدو عند مشاهدته، ويحتمل أن يكون سر ذلك: أن التكبير طاردٌ لشیطان الجنِّ تقارنهم<sup>(٣)</sup>، فإذا انهزمت شياطينهم المقترنة بهم انهزموا كما جرى للمشركين يوم بدرٍ فإن إبليس كان معهم يعدهم ويمنّهم فلما انهزم انهزموا.

وقولهم: «محمد والخميس» فيه روايتان: «الخميس» و«الجيش»، وهما بمعنى واحد؛ وسُمي الجيش خميساً؛ لأنه ينقسم خمسة أجزاء: مقدمة، وساقية، ويمينة، وميسرة، وقلب.

ومنها - وهو المقصود بهذا الباب -: أنه ﷺ كان يجعل فرق<sup>(٤)</sup> ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإن سمع مؤذناً [...] (٥) دار كحكم ديار الإسلام [فكف]<sup>(٦)</sup> عن دمائهم وأموالهم؟ وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم بعدما يصبح، وفي هذا دليل على أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام فإن الأذان إنما هو دعاء إلى الصلاة، فإذا كان موجبا للحكم

(١) في «ك٢»: «الرنبل»، وانظر «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٢) في «ك٢»: «وهي المرور»، والتصويب من «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٢٨)، «وإرشاد الساري» للقسطلاني.

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل الأصوب: «لشياطين الجن التي تقارنهم».

(٤) كذا في «ك٢»: ولعل الصواب: «فرقاً». (٥) كلمة غير مقروءة، وهذا رسمها «لك».

(٦) في «ك٢»: «فكيف»، والتصويب من عندنا.

بالإسلام فالصلاة التي هي المقصود الأعظم أولى . ولا يُقال : إنما حكم بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكر الشهادتين ؛ لأن الصلاة تتضمن ذلك - أيضاً - فإذا رأينا من ظاهره <sup>(١)</sup> يُصلي - ولا سيما في دار الحرب أو دار لم يعلم أنها دار إسلام - حكمنا بإسلامه لذلك ، وهو قول كثير من العلماء وظاهر مذهب أحمد

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالكف عن دار يُسمع فيها الأذان أو يرى فيها مسجد : من رواية ابن عصام المزني ، عن أبيه - وكانت له صحبة - قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم : «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا» <sup>(٢)</sup> «(٣)» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي <sup>(٤)</sup> وقال : حسن غريب . وقال ابن المديني : إسناده مجهول ، وابن عصام <sup>(٥)</sup> لا يعرف ولا ينسب أبوه .

(١) في «ك» : «طهارة» ، وهي خطأ ، والتصويب من عندنا .

(٢) في «ك» : «صلوا» ، والنقط من المصادر المعزولة الحديث .

(٣) يغلب على الظن أن في آخر الحديث سقطت كلمة : «أحدًا» وهي موجودة في جميع المصادر التي عزا إليها ، وغيرها .

(٤) «المسند» (٣ / ٤٤٨) ، وأبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذي (١٥٤٩) وقال حسن غريب كما في «تحفة الأشراف» .

ويلاحظ أن المطبوع فيه : «غريب» فقط ، والصواب : «حسن غريب» كما نقل ابن رجب هنا ، والمزي في «تهذيبه» (١٨ / ٤٣٠) وأخرجه - أيضاً - النسائي في «الكبرى» (٥ / ٢٦٠) في سياق أطول وأتم من هذا السياق ، والحديث عند الحميدي (٢ / ٣٥٩) في سياق أطول - أيضاً .

وكذا في «تهذيب الكمال» للمزي (١٨ / ٤٣٠) ، وانظره في «تاريخ البخاري» (٧ / ٧٠) .

(٥) في «مسند أحمد» (٣ / ٤٤٨) : «عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام» .

وروى الهرماسُ بنُ حبيبٍ العنبري<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جده قال: بعث رسولُ الله ﷺ عيينةَ بنَ حصنٍ حينَ أسلمَ الناسُ ودخلَ الإسلامَ الناسُ فهجمَ على بني عديّ بنِ جندبٍ<sup>(٢)</sup> فوقَ النَّبَاحِ بذاتِ الشُّقُوقِ فلم يسمعوا أذانًا عندَ الصُّبحِ فأغاروا<sup>(٣)</sup> عليهم فأخذوا أموالهم حتى أحضروها المدينةَ عندَ النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> فقالت وفودُ بني العنبرِ<sup>(٥)</sup>: «أخذنا يا رسولَ الله ﷺ مسلمينَ غيرَ مشركين»<sup>(٦)</sup>، فردَّ عليهم رسولُ الله ﷺ<sup>(٧)</sup> ذراريهم وعقار<sup>(٨)</sup> بيوتهم وعملَ الجيشِ أنصافَ الأموال.

خرَّجَهُ إبراهيمُ الحربيُّ في كتابِ «غريبِ الحديث»<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسمِ البغويُّ (١٦ - ب/ك٢) في «معجمِ الصحابة».

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨/٩): «ولجده صحبة. ونقل عن إسحاق بن منصور أنه سأل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل عن الهرماس بن حبيب العنبري، فقالا: «لا نعرفه».

وقال أبو حاتم: «الهرماس: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يُعرف أبوه ولا جده».

(٢) في «ك٢»: «ابن عدي»، والتصويب من «غريب الحديث» لأبي إسحاق الحربي (٩٩٥/٣).

(٣) في «ك٢»: «جندب»، والتصويب من كتاب الحربي (٩٩٥/٣).

(٤) في «ك٢»: «فاعدوا»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (٩٩٥/٣).

(٥) في «غريب الحديث» للحربي: «عند نبي الله».

(٦) في «ك٢»: «بني النضير» وهو خطأ، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (٩٩٥/٣).

ومن كتاب «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام (٢٩٦/٤).

(٧) في «غريب الحديث» للحربي: «غير مشركين [حين خَضَرْنَا أذانَ النَّعَمِ] فردَّ عليهم...».

وهذه الزيادة التي بين المعقوفين ليست في «ك٢».

(٨) في «غريب الحديث» للحربي (٩٩٥/٣): «النبي».

(٩) في «ك٢»: «وعقان»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (٩٩٥/٣).

(١٠) «غريب الحديث» (٩٩٥/٣).

وقال الحربي<sup>(١)</sup>: إنما ردَّ عليهم النبي ﷺ ذراريهم لأنه لم يرَ أن يَسْبِيَهُمْ إلا على أمرٍ صحيحٍ لا شكَّ فيه، وهؤلاء مَقْرُونٌ بالإسلام وليس حجةٌ من سبَّاهم إلا أنهم قالوا: لم نسمع أذانًا، وكذلك فعل في عقارِ بيوتهم<sup>(٢)</sup>، يريدُ: أرضهم<sup>(٣)</sup>، وعَمَلَ الجيش: جَعَلَهُ<sup>(٤)</sup> عُمَالَةً لهم أنصافَ الأموال، وذلك [مَا كَانَ خِلافَ الذَّرَارِيِّ وَالْعَقَارِ]<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ أصحابَ الجيشِ ادَّعَوْا أن ذلك فيثًا لهم<sup>(٦)</sup> لأنهم لم يسمعُوا أذانًا والمأخوذُ منهم ادَّعَوْا<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ لَهُمْ أَسْلَمُوا<sup>(٨)</sup> عليه<sup>(٩)</sup>.

ثم رَوَى الحربي<sup>(١٠)</sup> من طريقِ إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قيسِ بنِ أَبِي حازمٍ قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أناسٍ<sup>(١١)</sup> من خَثْعَمٍ فاستعصمُوا

(١) «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٢) في «ك٢»: «سوتهم» ووضع علامة الإهمال على حرف السين لكي لا تشبه بحرف الشين، والصواب: «بيوتهم» كما في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣)، و«النهاية» (٢٧٤/٣)، والسياق يقتضيه.

(٣) هكذا في «ك٢»، وفي «النهاية» (٢٧٤/٣): «أراد أرضهم»، والذي في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣): «يريد أرضيهم».

(٤) في «ك٢»: «جعلاه»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، واستدراكناه من «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٦) في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣): «لهم فيثًا».

(٧) كذا في «ك٢» والذي في «الغريب»: «ادَّعَوْهُ» (١٠٠٣/٣).

(٨) في «ك٢»: «اتسلموا»، والتصويب من «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣).

(٩) في نهاية السياق في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣) قال: «قد فعل نحو ذلك النبي ﷺ».

(١٠) «غريب الحديث» (١٠٠٣/٣).

(١١) في «غريب الحديث» للحربي (١٠٠٣/٣): «ناس».

بالسجود فقتل منهم رجلٌ فأعطاهم النبي ﷺ نصفَ الديةِ [بصلاتهم] <sup>(١)</sup>.

قالَ الحربيُّ: لا لم يقرُّوا بالإسلام؛ وإنما سجدوا، وقد يسجدُ ولم يُسلمْ فلذلك أعطاهم نصفَ الديةِ <sup>(٢)</sup>.

قلتُ: هذا حديثٌ مرسلٌ.

والذين يقولون: إن الكافرَ يصيرُ مسلمًا بالصلاةِ فصلاته عندهم كإقراره بالإسلام.

وذكر - أيضا - حديث الزُّبَيْب <sup>(٣)</sup> العَنْبَرِيُّ، وقد خرَّجه أبو داودَ في «سننه» <sup>(٤)</sup> وفيه أنهم سبوا ثم شهدَ لهم شاهدٌ بالإسلام وحلفَ الزُّبَيْبُ فأعطاهم النبي ﷺ الذراريَ ونصفَ الأموالِ. قالَ الحربيُّ: لأنه لم تكملَ البينة <sup>(٥)</sup>.

قلتُ: في سياقِ حديثِ أبي داودَ <sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قالَ لهم: «لولا أن الله لا يحبُّ ضلالةَ العملِ مارزيناكم عقالا».

(١) «بصلاتهم» استدركتها من «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١٠٠٣) والسياق يقتضيها.

(٢) نص الحربي بتمامه من «الغريب» له (٣/ ١٠٠٤): قال إبراهيم: «صلاتهم إن كانت على الإسلام صحيح [واستشكلها المحقق في الهامش وقال: تستقيم بقوله: «على إسلام صحيح» أو «على الإسلام الصحيح»] فله الدية وإن كانت على غير ذلك فلا شيء له، فأعطاه النصف لأنه لم يُقرَّ بالإسلام بلسانه فيكون بذلك مسلما وإنما سجد، وقد يسجد ولم يُسلم» أ.هـ.

(٣) في «ك» بدون إعجام، وإعجامه من «توضيح المشتبه» قال ابن ناصر الدين: «هو بضم أوله، وموحدتين، الأولى مفتوحة، بينهما مثناة تحت ساكنة» أ.هـ «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٦٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦١٢).

(٥) ونصه في «الغريب» (٣/ ١٠٠٤): «لأنهم قالوا: لم نسמע أذانًا» أ.هـ.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٦١٢).



وهذا تعليلٌ بغير ما ذكره الحربيُّ.

وحاصلُ الأمرِ: أن الدارَ إن سُمِعَ فيها أذانٌ لم يجزِ الإقدامُ على قتلهم ابتداءً؛ بل يصيرونَ في عصمةِ دمائهم وأموالهم كالمسلمين؛ فإنَّ الأذانَ وإن كانَ لم يُسمع من بعضهم إلا أن ظهوره في دار قومٍ دليلٌ على إقرارهم بذلك ورضاهم، فأما المؤذنُ نفسه فإنه يصيرُ مسلماً بذلك ولا سيما إذا كانَ في دارِ كفرٍ وموضعٍ لا يخافُ فيه من المسلمين ولا يتقيهم وعند أصحابنا أنه يصيرُ<sup>(١)</sup> الكافرُ بالأذان مسلماً، وبه قالَ الليثُ بنُ سعدٍ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ وقالوا: لو ادَّعى أنه فعله تقيَّةً<sup>(٢)</sup> وخيفةً على نفسه أنه لا يقتل منه ويصيرُ مرتدًا. وحكى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ ومالكٍ أنه يقبلُ منه ذلك ولا يقتلُ. ذكره محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ في كتابِ «الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يقبل<sup>(٤)</sup> هذا بموضعٍ يحتملُ فيه ذلك كدارِ الإسلامِ أو دارٍ يُخشى أن يغارَ عليها المسلمون، فإنَّ الكافرَ (١٧ - أ/ك٢) إذا أتى بالشهادتين على وجهِ الإسلامِ كالذي يجيءُ لیسلم فتعرضُ عليه الشهادتان فيقولهما فإنه يصيرُ مسلماً بغيرِ خلافٍ وإن قالهما على غيرِ هذا الوجه ثم ادَّعى أنه لم يردَّ بهما الإسلامَ فالمشهورُ عن أحمدَ أنه لا تقبلُ منه ويصيرُ مرتدًا، وعنه روايةٌ: أنه يقبلُ منه ولا يقبلُ<sup>(٥)</sup>، وهو قولُ إسحاقَ،

وضَعَفَ هذه الروايةَ أبو بكرٍ الخلال.

(١) في «ك٢»: «يضر»، والتصويب من عندنا.

(٢) في «ك٢»: «بقية»، والتصويب من عندنا.

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٧/٢). (٤) في «ك٢»: «يقبل»، والتصويب من عندنا.

(٥) كذا في «ك٢»: «لا يقبل» ولعل الأليق: «لا يقتل».

وعن أحمد: أنه يجبرُ على الإسلام ولا يقتلُ إن أباه.

وللشافعية - أيضاً - وجهان فيما أتى بالشهادتين على غير وجه الاستدعاء ولا الحكاية هل يصيرُ مسلماً أم لا؟ وأصحهما: أنه يصيرُ مسلماً. حكاهما صاحبُ «شرح المهذب».

وإن لم يُسمع في الدارِ أذانٌ: فإن كانت معروفةً قبلَ ذلكَ بأنها دارُ حربٍ جازَ ابتداؤهم بالقتلِ والسبي والنهب، هذا هو الذي دلَّ عليه حديثُ أنسٍ المخرجُ في هذا الباب.

وإن كانت معروفةً بأنها دارُ إسلامٍ ولم يُسمع فيها أذانٌ: فهذه مسألة قتالِ أهلِ البلدةِ المسلمينَ إذا اتفقوا على تركِ الأذانِ وهي مبنيةٌ على أن الأذانَ على أهلِ الأمصارِ والقرى هل هو فرضٌ كفايةً أو سنةٌ مؤكدةٌ. وفيه قولان:

أحدهما: أنه فرض كفاية.

وهو ظاهرُ مذهبِ الإمام أحمد، وقولُ داودَ ووافقهم جماعاتٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، وكذا قالَ عطاءٌ ومجاهدٌ وابنُ أبي ليلى والأوزاعيُّ وأهلُ الظاهرِ: إن الأذانَ فرضٌ، وحكيَ عن هؤلاءِ كلِّهم أن الإقامةَ شرطٌ لصحة الصلاة، فمن تركَ الإقامةَ وصلى أعاد الصلاة، وعن الأوزاعيِّ أنه يعيدُ في الوقتِ. وقال عثمانُ بنُ كنانة<sup>(١)</sup> من المالكية: يعيدُ إذا تركها عمداً.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا إعادة<sup>(٢)</sup> على من صلى بغيرِ أذانٍ ولا

(١) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو. «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٢٩٢).

(٢) في «ك»: «لإعادة»، والتصويب من «المغني» لابن قدامة (٢/ ٧٢).

إقامة، واستدلوا لجوب الأذان بقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة: فليؤذن لكم أحدكم» وقد خرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث<sup>(١)</sup>، وعمر بن سلمة الجرمي<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ.

وروى ابن جرير الطبري، عن يونس بن عبد<sup>(٣)</sup> الأعلى، عن أشهب، عن مالك قال: إذا ترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة. وهذا غريب جداً.

وحكى ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> نحوه عن داود.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق<sup>(٥)</sup> قال: إذا نسي الأذان والإقامة<sup>(٦)</sup> وصلى أجزأه، وإن كان في السفر فلا بد له من الإقامة. والقول الثاني: أن الأذان سنة مؤكدة.

وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. فمن قال: (١٧- ب/ك) الأذان فرض كفاية قال: إذا اجتمع أهل بلد على تركه قوتلوا عليه حتى يفعلوه. ومن قال: هو سنة اختلفوا على قولين:

أحدهما: أنهم يقتلون عليه لأنه من أعلام الدين وشرائعه الظاهرة،

(١) (فتح: ٦٢٨).

(٢) (فتح: ٤٣٠٢)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٠ - ٥١).

(٣) «عبد» ليست في «ك».

(٤) في «التمهيد» (٥ / ٢٣٥): «يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتة» وعزاه ابن عبد البر لداود وأحمد وأبي ثور.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٤٧). (٦) في «ك»: «الامة».

وهو قولُ محمد بن الحسن وطائفةٍ من الشافعية .

والثاني : لا يُقاتلون عليه كسائر النوافل وهو قولُ أبي حنيفة وطائفةٍ من الشافعية .

وقال أبو يوسف : أمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم ؛ لأنه دون الفرائض وفوق النوافل .

واستدل بعض من قال : يُقاتلون على تركه بحديث أنسٍ هذا ؛ فإن النبي ﷺ جعل الأذان مانعاً من القتال ، وتركه مبيحاً له ، فدلَّ على استباحة القتال بمجرد تركه وإن جاز أن يكونوا قد أسلموا .

## ٧- بَابُ

### مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ

فيه حديثان :

الحديث الأول

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا<sup>(١)</sup> مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

هكذا روى هذا الحديث مالكٌ في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، وكذا رواه الثقات من أصحابه عنه.

ورواه المغيرة بن سقلاب<sup>(٣)</sup>، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ.  
وزيادة سعيد بن المسيَّب لا تصحُّ<sup>(٤)</sup>، والمغيرة متروكٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) «الموطأ» (ص: ٦٥).

(٣) في «ك٢»: «سفلات»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» (١٠ / ١٣٤).

(٤) في «ك٢»: «لا يصح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ١٣٤): «ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره» أ.هـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣٥٩): «وذكر سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة هذا» أ.هـ.

(٥) قال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقال أبو زرعة: «ليس به بأس» - كما في «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٢٣).

وروي عن عمرو بن مرزوق عن مالك<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن أنس.  
وهو وهم<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنه ممن رواه عن عمرو وهو: محمد بن عبد الرحيم  
الشمّاخي<sup>(٣)</sup>.

ورواه عبد المنعم بن بشير - وهو ضعيف جداً<sup>(٤)</sup> -، عن مالك، عن  
نافع، عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>، ولا يصح.

وتابع مالكاً على روايته عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد:  
معمر، ويونس، وقيل: وسفيان، وإبراهيم بن سعد.

= وقال ابن عدي: «منكر الحديث» (الكامل ٦ / ٣٥٨).

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه  
المناكير والأوهام فاستحق الترك» «المجروحين» (٣ / ٨).

(١) في «ك٢»: «عمرو بن مرزوق وعن مالك»، وهو خطأ، والصواب عمرو بن مرزوق عن  
مالك، وحرف الواو مقحم هنا. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٢٢٥) ترجمة عمرو.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧٨) قال: «وروي عن عمرو بن مرزوق عن مالك...»  
كذا قال «وروي» بصيغة التمرّض. وكذا رواه الحافظ في «اللسان» (٥ / ٢٥٧) وقال بعد  
أن ساق حديث محمد بن عبد الرحيم: «والمحفوظ: عن مالك، عن ابن شهاب، عن  
عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وأخرجه الدارقطني وقال: «الشمّاخي ليس بشيء» أ.هـ.

(٣) في «ك٢»: «السمّاخي» ووضع علامة الإهمال على حرف السين، والحاء مهملة.

وهو خطأ، والصواب «الشمّاخي» بالشين المعجمة، وبخاء معجمة، وانظر «الأنساب»  
(٣ / ٤٥٣)، و«الميزان» (٣ / ٦٢٨) و«اللسان» (٥ / ٢٥٧)، وغيرهم.

(٤) قال الخليلي في «الإرشاد» (١ / ١٥٨): «هو وضاع على الأئمة».

ويسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: رأيت عبد المنعم بن بشير في السوق؟!  
فقال: يا بني وذاك الكذاب يعيش؟!.

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٥١) وقال «غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من  
حديث عبد المنعم».

وخالفهم عبدُ الرحمن بنُ إسحاق؛ فرواه، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخرَّجه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup> من طريقه.

وقيل: عنه، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.  
والصحيح: قولُ مالكٍ ومن تابعه، قاله أبو حاتم الرازي والترمذي، وابنُ عدي والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن ماجه (٧١٨).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٥٤/١): هذا إسناد معلول، والمحفوظ: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، كما أخرجه الأئمة الستة.  
(٢) قال أبو حاتم الرازي - بعد أن عرض عليه ابنه رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: رواه جماعة: مالك وغيره عن الزهري عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبهه أ.هـ (١/ ٨١) «علل الرازي».  
وقال الترمذي في «الجامع» (٢٠٨) بعد أن ساق حديث مالك -: «وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري - مثل حديث مالك».  
وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.  
ورواية مالك أصح أ.هـ.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» (٦/ ١٤) بعد أن ساق حديث عبد الرحمن ثم عقبه بحديث مالك -: «الصواب: حديث مالك؛ وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عبّاد بن إسحاق، وهو لا بأس به، وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيف الحديث والله أعلم» أ.هـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣٠٢/٤) - بعد أن ساق حديث عبد الرحمن بن إسحاق -: «هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ولم يضبط إسناده».

ورواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري أ.هـ=

ورواه حجاجُ بنُ نصيرٍ<sup>(١)</sup>، عن عباد بن كثيرٍ، عن عُقيلٍ، عن الزهري<sup>(٢)</sup>، عن عطاء بن يزيدٍ، عن [أبي]<sup>(٣)</sup> أيوب الأنصاري. وهو وهم من حجاج أو عبادٍ، قاله الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

الحديث الثاني: قال:

٦١٢ - ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا،

= وذكر الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (٢٨/١٠): «وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: سألت أحمد بن صالح عنه - أي عن حديث عبد الرحمن بن إسحاق - فقال: الحديث حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد» أ.هـ. وقال العقيلي - كما في الضعفاء (٣٢٢/٢) بعد أن ساق رواية عبد الرحمن بن إسحاق -: «وأصحاب الزهري يقولون: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه. وهذه الرواية أولى» أ.هـ.

وذكر العبقري الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٢٧٢/٧) حديث عبد الرحمن هذا وقال: «وخالفه مالك ومعمرو وغيرهما فرووه عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد، وهو الصحيح» أ.هـ.

وكذا قال الإمام البخاري في «التاريخ» (٢٩٤/١) على حديث مالك: «هذا أصح». هذا وأشار الإمام البخاري - أيضا - في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص: ٥٩ - ٦٠) إلى خطأ عبد الرحمن بن إسحاق، فبعد أن ذكر رواية عبد الرحمن - تعليقا - قال: «وهذا مستفيض عن مالك ومعمرو ويونس وغيرهم، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» أ.هـ.

(١) في «ك٢»: «حجاج بن نصر»، والصواب: «نصير»، وانظر «تهذيب الكمال» (٥/٤٦١).

(٢) في «ك٣»: «الزهي» وهي خطأ بين.

(٣) زيادة «أبي» من «علل الدارقطني» (٦/١٠٠).

(٤) في «العلل» (٦/١٠٠) ونصه «وهم فيه حجاج أو عباد، والصواب: عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري» أ.هـ.



فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (١٨ - أ / ك) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

ثَنَا إِسْحَاقُ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ.

هَكَذَا خَرَّجَهُ مُخْتَصَرًا، وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> بِتَمَامِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - وَأَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمَنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ يَحْيَى: ثَنَا رَجُلٌ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ.

(١) كَذَا فِي «ك» : «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَسُولُ اللَّهِ» وَلَمْ يَشِرْ إِلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَشِرِ الْقُسْطَلَانِيُّ - أَيْضًا - إِلَى وَجُودِ خِلَافٍ فِيهَا، وَكَذَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) كَذَا فِي «ك» : «مِثْلَهُ»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «نَحْوَهُ» وَكَذَا فِي «الْفَتْحِ»، وَ «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَشِرْ أَحَدٌ فِي الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى وَجُودِ نَسْخَةٍ فِيهَا: «مِثْلَهُ».

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» وَغَيْرِهَا: «أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ». (٤) فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٩١).

وخرجهُ الإسماعيليُّ بنحوه من طريقِ ابنِ عليّةٍ.

وله طريقٌ آخرٌ عن معاويةَ: خرّجه البخاريُّ في «الجمعة»<sup>(١)</sup> في كتابه هذا من طريقِ ابنِ المبارك: أبنا<sup>(٢)</sup> أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيفٍ [عن أبي أمانة بن سهل بن حنيف]<sup>(٣)</sup> قال: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهو جالسٌ على المنبرِ أذنَ المؤذنُ فقالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ فقالَ معاويةُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ فقالَ معاويةُ: وأنا، فقالَ: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ فقالَ معاويةُ: وأنا، فلما قضى التأذينَ قالَ: يا أيها الناسُ إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلسِ حينَ أذنَ المؤذنُ يقولُ كما سمعتم مقالتي<sup>(٤)</sup>.

وقد رويَ عن معاويةَ من طرقٍ أخرى وفي بعضها أنه قالَ عند «حيٍّ على الصلاة» و «حيٍّ على الفلاح»: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ موافقةً للروايةِ التي أرسلها يحيى بنُ أبي كثيرٍ<sup>(٥)</sup>.

فخرَجَ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ<sup>(٦)</sup> من روايةِ ابنِ جريجٍ: أخبرني عمرُ ابنُ يحيى أن عيسى بنَ عمرَ أخبره عن عبدِ اللهِ بنِ علقمةَ بنِ وقاصٍ، عن علقمةَ بنِ وقاصٍ قالَ: إني عند معاويةَ إذ أذنَ مؤذنهُ فقالَ معاويةُ كما قالَ المؤذنُ حتّى إذا قالَ: حيٍّ على الصلاةِ قالَ: لا حولَ ولا قوةَ إلا

(١) برقم (٩١٤). (٢) في «اليونانية» و «الفتح» وغيرهما: «أخبرنا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «اليونانية» وغيرها.

(٤) كذا في «ك»، والذي في «اليونانية» وغيرها: «ما سمعتم مني من مقالتي».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١ / ٤٨٠).

(٦) «المسند» (٤ / ٩١ - ٩٢). وفيه: قال عبد الله: «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط

يده... أ.هـ، والنسائي (٢ / ٢٥).

بالله، فلما قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذنُ ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ.

وخرجهُ الإمامُ أحمد<sup>(١)</sup> بمعناه من روايةِ محمد بن عمرو بن علقمة (١٨- ب/ك٢)، عن أبيه، عن جدِّه قال: كنا عند معاويةَ، فذكره بمعناه.

وروى عبدُ الوهاب بنُ الضحاك: ثنا إسماعيل بنُ عياش<sup>(٢)</sup>، عن مجمع بن جارية<sup>(٣)</sup>، عن أبي أمامة بن سهل قال: سمعتُ معاويةَ يقولُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إذا أذنَ المؤذنُ مثلَ قوله وإذا قال: حيَّ على الصلاة قال: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

عبدُ الوهاب متروكُ الحديث<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل لا يحفظُ حديثَ الحجازيين<sup>(٥)</sup>.

وقد رواه الإمامُ أحمد<sup>(٦)</sup>، عن يعلى بن عبيدٍ ويزيد بن هارونَ -

(١) «المسند» (٤ / ٩٨).

(٢) في «ك٢»: «إسماعيل بن عباس» كذا بالموحدة، والسين المهملة حيث وضع علامة الإهمال عليها، وهذا خطأ، والصواب «إسماعيل بن عياش» بالمشناة التحتية والسين المعجمة. وانظر «تهذيب الكمال» (٣ / ١٦٣).

(٣) في «ك٢»: «مجمع بن حارثة» وهو خطأ، والصواب: «مجمع بن جارية»، وهو: مجمع ابن يحيى بن زيد - أوزيد - بن جارية الأنصاري. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٢٤٥).

(٤) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ١٠٠): «عنده عجائب».

وانظر «الكامل» (٥ / ٢٩٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٣ / ٧٨)، وهو مترجم في «التهذيب» للمزي (١٨ / ٤٩٤).

(٥) ذكر المصنف هذا الكلام بتوسع أكثر في «شرح علل الترمذي» (٢ / ٧٧٣) تحت عنوان: «مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ أَوْ إِقْلِيمَ فَحَفِظَ حَدِيثَهُمْ، وَحَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَحْفَظْ».

(٦) «المسند» (٤ / ٩٥) بنحوه.

كلاهما -، عن مجمع بنحو سياق حديث أبي بكر بن عثمان<sup>(١)</sup> الذي خرجه البخاري<sup>(٢)</sup> - وخرجه - أيضاً<sup>(٣)</sup> -، عن وكيع، عن مجمع مختصراً.

ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن مجمع بنحو رواية يعلى ويزيد، وليس في حديث أحد منهم ذكر الحيلة<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية يعلى ويزيد وأبي نعيم أنه لما كبر المؤذن اثنين كبر اثنين، ولما شهد أن لا إله إلا الله اثنين شهد اثنين. ولما شهد أن محمداً رسول الله اثنين شهد اثنين. وهذا يشعر بأن التكبير في أول الأذان مرتان.

وروي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث معاوية؛ فخرج مسلم في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> من حديث عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن ابن يساف<sup>(٦)</sup>، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد

(١) في «ك»: «أبي بكر، عن عثمان»، وهذا تصحيف، والصواب: «أبي بكر بن عثمان» - وهو: ابن سهل بن حنيف.

(٢) برقم (٩١٤). (٣) «المسند» (٤/ ٩٣، ٩٨).

(٤) في «ك»: «الحيلة». (٥) مسلم (٣٨٥/ ١٢).

(٦) في «ك»: «خبيب بن عبد الرحمن يساق»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٣٠١/ ٢) «خبيب» أوله خاء معجمة مضمومة، وبعدها موحدة تحتية مفتوحة، فذكر خبيباً هذا، وكذا ذكره ابن ناصر الدين في «توضيحه» (١٠٣/ ٣)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٢٧/ ٨) و«يساق» كذا بالقاف - أيضاً - خطأ، والصواب «يساف» بالفاء، ويقال: «إساف» كما في المصادر السابقة، و«تاريخ البخاري الكبير» (٢٠٩/ ٣).

أن محمداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: الله أكبرُ الله أكبرُ، قال: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثم قال: لا إلهَ إلا الله قال: لا إلهَ إلا الله من قلبه دخل الجنة.

وعمارَةُ بن غزِيَّة ثَقَّةٌ ولم يخرج له البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) «تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٥٨)، و «الميزان» للذهبي (٣ / ١٧٨) وقال: ذكره العقيلي بثقاته في كتاب «الضعفاء» وما قال فيه شيئاً يُليّنهُ أبداً سوى قول ابن عيينة: جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئاً، فهذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليّن، لا والله أ.هـ.

والنص الذي في العقيلي يفهم منه أنه لا يحفظ ما يُحدث به، وإليك النص بتمامه: قال العقيلي في «الضعفاء» له (٣ / ٣١٥): حدثنا محمد بن عيسى - وهو الطباع - قال: حدثنا صالح - وهو الأسدي الملقب جزرة - قال: حدثنا علي - وهو ابن المديني - قال: قلت لسفيان - وهو ابن عيينة -: كنت جالستَ عمارَةَ بن غزِيَّة؟ قال: نعم جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئاً، ثم قال لي سفيان: أيش روى؟ قلت: ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: من سأل وله أوقية.

قال سفيان - وانتبه كي تعرف تخليطه -: هذا حدثناه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار<sup>أ.هـ</sup>.

فمرة حدث به عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، ومرة قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وانظر «سنن أبي داود» (١٦٢٧ - ١٦٢٨)، و«علل الرازي» (٦٤٢) وغيرهما.

ثم إن حديث الباب هذا خير شاهد لما نقول، فمرة حدث عمارَةُ بن غزِيَّة بهذا الحديث عن خبيب، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر، عن النبي ﷺ، رواه عنه إسماعيل بن جعفر كما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٥ / ١٢)، وعزاه الدارقطني في «العلل» (٢ / ١٨٢) للبخاري فأخطأ، والصواب أنه أخرجه مسلم وغيره، وانظر «تحفة الأشراف» (٨ / ٣٤).

وقال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد - كما في «المغني» (٢ / ٨٧).

ويقول البزار في «البحر الزخار» (١ / ٣٨٣): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» أ.هـ.

ورواه الدراوردي وغيره، عن عمارَةَ بن غزِيَّة، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ مرسلًا =

وقد رُوِيَ نحوه من حديثِ عاصمِ بنِ عبيدِ الله العمريِّ، عن عليِّ ابنِ حسينٍ، عن أبي رافعٍ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا سمعَ المؤذن<sup>(١)</sup> قالَ مثلَ ما يقولُ حتى إذا بلغَ حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ قالَ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ في «اليومِ والليلة»<sup>(٢)</sup>.

وعاصمٌ هذا ضعَّفوه<sup>(٣)</sup>، وقد اختلفَ عليه في إسناده<sup>(٤)</sup>.

ورُوِيَ نحوه من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبي ﷺ.

خرَّجهُ ابنُ عدي<sup>(٥)</sup> وقالَ: هو منكرٌ وإسنادهُ (١٩- أ/ك) لا يصحُّ.

وإجابةُ المؤذنِ مستحبةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ وليست واجبةً<sup>(٦)</sup>، وكانَ الحسنُ كثيرًا يسمعُ المؤذنَ وهو يتحدثُ فلا يقطعُ حديثه ولا يجيبه،

= كما حكاه الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٣٥٩)، والدارقطني في كتابي «العلل» (٢ / ١٨٢)، و«التبعية» (ص: ٢٦٥).

ولذا أعرض البخاري عن إخراجهِ من جهة أن عمارة بن غزية قد تفرد به، ولم يعتمدهُ البخاري في «صحيحه».

وثانياً: للاختلاف الواقع عليه في وصله وإرساله ووقفه.

(١) كلمة «المؤذن» سقطت من «ك»، فاستدركناها من «المسند» (٦ / ٣٩١) والنسائي في «الكبرى» (٦ / ١٥).

(٢) «المسند» (٦ / ٣٩١)، و«الكبرى» للنسائي (٦ / ١٥).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٣ / ٥٠٠).

(٤) انظر «تحفة الأشراف» (٩ / ٢٠٣)، و«إطراف المسند المعتلي» (٦ / ٢١٦).

(٥) «الكامل» (٢ / ٣٩١).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٨٥): «ويُستحب لمن سمعَ المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك» أ.هـ.

وكذلك إسحاق بن راهوية، ونص أحمد على أن الإجابة غير واجبة وحكى الطحاوي عن قوم أنهم أوجبوا إجابته؛ والظاهر أنه قول بعض الظاهرية، وحكى عن بعض الحنفية - أيضاً.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن لا يقول مثل كما<sup>(١)</sup> ما يقول المؤذن<sup>(٢)</sup>، وقد روي مرفوعاً من وجوه ضعيفة.

واختلف العلماء: هل يجب المؤذن فيقول كقوله في جميع ما يقول أم لا؟

فقال طائفة: يقول مثل ما يقول سواء في جميع أذانه؛ لظاهر حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

وقد روي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: يقول مثل قول المؤذن، ولم يستثنوا، منهم: النخعي. وروي عن ابن عمر أنه كان يقول مثل ما

(١) كذا في «ك»: «مثل كما ما يقول المؤذن»، وغالب ظني أن كلمة «كما» زائدة، وعليه فتكون الجملة: «من الجفاء أن لا يقول مثل ما يقول المؤذن»، وهذا أولى من إسقاط «مثل» و «ما» من النص في وقت واحد. ثم وجدت النص في «مصنف ابن أبي شيبة» بلفظ: «مثل ما يقول المؤذن»، فالحمد لله.

(٢) «المصنف لابن أبي شيبة» (٢٢٨/١) من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود، وهذا منقطع.

وآخر من طريق ابن عليه، عن الجريري - وهو سعيد بن إياس -، عن ابن مسعود، وهذا - أيضاً - منقطع.

(٤) مسلم (٣٨٤).

(٣) المتقدم برقم (٦١١).

يقول المؤذن، وهو ظاهر قول الخرقى من أصحابنا

وقالت طائفة: يقول كقوله إلا في قوله «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد والشافعي وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية.

وهؤلاء جعلوا حديث أبي سعيد وما في معناه عامًا، وحديث عمر ومعاوية وما في معناهما خاصة فتقضي على النصوص العامة.

ومن الحنفية من قال: يقول عند قوله حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيلة وبين أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وجمعوا بين الأحاديث بذلك. وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: بل يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن وبين قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا قول بعض أصحابنا؛ وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد.

وكان بعض شيوخنا يقول: يجمع<sup>(١)</sup> بين الأحاديث في هذا بأن من سمع المؤذن وهو في المسجد قال مثل قوله، فإن سمعه (١٩- ب/ك) خارج المسجد قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنه يحتاج إلى سعي

(١) في «ك»: «جمع» بدون إعجام.



فيستعينُ بالله عليه .

وقالت طائفةٌ: يجبُ المؤذنُ إلى آخرِ الشهادتينِ ولا يجيبُهُ فيما زادَ على ذلك . وهو روايةٌ عن مالكٍ .

وفي «تهذيب المدونة» أنه يجيبُهُ إلى قوله: «أشهدُ أن محمداً رسولُ الله» وإن أتمَّ الأذانَ معه فلا بأسَ .  
وظاهرُهُ أنه يتمُّ معه بلفظِ الأذانِ .

وهؤلاء قد يحتجون ببعضِ رواياتِ حديثِ معاويةَ التي فيها الإجابةُ إلى الشهادتينِ، ولكن قد رُوِيَ عنه من وجوهٍ إجابتهُ في تمامِ الأذانِ، ورُوِيَ من حديثِ الحكمِ بنِ ظهيرٍ، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن عبدِ الله<sup>(١)</sup> أن النبيَّ ﷺ أجابَ المؤذنَ إلى الشهادتينِ ثم سكتَ<sup>(٢)</sup> .

ذكرهُ أبو بكرٍ الأثرمُ وقال: هو حديثٌ واهٍ - يشيرُ إلى أن الحكمَ بنَ ظهيرٍ ضعيفٌ جداً<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة»<sup>(٤)</sup>: ثنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن أبي جعفرٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا سمعَ المنادي يقولُ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ قال: «وأنا» وإذا قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ قال: «وأنا» ثم سكتَ .

وهذا مرسلٌ .

(١) «الكامل» (٢ / ٢٠٩) .

(٢) في «ك» : «سلب» ، والتصويب من «الكامل» لابن عدي .

(٣) مترجم في «تهذيب الكمال» (٧ / ٩٩) ، وقال العقيلي (١ / ٢٥٩) : «له عن عاصمٍ مناكير» .

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٢٧) عن ابن عيينة به .

وحكى ابن عبد البر<sup>(١)</sup> عن قوم أنهم رأوا إجابة المؤذن الحيعلتين خاصة، وعن قوم أنهم رأوا إجابته في الشهادتين خاصة دون ما قبلهما وبعدهما.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بإسناده، عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله، فإذا قال: حيَّ على الصلاة قال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحباً<sup>(٣)</sup> بالقائلين عدلاً<sup>(٤)</sup> وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة

وبإسناده<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد أنه كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة قال: المستعان بالله قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٦)</sup> عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله قال علي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

وخرج ابن السني<sup>(٧)</sup> - بإسناد لا يصح -، عن معاوية قال: كان

(١) «التمهيد» (١٠ / ١٣٩).

(٢) «المصنف» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٣) كأنه ضرب على «قال مرحباً» في «ك»، وهي مثبتة في «المصنف» لابن أبي شيبة.

(٤) في «ك» تشبه: «عدة لا»، وتصويبها من «المصنف» لابن أبي شيبة.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٧).

(٦) «المسند» (١ / ١١٩ - ١٢٠).

(٧) «عمل اليوم والليلة» (ص: ٣٧)، وفي إسناده نصر بن طريف، وهو ضعيف جداً، وانظر

«الكامل» (٧ / ٣٠)، و«الميزان» (٤ / ٢٥١).

رسولُ الله ﷺ إذا سمع<sup>(١)</sup> المؤذن قال: حيَّ على الفلاح قال: «اللهم اجعلنا مُفلحين».

وذكر ابن جرير بإسناده، عن سعيد بن جبير أنه كان إذا سمع المؤذن يقول: حيَّ على الصلاة يقول: سمعنا وأطعنا.

ولا فرق في استحباب (٢٠- ٢/ك) إجابة المؤذن بين النساء والرجال، هذا ظاهر إطلاق العلماء وظواهر الأحاديث؛ فإنَّ خطاب الذكور يدخل في<sup>(٢)</sup> الإناث تبعاً في كثير من العمومات، وهو قول أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ممن تكلم في أصول الفقه.

وقد روي التصريح بإجابة النساء المؤذن من حديث عائشة وميمونة - وإسنادهما لا يصح -؛ وقد خرج ابن جرير الطبري حديث ميمونة وفيه: أن النبي ﷺ قال: «وللرجال الضعفان من الأجر» - يعني في الإجابة.

وذكر ابن جرير عن بعض أهل الحديث أنه قال: لا يحتج بهذا الحديث ذو علم بالآثار ومعرفة الرجال.

والأمر كما قال؛ فإن إسناده ضعيف جداً.

وقد خرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «ثواب الأعمال» معناه - أيضاً - من حديث ابن المنكدر مرسلًا، وهذا قد يشعر بأن النساء<sup>(٣)</sup> في ثواب الأعمال نصف أجر الرجال.

(١) في «ك٢»: «اسمع»، وحرف الألف هذا زائد.

(٢) كذا في «ك٢»: «في»، والأصوب: «فيه»، والله أعلم.

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «للنساء».

ويشهد له: ما خرَّجهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»<sup>(١)</sup> من حديثِ الأشعثِ ابنِ إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية [النساء: ٣٢] قَالَ: أتت امرأةُ النبي ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وشهادةُ امرأتينِ بشهادةِ رجلٍ! أفنحنُ في العملِ هكذا إن عملتِ امرأةٌ حسنةً كتبَ لها نصفُ حسنةٍ؟ فأنزلَ اللهُ هذه الآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فإنه عدلٌ مني وأنا صنعتُهُ.

وبإسناده، عن السديِّ في هذه الآية قال: قال الرجالُ: نريدُ أن يكونَ لنا من الأجرِ الضعفُ على أجرِ النساءِ كما لنا في السهامِ سهمين<sup>(٢)</sup> ونريدُ أن يكونَ لنا في الأجرِ أجران<sup>(٣)</sup>، وقالتِ النساءُ: نريدُ أن يكونَ لنا أجرٌ مثلُ أجرِ الرجالِ الشهداءِ؛ فإننا لا نستطيعُ أن نقاتلَ ولو كتبَ علينا القتالُ لقاتلنا، فأبى اللهُ ذلكَ، ولكن قال لهن<sup>(٤)</sup>: «سلوا اللهَ من فضلهِ يرزقكم الأعمالَ وهو خيرٌ لكم».

وروى قتادة هذا المعنى - أيضاً.

وهذا كُلُّهُ يشعرُ بأنَّ النساءَ لهن نصفُ أجرِ الرجالِ في الأعمالِ كُلِّها؛ وقد يخصُّ ذلكَ بما لا يشرعُ مشاركةُ النساءِ للرجالِ في الأعمالِ أو ما

(١) انظره في «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٥٠).

(٢) كذا في «لهم»: «سهمين»، والجادة: «سهمان».

(٣) قوله: «ونريد أن يكون لنا في الأجر أجران» ليس في «التفسير» لابن كثير إذ عَزَى الحديث لابن أبي حاتم في «تفسيره».

(٤) عند ابن كثير: «لهم».

يجوزُ لهن مشاركتهم فيها والأوصى<sup>(١)</sup> ترك المشاركة كصلاة الجماعة وإجابة المؤذن فإنه داعٍ إلى الصلاة في الجماعة.

وقد روي في حديث (٢٠- ب/ك٢) غريب خرجهُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»<sup>(٢)</sup> أن صلاة المرأة وحدها تضاعفُ على صلاتها في الجماعة ببضع وعشرين درجةً، وفي إسناده مقالٌ، وربما يأتي ذكره بلفظه في موضع آخر إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وهل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟.

ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك، وروي عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> أنه كان إذا أذن يفعل ذلك، واستدلوا بعموم قوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول» والمؤذن يُسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة، وقاسوه على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصوصٌ، وقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن» ظاهره يدلُّ على التفريق بين السامع والمؤذن فلا يدخل المؤذن كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطبُ أنه لا يشمل الإمام؛ بل له

(١) كذا في «ك٢»، ولعلَّ المعنى: كأنه يوصي بذلك؛ إذ النساء المفترض أن صلاتهن في بيوتهن أولى، والله أعلم.

(٢) (٢/ ٥٨) من طريق إسحاق بن راهويه: أنا بقية بن الوليد: حدثني أبو عبد السلام: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، به.

وبقية ليس بحجة في شيوخه المجاهيل الذين يكتفي عنهم.

(٣) ذكر ابن رجب رحمه الله هذا الحديث (٢٠/ ٦) تحت الحديث رقم (٦٤٧) وقال: «غريب جداً، وروايات بقية عن مشايخه المجهولين لا يُعْبَأُ بها» أ.هـ.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٨٨): «ظاهر هذا: أنه رأى ذلك مستحباً؛ ليكون ما يُظهره أذاناً ودعاءً إلى الصلاة، وما يسره ذكرًا لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان».

الكلام، وكذا قالوا في الإيمان ونحوها: لو قال: «من دخل داري» أو خاطب غيره فقال: «من دخل دارك» وعلق على ذلك طلاقاً أو غيره لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة ولا المخاطب في الصورة الثانية، وللمسألة نظائر كثيرة في بعضها اختلاف قد ذكرناها في كتاب «القواعد في الفقه»<sup>(١)</sup>.

واستحب أحمد للمؤذن أن يسطر يديه ويدعو عند قوله: حي على الصلاة وقال: رأيت يزيد بن هارون يفعلهُ وهو حسن - يعني لما ورد من استحبابه الدعاء عند الأذان - وفيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة.

وقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» يدخل فيه الأذان والإقامة؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن، وقد اختلف العلماء: هل يشرع الإجابة في الإقامة؟ على قولين:

أحدهما: أنه يشرع ذلك. وهو قول القاضي أبي يعلى<sup>(٢)</sup> وأكثر أصحابنا<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup> من رواية محمد بن ثابت العبدي: ثنا رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أن بلالا أخذ في (٢١- أ/ك) الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث ابن عمر في الأذان.

(١) (ص/ ٢٧٩ - ٢٨٠). (٢) في «ك» : «يعلى يعلى» كذا مكررة.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٨٧): «ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول» أ. هـ.

(٤) أبو داود (٥٢٨)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٢١١): «هو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها» أ. هـ.

وفي هذا الإسناد ضعفٌ.

والقول الثاني: أنه لا يشرعُ الإجابةُ فيها إلا في كلمةِ الإقامةِ خاصةً. وهو وجهٌ للشافعية وقد نقلَ المروزيُّ عن الإمامِ أحمدَ أنه كان إذا أخذ المؤذنُ في الإقامةِ رفعَ يديه ودعاً. وروى عنه أنه كان يدعو فإذا قال المؤذنُ لا إلهَ إلا اللهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ الحقُّ المبينُ.

وظاهرُ هذا: أن الدعاءَ - حيثُ - أفضلُ من الإجابةِ، وتأوله القاضي على أنه إنما كان يدعو إذا فرغَ من الإقامةِ.

وهذا مخالفٌ لقوله: إذا أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ.

ولو سمعَ المؤذنُ وهو يصلي فهل يجيبُهُ أم لا؟ هذا ينبني على أصلٍ وهو: أن العامَّ في الأشخاصِ هل هو عامٌّ في الأحوالِ أم لا؟ وفيه اختلافٌ قد أشرنا إليه في غير موضعٍ.

ويدلُّ على عمومِهِ في الأحوالِ إنكارُ النبي ﷺ على من دعاه فلم يجبه حتى سلَّم وقوله له: «ألم يقلِ اللهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤].

وقد اختلفَ العلماءُ في إجابةِ المؤذنِ في الصلاةِ على ثلاثة أقوالٍ<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنه لا يُستحبُّ إجابتهُ في الصلاةِ بحالٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ في الصلاةِ لشغلاً»<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ، وهو قولُ

(١) انظر «التمهيد» (١٠/١٤١).

(٢) (فتح: ١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨/ ٣٤)، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

أصحابنا، قالوا: وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ من دخلَ المسجدَ فأذنَ المؤذنُ فإنه لا يصلي تحيةَ المسجدَ حتى يجيبَ المؤذنَ، وهذا يدلُّ على أنه لا يجيبُهُ في الصلاة، وهو - أيضاً - قولُ الحنفيةِ وسُحنون من المالكيةِ.

الثاني: أنه يُستحبُّ أن يجيبُهُ في الفريضةِ والنافلةِ، وهو قولُ ابنِ وهبٍ من أصحابِ مالكٍ.

والثالثُ: يُستحبُّ أن يجيبهُ في النَّفلِ دونَ الفرضِ. وهو المنصوصُ عن مالكٍ، نقله عنه ابنُ القاسم<sup>(١)</sup>، وقال: يقعُ في نفسي أنه أريد بالحديث، وقال: يقولُ مثل ما يقولُ التكبيرَ والتشهدَ، وكذا قالَ الليثُ؛ إلا أنه قالَ: ويقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ إذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاحِ.

وفي «تهذيب المدونة»<sup>(٢)</sup> للبرادعي<sup>(٣)</sup> المالكيُّ: ومن سمعَ المؤذنَ فليقلِّ كقولهِ وإن كانَ في نافلةٍ إلى قولهِ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، وإن أتمَّ الأذانَ معه فلا بأسَ.

ولعلَّ إتمامه مختصٌّ بغيرِ المصلِّي أو بما إذا أجابه في الحيلةِ بالحوقةِ كما قالَ الليثُ: إنه إذا أجابه بذلك لم تبطل صلاتُهُ فريضةً كانت أو نافلةً عندَ جمهورِ العلماءِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابنا، ويُخرجُ من قولِ أحمدٍ في العاطسِ في الصلاةِ: يحمَدُ اللهُ في

(١) «التمهيد» (١٠ / ١٤١)، و «المدونة» (١ / ٦٣).

(٢) «المدونة» (١ / ٦٣).

(٣) في «ك٢»: «البرادعي» بإهمال الدال، وهو كذلك في «ترتيب المدارك» (٢ / ٧٠٨ - ٧٠٩)، وفي «السير» (١٧ / ٥٢٣)، و «الديباج المذهب» (١ / ٣٤٩) بالمعجمة.



نفسه، نقله عنه جماعة، ونقل صالح بن أحمد عن أبيه (٢١ - ب / ك٣) قال: إذا رفع صوته به يعيد الصلاة؛ لأنه ليس من شأن الصلاة إلا أن لا يجهر به، وإن قال في نفسه فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>. وهذا يحتمل أنه أراد: إذا تلفظ به بطلت صلاته.

وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه لا تبطل صلاته إذا أجاب المؤذن في الصلاة بالتكبير والتشهد عند أبي يوسف، وتبطل عند أبي حنيفة ومحمد إذا أراد به الأذان كما لو خاطب إنساناً في صلاته بلا إله إلا الله فإن صلاته عنده تفسد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد فرق بينهما أصحابنا بأن هذا قصد خطاب آدمي بخلاف المجيب للأذان فإنه إنما قصد ذكر الله عز وجل، وقد نقل مهنا، عن أحمد - ذكر في صلاته كيساً ذهب له فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون - فقال أحمد: يعيد صلاته. وهذا يدل على أنه إذا أتى في صلاته بذكر غير مشروع فيها أنها تبطل.

وكذلك روى جعفر بن محمد، عن أحمد - في الرجل يقول قبل أن يتم الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام -: فليس هذا من شأن الصلاة، سابق<sup>(٢)</sup> الصلاة.

وروى عنه أبو طالب أنه قال: لا بأس بذلك قبل السلام وبعده.

وإن أجاب المؤذن في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح بمثل

(١) «مسائل صالح» (٣/ ٧٠).

(٢) كذا في «ك٣»، ولعل الصواب: «يستأنف» - كما يدل عليه مذهب أحمد - رحمه الله.

قوله بطلتُ صلاتُهُ عندَ جمهورِ العلماءِ<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفةٌ: لا تبطلُ صلاتُهُ بذلك - أيضاً -، وحكاهُ ابن حوير منداد<sup>(٢)</sup>، عن مالكٍ وأنه يكونُ بذلكَ مسيئاً وصلاتهُ تامةً، وكرهَ أن يقولَ في الفريضةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، فإن قالَ ذلكَ في الفريضةِ لم تبطلُ أيضاً - ولكنَّ الكراهةَ في الفريضةِ أشهد<sup>(٣)</sup>. وكلامُ صاحبِ «تهذيب المدونة» ظاهرُهُ موافقةُ ذلكَ إلا أنه قالَ: لا بأسَ. وهذا يدلُّ على أنه يكره إلا أن يختصَّ ذلكَ بغيرِ المصلِّي.

وقد وردَ حديثٌ يستدلُّ به على أن الأذانَ والإقامةَ لاتنفيانِ<sup>(٤)</sup> الصلاةَ.

فروى الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن سويدَ بنَ قيسٍ أخبره عن معاويةَ بنِ حُديجٍ أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى يوماً فسلمَ وقد بقيت من الصلاةِ ركعةٌ فأدركه رجلٌ فقال: نسيتَ من الصلاةِ ركعةً فرجعَ فدخلَ المسجدَ وأمرَ بلالا فأقامَ فصلَّى للناسِ ركعةً، فأخبرتُ بذلكَ الناسَ فقالوا لي: تعرفُ الرجلَ؟ فقلتُ لا إلا أن أراهُ، فمر بي فقلتُ: هو هذا، فقالوا: هذا طلحةُ بنُ عبيدِ الله.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» «وإن قاله ما عدا الحيلة لم تبطل الصلاة؛ لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت؛ لأنه خطاب آدمي» أ.هـ.

(٢) كذا في «ك٢»: «ابن حوير منداد» وضرب على: «حوير».

وفي «التمهيد» (١٠ / ١٤٢ - ١٤٣) ذكره فقال: «وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خوار بنداد البصري المالكي، عن مالك» وساق النص بتمامه.

(٣) كذا في «ك٢»، والصواب: «أشد» - كما في «التمهيد».

(٤) في «ك٢»: «لاتفتان» هكذا رسمها النَّاسِخُ، وأثبتنا «تنفيان»، والمعنى: «يُبطَلان»، وسيأتي من خلال السياق.

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهِمَا» وعندهما: أنه سَلَّمَ في ركعتينِ من صلاةِ المغربِ (٢٢-أ/ك)، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسنادِ<sup>(١)</sup>.

وسويدٌ هذا: وثقه النسائيُّ وابنُ حبانَ<sup>(٢)</sup>، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ: أثبتَ البخاريُّ وغيره<sup>(٣)</sup> له صحبةٌ، وأنكره الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ<sup>(٤)</sup>؛ فيكونُ حديثُهُ هذا مرسلًا عنده.

فهذا يدلُّ على<sup>(٥)</sup> إقامة الصلاة في الصلاة لا يبطلها وفيها الحيعلتانِ ويزيدُ على الأذانِ بقوله: قد قامت الصلاة - أيضًا -؛ ولهذا بنى على ما مضى من صلاته هو ومن صَلَّى معه، وهذا قد يُبنى على أصولِ مالكٍ وأحمدَ - في روايةٍ عنه - على قولَيْهِمَا أن كلامَ العامدِ في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة، ويأتي ذكرُ هذا في موضعٍ آخرَ إن شاء الله.

وإذا قلنا: لا يجيبُ المؤذنُ في الصلاة فهل يجيبُهُ إذا فرغَ منها؟ قال طائفةٌ من الشافعية: يجيبُهُ إذا سلمَ، فإن طالَ الفصل<sup>(٦)</sup> فهو كتركِ سجودِ السهو.

وكذلك قال طائفةٌ منهم في المتخلِّي والمجامع إذا سمعَ الأذانَ: إنه إذا

(١) «المسند» (٦ / ٤٠١)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٢ / ١٨)، وابن خزيمة (٢ / ١٢٨)، وابن حبان (٦ / ٣٩٥)، و«المستدرک» (١ / ٢٦١، ٣٢٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٧٠)، وانظر «الثقات» لابن حبان (٤ / ٣٢٢).

(٣) «تاريخ البخاري الكبير» (٧ / ٣٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٣٧٧).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٠١)، و«جامع التحصيل» (ص: ٢٨٢)، وراجع تعليقنا على آخر الحديث (١٢٢٧).

(٥) كذا لعل «أن» سقطت من السياق.

(٦) في «ك»؛ بالضاد المعجمة.

فرغَ تابعه .

وقال بعضهم: وإذا لم يتابعه حتى فرغَ عمداً فالظاهر أنه يتداركُ على القربِ ولا يتداركُ بعدَ طولِ الفصلِ، والأفضلُ أن يتابعه على كلِّ جملةٍ عقبَ فراغِ المؤذنِ منها من غيرِ تأخيرٍ، كما دلَّ عليه حديثُ معاويةَ .

ومن زعمَ من المتأخرين أنه [لا]<sup>(١)</sup> يجوزُ الإجابة حتى يفرغَ، ثم يجيبُهُ، وزعم أنه لا يسمَّى مؤذناً حتى يفرغَ من أذانه، فقد أبطَلَ وقالَ ما خالفَ به الأولينَ والآخرينَ، وفي تسميته مؤذناً بعد فراغِ أذانه حقيقة اختلافٌ - أيضاً -؛ فإنه ينقضِي الفعلُ الذي اشتقَّ منه الاسمُ .

ولو سابق<sup>(٢)</sup> المؤذنَ في بعضِ الكلماتِ، ففي «تهذيبِ المدونة»<sup>(٣)</sup> للمالكية: إذا عجلَ قبلَ المؤذنِ بالقولِ فلا بأسَ واللهُ أعلمُ .

(١) ما بين المعقوفين زدناه لمقتضى السياق .

(٢) في «ك» : «سابق» كذا بالياء، والصواب بالباء الموحدة .

(٣) «المدونة» (١ / ٦٣ - ٦٤) .

## ٨ - بَابُ

### الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنِي ابْنُ عِيَّاشٍ<sup>(١)</sup>: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا<sup>(٢)</sup> الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ<sup>(٣)</sup> حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا مما تفرد البخاريُّ دونَ مسلم<sup>(٤)</sup>. وخرَّجَهُ الترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حسنٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ المنكدرِ، لا يَعْلَمُ أَحَدًا رواه غير<sup>(٦)</sup> شعيبِ ابنِ أبي حمزة.

وذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ<sup>(٧)</sup> عن أبيهِ قال: قد طُعِنَ في هذا الحديثِ، وكانَ

(١) في «ك٢»: «ابن عباس»، ووضع علامة الإهمال على حرف السين المهملة، وهو خطأ بين، والذي في «اليونينية» والقسطلاني وغيرهما: «علي بن عياش»، ولم يشر أحد إلى خلاف ذلك.

(٢) في «ك٢»: «محمد»، والتصويب من «اليونينية»، وغيرها.

(٣) في «ك٢»: «وعته»، والتصويب من «اليونينية»، والقسطلاني، وغيرهما.

(٤) لعلَّ الأنسب أن تكون: «مما تفرد به البخاري دون مسلم».

(٥) الترمذي (٢١١) وقال: «حسن غريب». إلا أن الشيخ أحمد شاکر زاد كلمة «صحيح» وقال: هي من «ب» وحدها.

(٦) في «ك٢»: «عن»، والصواب: «غير» - كما في المطبوع من الترمذي، و «تحفة الأشراف»

(٣٦٧/٢)، و «عارضَةُ الأَحْوَذِي» (١٢/٢).

(٧) «علل الرازي» (١٧٢/٢).

عرض<sup>(١)</sup> (٢٢- ب/ك) شعيب بن أبي حمزة على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً، وأنكر<sup>(٢)</sup> بعضاً وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوّن<sup>(٣)</sup> شعيب ذلك الكتاب ولم تثبت<sup>(٤)</sup> رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض عليّ بعض تلك الكتب قرأ منها مشابهاً<sup>(٥)</sup> لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث. انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ك»: «عرض» بالغين المعجمة، وهو خطأ.

(٢) في «ك»: «وأبكر» كذا بالباء المحرّدة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «العلل»: «فروى».

(٤) في «ك»: «تتت».

(٥) كذا في «ك» والذي في «العلل» للرازي: «فرأيتها مشابهاً».

(٦) وقع في «روائد الإسماعيلي» - كما قال ابن حجر في «الفتح» (٩٤/٢) -: «أخبرني ابن المنكدر». أ.هـ.

ووقع عند الترمذي (٢١١) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن يعقوب - وهو: الجوزجاني -: «حدثنا محمد بن المنكدر» وهذه اللفظة غير محفوظة للأسباب التالية: (أ) أن هذا الحديث وقع في كتاب عرضه شعيب على ابن المنكدر، ويقول أبو حاتم الرازي: إن شعيباً لم يثبت أنه حدث به للناس أو حتى عرضه عليهم، فكيف تكون «حدثنا» محفوظة؟!.

(ب) أن البخاري - رحمه الله - على جلالته وحفظه رواه عن ابن عياش، ولم يقل فيه «حدثنا»؛ وإنما قال: «عن ابن المنكدر»، وكذا أحمد في «المسند» (٣٥٤/٣).

(ج) أن أهل الشام خصوصاً كانوا يتساهلون في إيراد لفظ التحديث في الأحاديث، وهذا ممّا نبّه عليه الإسماعيلي، وراجع (٢٨/٦) شرح الحديث رقم (٦٥٥) من هذا الكتاب.

وعلي بن عياش: حمصي من أهل الشام.

ثم إن هذا الحديث رغم إخراج البخاري له إلا أن الحفاظ قد استغربوه، وقد نبّه ابن رجب رحمه الله في «شرحه لعلل الترمذي» (٢/ ٦٢٣) على ذلك قائلاً: «ونقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو: فائدة فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان» أ.هـ.

فيقول العبقري الدارقطني في كتاب «الأفراد» له: غريب من حديث محمد عنه، تفرد به: =

وقد روى الأثرم عن أحمد قال: نظرتُ في كتاب<sup>(١)</sup> شعيبٍ أخرجها إليَّ ابنُه فإذا فيها من الصَّحَةِ والحسنِ والشَّكْلِ نحو هذا.

وقد روي عن جابرٍ من وجهٍ آخرٍ بلفظٍ فيه بعضُ مخالفةٍ، وهو يدلُّ على أن الحديثَ جابرٍ أصلاً.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ<sup>(٢)</sup> من رواية ابنِ لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلَّي<sup>(٣)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رَضَى لَا

= أبو بشر شعيب بن أبي حمزة، عنه، ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي». «أطراف ابن طاهر» بتحقيقنا (١٧٠٦). وبمثل هذا صرح الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٣)، و«الصغير» (٦٦٢) قائلًا: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب، تفرد به: علي بن عياش، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد» أ.هـ. وأضف إلى هذا قول الإمام الترمذي رحمه الله: «حديث جابر حديث صحيح حسن، غريب من حديث محمد بن المنكدر...» أ.هـ.

ثم إن الحافظ ابن رجب رحمه الله ذكر هذا الحديث تحت «قاعدة مهمة»، وما كتب «مهمة» إلا تحت هذه القاعدة، وليت المشتغلين بعلم الحديث يعيدون النظر في دراسة هذه القاعدة لأهميتها، فقال: «حُذِّقَ النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فَهْمٌ خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان (وذلك لاستيعابهم مخارج أحاديث الرواة) فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يُعْبَرُ عنه بعبارة تحصره» أ.هـ. - تمامًا كما قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢) من أنه علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، فقال: «وإنما يُعْلَلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط وإياه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً.

والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير» أ.هـ.

(١) كذا في «ك»، ولعل الأنسب: «كُتِبَ»، ويدل عليها الكلمة التي تليها.

(٢) «المسند» (٣/ ٣٣٧). (٣) في «المسند»: «صل»، والجادة كذلك.

سخط<sup>(١)</sup> بعده استجاب الله دعوته<sup>(٢)</sup> «(٣)» .

وقد رُوي في هذا المعنى وسؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء وابن مسعود مرفوعاً وفي إسنادهما ضعف.

ومما يشهد له - أيضاً - : حديثٌ خرجهُ مسلم<sup>(٤)</sup> من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي<sup>(٥)</sup> إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

وعبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن جبير هذا مولى نافع بن عمرو القرشي المصري، وظنّ بعضهم أنه ابن جبير بن نفير فوهم، وقد فرق بينهما البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي وابنه<sup>(٧)</sup>.

(١) في «المسند»: «تسخط» . (٢) في «المسند»: «له دعوته» .

(٣) وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه ما فيه، وكذا عن عنة أبي الزبير، عن جابر، ولعل كلمة ابن رجب في أول السياق تشعر بضعف الحديث إذ يقول: «وروي» والله أعلم.

(٤) مسلم (١١/٣٨٤)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٩/١٧ - ٣٠)، ويقول أبو بكر البزار في «البحر الزخار» (٦/٤٢٤): «وهذا الحديث قد روي نحو من كلامه عن النبي ﷺ ومن وجوه، ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد» ١. هـ.

(٥) في «ك٢»: «ينبغي» بالياء، وتصويبها من «صحيح مسلم» وغيره.

(٦) في «ك٢» كتب «عبد الله» وكتب فوق كلمة «الله»: «الرحمن» .

(٧) «تاريخ البخاري الكبير» (٥/٢٦٧)، «وجامع الترمذي» (٣٦١٤) معزوة للبخاري، و«الجرح والتعديل» (٥/٢٢١)، و«تهذيب الكمال» (١٧/٢٦، ٢٨)، وانظر «المؤتلف والمختلف» (٤/٢٢٤٥ - ٢٢٤٦)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/٣٥٩)، و«توضيح المشتبه» (٩/١١٣).



وقد روي عن الحسن أن هذا الدعاء يشرع عند سماع آخر الإقامة.

روى ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup>: ثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة، فلا يقولها رجل حين يقيم المؤذن إلا أدخله الله في شفاعة محمد يوم القيامة.

وروى ابن السني في كتاب (٢٣- أ/ك) «عمل يوم وليلة»<sup>(٢)</sup> من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم: اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة صلى<sup>(٤)</sup> على محمد وآته سؤاله يوم القيامة.

وهذه الآثار تشهد للمنصوص عن أحمد أنه يدعو عند الإقامة - كما سبق عنه.

وقوله «من قال حين يسمع النداء»<sup>(٥)</sup> ظاهره أنه يقول ذلك في حال سماع النداء قبل فراغه ويحتمل أن يريد به حين يفرغ من سماعه، وحديث عبد الله بن عمرو صريح في أنه يسأل الوسيلة بعد إجابة المؤذن والصلاة على رسول الله ﷺ؛ وهذا هو الأظهر، فإنه يشرع قبل جميع

(١) «المصنف» (١/ ٢٢٧). (٢) (ص: ٤٢).

(٣) في «ك٢»: «ابن حمرة»، وهو تصحيف، والصواب: «ابن ضمرة» - كما في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٢٩)، و «عمل اليوم والليلة» لابن السني.

(٤) كذا في «ك٢»، والذي في المطبوع من «عمل اليوم والليلة»: «صل» وهي الجادة، والله أعلم.

(٥) في «ك٢»: «من قال حين [على الصلاة] يسمع النداء»، وما بين المعقوفين مدرج لا معنى له؛ يشهد لهذا حديث الباب.

الدعاء تقديمُ الشاءِ على الله والصلاةِ على رسوله، ثم يدعو بعد ذلك.  
وقوله «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة»، والمراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنها دعاءٌ إلى أشرف العبادات والقيام في مقام القرب والمناجاة، فلذلك كانت دعوة تامة أي: كاملة لا نقص فيها، بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية إما إلى استنصار على عدو أو إلى نعي ميت أو إلى طعام ونحو ذلك مما هو ظاهره النقص والعيب<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عيسى الأسواري<sup>(٢)</sup> قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم ربَّ هذه الدعوة المستجابة المُستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى فتوفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة.

وقد روي عن ابن عمر موقوفاً من وجوه أخر، وروي عنه مرفوعاً من وجه ضعيف، قال الدارقطني: الصحيح موقوف.

وخرج بقي بن مخلد والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث عفير بن معدان، عن أبي أمانة، عن النبي ﷺ: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا نادى فليقل مثل مقالته ثم ليقل: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة

(١) في «ك» : «الغيب» بالمعجمة، والتصويب من عندنا.

(٢) «الكنى» للبخاري (ص: ٥٦)، وقال أبو علي الغساني: لا يوقف له على اسم (١)

(١٥٦/١) «الأنساب» للسمعاني، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٤/١٦٥).

(٣) «المستدرک» (١/٥٤٦).

المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيانا عليها وأمثنا<sup>(١)</sup> عليها،  
وابعثنا عليها واجعلنا من خيار<sup>(٢)</sup> أهلها محيى ومماتاً، ثم يسأل حاجته.

وعفیر<sup>(٣)</sup> (٢٣ - ب / ك٢) ضعيف جدا.

وقوله «والصلاة القائمة» أي: التي ستقوم وتحضر.

وقد خرج البيهقي<sup>(٤)</sup> حديث جابرٍ ولفظه: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة».

وهذا اللفظ لا إشكال فيه؛ فإن الله سبحانه جعل لهذه الدعوة وللصلاة حقاً كتبه على نفسه لا يخلفه لمن قام بهما من عباده، فرجع الأمر إلى السؤال بصفات الله وكلماته؛ وبهذا استدلل الإمام أحمد على أن القرآن ليس بمخلوق باستعاذة النبي ﷺ بكلمات الله التامة وقال: إنما يستعاذ بالخالق لا بالمخلوق.

وأما رواية من روى «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة». كما هي رواية البخاري، والترمذي وغيرهما: فيقال: كيف جعل هذه الدعوة مربوبة مع أن فيها كلمة التوحيد وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق؟!، ولهذا فرق من فرق من أهل السنة بين أفعال الإيمان وأقواله، فقال: أقواله غير مخلوقة وأفعاله مخلوقة، لأن<sup>(٥)</sup> أقواله ترجع إلى القرآن.

(١) في «ك»: «وأمثنا».

(٢) في «ك٢»: «خيار» ووضع تحت الخاء نقطتين وتحت الراء نقطة.

(٣) في «ك٢»: «عقير»، وهو تصحيف، والصواب: «عفیر»، وهو ابن معدان، مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٧٦).

(٤) «السنن الكبرى» (١ / ٤١٠). (٥) في «ك٢» أشبه بكلمة: «لأنه»، والأنسب: «لأن».

وأجيبَ عن هذا بوجوه.

منها: أن المربوبَ هو الدعوةُ إلى الصلاةِ خاصةً، وهو قوله: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح. وليس ذلك في القرآن، ولم يُردَّ به التكبيرَ والتهلِيلَ. وفيه بُعدٌ.

ومنها: أن المربوبَ هو ثوابها؛ وفيه ضعفٌ.

ومنها: أن هذه الكلمات من التهلِيلِ والتكبيرِ هي من القرآنِ بوجه، وليست منه بوجه، كما قال عليه السلام: «أفضلُ الكلامِ بعدَ القرآنِ أربعٌ وهنَّ من القرآن: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ»<sup>(١)</sup>؛ فهي من القرآنِ إذا وقعت في أثناء القرآن وليست منه إذا وقعت في كلامٍ خارجٍ عنه، فيصحُّ أن تكونَ الكلماتُ الواقعةُ من ذلك في ضمنِ ذلك مربوبةً.

وقد كرهَ الإمامُ أحمدُ<sup>(٢)</sup> أن يؤذَنَ الجنبَ؛ وعللَ بأن في الأذانِ كلماتٍ من القرآن. والظاهرُ أن هذا على كراهةِ التنزيهِ دونَ التحريمِ، ومن الأصحابِ من حملهُ على التحريمِ، وفيه نظرٌ؛ فإن الجنبَ لا يمنعُ من قول «سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ» على وجهِ الذكرِ دونَ التلاوةِ.

وسئلَ إسحاقُ عن الجنبِ: يجبُ المؤذنُ؟ قال: نعم؛ لأنه ليسَ

(١) «المسند» (٥/ ٢٠)، وقد علّقَ البخاري هذا في «صحيحه» (١/ ٥٦٦ - فتح) وقال الحافظ: «هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص: ٥٧ - ٥٨)، و«مسائل أبي داود لأحمد» (ص: ٢٨)، و«مسائل ابن هانئ» (ص: ٤٠).

بقرآن.

ومنها: أن الرب: ما يضاف إليه الشيء، وإن لم يكن خلقاً له، كرب الدار ونحوه.

فالكلامُ يضافُ إلى (٢٤- أ/ك) الله لأنه هو المتكلمُ به ومنه بدأ وإليه يعودُ، فهذا معنى إضافته إلى ربوبية الله، وقد صرح بهذا المعنى الأوزاعيُّ وقال - فيمن قال: برب القرآن -: إن لم يرد ما يريدُ الجهمية فلا بأس - يعني: إذا لم يرد ربوبيته خلقه كما يريد الجهمية، بل أراد إضافة الكلام إلى المتكلم به.

وقوله «أت محمداً الوسيلة» قد تقدم حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثم سلُوا اللهَ لي الوسيلة؛ فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله وأرجو أن أكونَ أنا هو».

وخرجَ الإمامُ أحمدٌ، والترمذي<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سلُوا اللهَ لي الوسيلة» قالوا: يا رسولَ الله! ما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجةٍ في الجنة لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ أرجو أن أكونَ أنا».

ولفظُ الإمامِ أحمد: «إذا صليتم عليَّ فسلُوا اللهَ لي الوسيلة» وذكرَ باقيه.

وخرجَ الإمامُ أحمد<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الوسيلةُ درجةٌ عندَ الله عزَّ وجلَّ ليس فوقها درجةٌ، فسلُوا اللهَ أن يؤتيني الوسيلة».

(١) مسلم (٣٨٤ / ١١). (٢) «المسند» (٢ / ٢٦٥، ٣٦٥) والترمذي (٣٦١٢).

(٣) «المسند» (٣ / ٨٣).

وأما الفضيلة: فالمراد - والله أعلم - إظهار فضيلته على الخلق أجمعين يوم القيامة وبعده وإشهاد تفضيله عليهم في ذلك الموقف كما قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»<sup>(١)</sup> ثم ذكر حديث الشفاعة.

وقوله «وابعته»<sup>(٢)</sup> مقاماً محموداً هكذا في رواية البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> وغيرهم، وعزى<sup>(٤)</sup> بعضهم إلى النسائي أنه رواه بلفظ «المقام المحمود» بالتعريف، وليس كذلك وقعت هذه اللفظة بالألف واللام في بعض طرق روايات الإسماعيلي في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الرواية المشهورة: أن ذلك متابعة للفظ القرآن فهو أولى، وعلى هذا فلا يكون<sup>(٦)</sup> «الذي وعدته» صفة؛ لأن النكرة لا توصف بالمعرفة وإن تخصصت، وإنما يكون بدلاً، لأن البدل لا يشترط أن يطابق<sup>(٧)</sup> في التعريف والتكثير<sup>(٨)</sup> أو يكون منصوباً بفعل محذوف تقديره: أعني الذي وعدته، أو يكون مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف أي: هو الذي وعدته.

(١) «المسند» (١ / ٢٨١).

(٣) أبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢ / ٢٦ - ٢٧).

(٤) كذا في «ك»، والجادة: «عز».

(٥) الذي في «الكبرى» - من المطبوع - «مقاماً محموداً» بدون تعريف، والذي في «المجتبى» بالتعريف: «المقام المحمود»، وأقر كل من محمد عابد السندي، والسيوطي في تعليقيهما على «المجتبى» أنها بالتعريف ولم يشر أحد منهما إلى خلاف في ذلك.

ويقول القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩ / ٢): «وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي ابن عياش: «المقام المحمود» بالتعريف»<sup>٣</sup>. هـ ولم يشر إلى خلاف في ذلك.

وكذا قال العيني في «عمدة القاري» (٤ / ٢٨٦)، والحافظ في «الفتح» (٢ / ٩٥) وفي «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٠) وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٩٥) بعد أن ذكر أن رواية النسائي بالتعريف: «وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنوي».

(٦) في «ك»: «يكون» بدون نقط.

(٧) في «ك»: «يطلق» بدون نقط.

(٨) في «ك»: «التكبير»، وهو خطأ بين يدل عليه السياق.

والمقامُ المحمودُ: فُسرَ بالشفاعةِ، وقد رُوِيَ ذلكَ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ وغيرهم.

وفُسرَ بأنه يُدعى يومَ القيامةِ ليكسَى (٢٤- ب/ك٢) حلةً خضراءَ فيقومُ عن يمينِ العرشِ مقاماً لا يقومهُ أحدٌ فيغبطه به الأولونَ والآخرُونَ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ونحوه من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ - أيضاً - وكذا رُوِيَ عن حذيفةَ موقوفاً ومرفوعاً. وهذا يكونُ قبلَ الشفاعةِ.

وفسره مجاهدٌ وغيرهٌ بغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقوله «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» قيلَ: معناه: نالتهُ وحصلتْ لَهُ ووجبتْ، وليسَ المرادُ بهذهِ الشفاعةِ الشفاعةَ في فصلِ القضاءِ؛ فإنَّ تلكَ عامةٌ لكلِّ أحدٍ، ولا الشفاعةَ في الخروجِ من النارِ ولا بد فإنه قد يقولُ ذلكَ من لا يدخلُ النارَ؛ وإنما المرادُ - واللهُ أعلمُ - أنه يصيرُ في عنايةِ رسولِ الله ﷺ بحيثُ تتحتمُ له شفاعتُهُ، فإنَّ كانَ ممن يدخلُ النارَ بذنوبِهِ شفعَ له<sup>(٢)</sup> إخراجهُ منها أو في منعه من دخولها، وإن لم يكن من أهلِ النارِ فيشفعُ له في دخوله<sup>(٣)</sup> الجنةَ بغيرِ حسابٍ أو في رفعِ درجتهِ في الجنةِ.

وقد سبقتِ الإشارةُ إلى أنواعِ شفاعَةِ النبي ﷺ في كتابِ «التيَمِّم».

(١) فسره مجاهد بأن الله يجلسه على العرش - كما في «السنة» للخلال (١/ ٢٤١ - ٢٤٤) وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٣٧٤).

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل الأليق: «شفعَ له [في] إخراجهِ منها».

(٣) في «ك٢»: «دخوله».

## ٩ - بَابُ

### الاستِهام في الأذان

وَيُذَكِّرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ثنا أَبِي: ثنا هَشِيمٌ: قَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: [أَخْبَرَنَا قَالَ] <sup>(١)</sup>: تَشَاحَّ النَّاسُ بِالْقَادِسِيَّةِ عَلَى الْأَذَانِ فَارْتَفَعُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ <sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمْ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُطٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ <sup>(٣)</sup>: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَسْجِدٍ فِيهِ رَجُلَانِ وَرَعَانِ <sup>(٤)</sup> أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ هَذَا يُوْذَنُ فِيهِ وَهَذَا يُوْذَنُ فِيهِ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَا فِي الصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ أَقْرَعَ <sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ سَعْدٌ <sup>(٦)</sup>، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ فِي بَدَنِهِ <sup>(٧)</sup> فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَخْتَصِمُوا، فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَسَنَّ وَأَقْدَمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَنْفَقُ عَلَيْهِ وَيَحُوطُهُ وَيَتَعَاهدُهُ؟ قَالَ: هَذَا أَحَقُّ بِهِ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ <sup>(٨)</sup> فِي الْأَذَانِ اثْنَانِ، فَإِنْ امْتَارَ أَحَدُهُمَا بِمَزِيدِ فَضْلٍ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ، وَهُوَ مُرَادُ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ فِي بَدَنِهِ <sup>(٧)</sup> فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَخْتَصِمُوا» يَعْنِي: أَنْ الْأَصْلَحَ أَحَقُّ

(١) كَذَا فِي «ك» وَغَالِبُ ظَنِّنَا أَنَّهُ مَقْحَمٌ، وَانْظُرْ «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى» (١/٤٢٩)، وَ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٩٦) وَتَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ (٢/٢٦٥).

(٢) فِي «ك»: «فَأَقْرَعَ».

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ» (ص: ٥٧).

(٤) «الَّذِي فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ»: «يَدْعِيَانِ».

(٥) فِي «ك»: «أَقْرَعَ».

(٦) تَصَحَّفَتْ فِي «الْمَسَائِلِ» فَصَارَتْ: «سَفَه».

(٧) كَذَا فِي «ك»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «دِينَهُ».

(٨) فِي «ك»: «تَسَاحَ»، بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالصَّوَابُ إِعْجَامُهَا.



فلا يَنازِعُ، فإن استَوَوْا في الفضلِ في نفسهم وامتاز<sup>(١)</sup> أحدهم بخدمة المسجد وعمارته قُدِّمَ بذلك.

وكان<sup>(٢)</sup> أصحابنا: إنه يقدم أحد المتنازعين باختصاصه بصفات الأذان المستحبة فيه، مثل أن يكون أحدهما أندى صوتًا وأعلم<sup>(٣)</sup> (٢٥- أ/ك٢) بالمواقيت ونحو ذلك، فإن استوفوا<sup>(٤)</sup> في الفضائل كلها أقرع بينهم حينئذ - كما فعل سعد.

والظاهر: أن مراد أحمد التنازع في طلب الأذان ابتداءً، فأما من ثبت له حق الأذان في المسجد وهو مؤذن راتب فيه فليس لأحد منازعته ويقدم على كل من نازعه، وقد نقل الشالنجي<sup>(٥)</sup> عن أحمد ما تبين<sup>(٥)</sup> هذا المعنى، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي<sup>(٦)</sup>: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً فقال: القرعة في ذلك حسن، وقال: ثنا هشيم، عن ابن شبرمة: إن الناس تشاحوا<sup>(٦)</sup> يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد في ذلك.

قال الشالنجي: قال أبو أيوب - يعني سليمان بن داود الهاشمي -: إن مات المؤذن وله ولد صالح فهو أحق بالأذان وإن لم يطلبه وإن لم يكن بأهل كذلك، وطلبه صلحاً<sup>(٧)</sup> المسجد يقرع<sup>(٨)</sup> بينهم في ذلك. وبه

(١) في «ك٢»: «وامتاز» بالراء المهملة.

(٢) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «وقال».

(٣) كتب في «ك٢»: «استوف» ثم صححها بعد ذلك فصارت: «استوفوا».

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤).

(٥) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «ما يُبين»، والله أعلم.

(٦) في «ك٢»: «تشاحوا» بالخاء المعجمة، والصواب الإهمال.

(٧) في «ك٢»: «صلحاً» ثم ضرب على حرف اللام الثاني فصارت «صلحاً».

(٨) في «ك٢»: «يقرع» بينهم بزيادة حرف أشبه برأس العين بعد كلمة «يقرع».

قال أبو خيثمة<sup>(١)</sup> - يعني: زهير بن حرب -

وقال ابن أبي شيبة في الأذان: على ما جاء: يؤم القوم أقرأهم<sup>(٢)</sup>  
لكتاب الله وكذلك الأذان.

قال الجوزجاني بعد أن ذكر هذا عن الشالنجي ما معناه: إن اختلاف  
الناس يرد إلى السنة، ثم روى حديث النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن»<sup>(٣)</sup> من  
طريق، وروى حديث حسين بن عيسى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة،  
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم». وقد خرج أبو  
داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>؛ وتكلم فيه من جهة الحسين والحكم - أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وفي مراسيل صفوان بن سليم: أن النبي ﷺ قال لبني خطمة من  
الأنصار: «يا بني خطمة! اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم»<sup>(٦)</sup>.

ثم قال الجوزجاني: لا بد أن يكون المؤذن خياراً<sup>(٧)</sup> وأن يكون مؤتمناً  
متبعاً للسنة؛ فإن المبتدع غير مؤتمن، فإن اجتمع هذه الخلال في عدة من  
أهل المسجد فإن أحقهم بالأذان أنداهم صوتاً، ثم ذكر حديث عبد الله بن  
زيد أن النبي ﷺ قال له: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(٨)</sup>.

قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والأمانة وفضله بلال

(١) في «ك٢»: «أبو حنيفة» وهو تصحيف بين.

(٢) كذا في «ك٢»، والصواب: «أقرؤهم»

(٣) «المسند» (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وانظر البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠)،

وغيرهما.

(٤) أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦).

(٥) «الكامل» (٢/ ٣٥٥).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٢٦).

(٧) في «ك٢»: «خياراً» بالحاء المهملة.

(٨) قد سبق (ص ١٨٩) تحت شرحه للحديث (٦٠٤).

بالصوت فلذلك رآه أحق، فإذا اجتمع رجال في المسجد فعلاهم رجلٌ ببعض هذه الخصال كان أحق بالأذان، وإذا استوت فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك (٢٥ - ب / ك٣) حسن، وأشار إلى فعل سعد وعصده بقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء ثم ليجدوا»<sup>(١)</sup> إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.

ثم قال: فأما الآباء والأبناء والعصبة في الأذان والإمامة: فإننا لا نعلم فيه سنة ماضية والله أعلم. انتهى ما ذكره ملخصاً.

وخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أن رجلاً منهم أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه سألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، والعرفاء في النار».

وهذا إسناد مجهول، ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرد كونه أبيه عريقاً، والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب؛ ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده.

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: جئتم بها هرقلية<sup>(٣)</sup> تباعون لأبنائكم؟! وسمع ذلك عائشة والصحابة ولم ينكروه عليه، فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس، وأما سنة المسلمين: فهي البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة، وما تزعمه الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات

(١) كذا في «ك٣»، والصواب: «لا يجدوا» ولعل سبيل هذا التصحيف: السماع.

(٢) في «السنن» (٢٩٣٤) مطولاً.

(٣) في «ك٣»: «هرقلية» بالباء الموحدة.

المشركين في تقديم الأولاد والعصابات. وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الإمامة العظمى في ذلك والله أعلم.

وقد روي ما يستدل به من جعل الأذان للأبناء بعد آبائهم، قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: ثنا خلف بن الوليد: ثنا الهذيل بن بلال، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه أو عن جده قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا والسقاية لبني هاشم والحجاجة لبني عبد الدار.

هذيل بن بلال ضعفه ابن معين، وقواه الإمام أحمد وأبو حاتم، وإسناده مشكوك فيه، ولم يسم ابن أبي محذورة هذا<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمام أحمد والترمذي من رواية أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة». وخرجه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة وقال: هو أصح<sup>(٣)</sup>.

وأبو مريم هذا ليس بالمشهور<sup>(٤)</sup>.

والمراد بهذا: أن سيد المؤذنين كان من الحبشة؛ لا أنه يتوارثونه بعد بلال؛ فإنه لا يعرف بعده من الحبشة مؤذن.

(١) «المسند» (٤٠١ / ٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩ / ١١٣)، و «تاريخ بغداد» (١٤ / ٧٦ - ٧٧)، و «تعجيل المنفعة» (ص: ٤٣٠).

(٣) «المسند» (٢ / ٣٦٤)، والترمذي (٣٩٣٦) - كلاهما - من طريق زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم به مرفوعاً، ورواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية به موقوفاً.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث زيد بن الحباب» أ.هـ.

(٤) مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٢٨١).

وقد يستدل - أيضاً - بأن ولد أبي محذورة كانوا يتوارثون الأذان بمكة مدة طويلة وكذلك أولاد سعد القرظ بالمدينة.

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> بإسناده، عن سعد القرظ أن عمر دعاه (٢٦ - أ/ك) فقال<sup>(٣)</sup> له: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك.

وفي الإسناد ضعف.

قال الشافعي رحمه الله وأصحابه: يستحب أن يكون المؤذن من ولد بعض من جعل بعض الصحابة الأذان فيهم، ثم الأقرب إليهم فالأقرب.

وقال الشافعي - أيضاً - إذا تنازع جماعة في الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أقرع بينهم، وكذا إذا<sup>(٣)</sup> كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء أو كان المسجد صغيراً وأدى اختلاف أصواتهم إلى تهویش فيقرع ويؤذن من خرجت له القرعة، أما إذا كان هناك راتب ونازع غير قدم الراتب وإن كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره أذن كل واحد وحده، وإن كان صغيراً ولم يؤد اختلاف أصواتهم إلى تهویش أذنوا جملة واحدة.

وهذا كله - إذا كان التشاح رغبة في فضله وثوابه، فإن كان رغبة في الرياسة والتقدم فينبغي أن يؤخر من قصد ذلك ولا يمكن منه كما قال النبي ﷺ: «إنا لا نؤلي عملنا هذا من طلبه أو حرص عليه»<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل حريصاً على الأمانة فأخره.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٦).

(٢) في «ك»: «فقال فقال» كذا مكررة.

(٣) في «ك»: «إذ».

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٧١٤٩ - فتح).

وكذلك إن كان غرضه أخذ العوض الذي يعطاه أهل الأذان في هذه الأزمان، إما من بيت المال - وقد عدم ذلك -، أو من الوقف، فإن يشاح اثنان أحدهما: غرضه ثواب الأذان، والآخر: غرضه غرض<sup>(١)</sup> الدنيا، فلا شك في أن الأول أحق، وقد قال عثمان بن أبي العاص: إن من آخر<sup>(٢)</sup> ما عهد إلي النبي ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حسن والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجراً<sup>(٥)</sup> واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

وروى أبو نعيم<sup>(٦)</sup>: ثنا عمارة بن زاذان، عن يحيى البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فمر ابن عمر فاستقبله رجل من مؤذني الكعبة فقال ابن عمر: والله إني لأبغضك في الله لأخذ الدراهم. قال: وثنا المسعودي، عن القاسم - هو ابن عبد الرحمن - قال: كان يقال: أربع لا يؤخذ<sup>(٧)</sup> عليهن رزق: قراءة القرآن، والأذان<sup>(٢٦ - ب/ك)</sup>، والقضاء، والقاسم<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في «ك» ولعل الأليق: «عرض» بالعين المهملة.

(٢) في «ك»: «آخر» بالحاء المهملة والتصويب من المصادر التي ستأتي.

(٣) جاءت العبارة في «ك» . . . أن أتخذ مؤذناً لا تأخذ - كذا بالتاء - على أدلته أحراً كذا.

(٤) «المسند» (٢١/٤، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩).

(٥) في «ك»: «أجزاً» بالزاي المعجمة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٨/١) من طريق وكيع، عن عمارة، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٤٨١/١).

(٧) في «ك»: «لا يوحده» ووضع فوق الواو نقطتين، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٢/١).

(٨) في «مصنف عبد الرزاق»: عن القاسم بن «عبد الله» قال: «لا يؤخذ على الأذان رزق».

وروى وكيع<sup>(١)</sup> في كتابه، عن عمارة بن زاذان، عن يحيى البكاء: إن ابن عمر قال له رجل في الطواف - من مؤذني الكعبة -: إني لأحبك في الله، قال: وإنني لأبغضك في الله لتحسينك صوتك لأجل الدراهم. قال معاوية من قرءة: لا يؤذن إلا محتسب.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: ثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح<sup>(٣)</sup>، عن فائد بن بكير<sup>(٤)</sup> قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر وابن النباح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - يهوي بأذانه يميناً وشمالاً - فقال حذيفة: من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل هذا.

إنما قاله حذيفة على وجه الذم له؛ لأنه رآه يتمايل في أذانه كأنه يعجب بحسن صوته، فجعل حذيفة يتأكل بذلك.

وهذا مثل قول ابن عمر.

ونص الشافعي<sup>(٥)</sup> في «الحديث» أن الإمام ليس له أن يرزق المؤذنين وهو يجد من يؤذن له طوعاً ممن له أمانة، وكذلك قال أصحابنا.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٨١) من طريقه.

(٢) «المصنف» (١ / ٢٢٩) مختصراً.

(٣) قال ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٥ / ١٥١): «قلت: كذا وجدته بخط المصنف - أي الذهبي - وخلام بن صالح، نقط أوله بنقطة فوق، وصحح على آخره، وهو تصحيف، إنما هو بمهملة حلام بن صالح العبسي الكوفي، كذا ذكره البخاري في أفراد الحاء المهملة من «تاريخه» انتهى.

(٤) في «ك٧»: «قائد بن بكير» - بالقاف - وهو خطأ وصوابه «فائد بن بكير» بالفاء كما في «الجرح» (٧ / ٨٢).

(٥) «الأم» (١ / ٨٤).

وقال الشافعي في «القديم»<sup>(١)</sup>: قدر<sup>(٢)</sup> رزقهم إمام<sup>(٣)</sup> هدى: عثمان ابن عفان. وسئل الضحاك عن مؤذن يؤذن بغير أجر فيعطى، هل يأخذه؟ قال: إن أعطي من غير مسألة وكان فقيراً فلا بأس أن يأخذ<sup>(٤)</sup>.

وظاهر مذهب الإمام أحمد أنه لا يأخذ على شيء من الأذان أجراً<sup>(٥)</sup>، ونص عليه في الأذان بخصوصه، وروي عنه أن الإمام يرزقهم من الفيء؛ وهو محمول على أنه لم يجد من يتطوع بذلك.

ونقل عنه ابن منصور - في الذي يقوم للناس في رمضان - أيعطى؟ قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجراً، قال: وقال إسحاق ابن راهويه: لا يسعه أن يؤم على نية أخذ وإن أمّ و لم<sup>(٦)</sup> ينو شيئاً من ذلك فأعطي أو أكرم جاز.

ونقل حرب وغيره، عن أحمد أنه يقدم عند النساء<sup>(٧)</sup> من رضىه أهل المسجد، فحكى القاضي وأصحابه هذه رواية ثانية، عن أحمد؛ لأن الحق لهم في ذلك؛ لأنهم أعرف بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر عند علوه عليهم للأذان، وجعل صاحب «المغني»<sup>(٨)</sup> رضى الجيران مقدماً على القرعة وأنه إنما يقرع بعد ذلك.

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢ / ٢٧٢).

(٢) في «المعرفة»: «قد».

(٣) في «ك٣»: «إما هدى».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٨).

(٥) «المغني» (٢ / ٧٠) قال: «ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب...».

(٦) في «ك٣»: «ولو».

(٧) كذا في «ك٣». وقد نص الشافعي في «الأم» (١ / ٨٤) على مثل ذلك قائلاً: «ولا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم...».

(٨) «المغني» (٢ / ٩٠) قال: «... ومن يرتضيه الجيران، لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر...».



والصحيح: طريقة الأكثرين؛ لأن أبا داود<sup>(١)</sup> نقل عن أحمد أنه لا يعتبر رضى الجيران بالكلية، وإنما يعتبر القرعة، فعلم أن رواية و<sup>(٢)</sup> من وافقه تخالف ذلك ولا يُعتبر رضى من بنى المسجد واختياره.

نص عليه أحمد معللاً بأن المسجد لله ليس (٢٧- أ/ك) للذي بناه - يشير إلى أنه خرج عن ملكه وصار لله عز وجل.

وهذا يدل على أنه لا نظر له على المسجد الذي بناه، وهو المشهور - أيضاً - عن الشافعية: أن باني المسجد ليس أحق بإمامته وأذانه من غيره، وقال أبو حنيفة وطائفة من الشافعية كالرويانى: إن من بنى المسجد فهو أحق بأذانه وإمامته كما أن من اعتق عبداً فله ولاؤه.

وهذا التشبيه لا يصح؛ لأن ثبوت الولاء على العبد المعتق لا يستفيد به الولاية عليه في حياته والحجر عليه والانتفاع بماله، وإنما يستفيد به رجوع ماله إليه بعد موته؛ لأنه لا بد من انتقال ماله عنه - حينئذ. فالمولى المعتق أحق به من غيره من المسلمين لاختصاصه بإنعامه عليه، وأما المسجد: فالمقصود ببنائه<sup>(٣)</sup> انتفاع المسلمين به في صلواتهم واعتكافهم وعباداتهم، والبانى له أسوة المسلمين في ذلك من غير زيادة، فإن شرط بانى المسجد عند وقفه له قبل مصيره مسجداً بالفعل أنه وولده أحق بإمامته وأذانه صح شرطه واتبع وإن كان غيرهم أقرأ منهم وأندى صوتاً إذا كان فيهم من يصلح لذلك وإن كان غيره أولى منه. نص على ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري، وهو قياس قول أحمد في صحة الواقف

(١) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (ص: ٢٨).

(٢) «ك» في «٢»: «به ببنائه».

(٣) «ك» في «٢»، ولعل حرف الواو زائد.

لنفسه ما شاء من غلة الوقف ومنافعه .

قال البخاري رحمه الله :

٦١٥ - ثنا عبد الله بن يوسف: أبنا<sup>(١)</sup> مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة<sup>(٢)</sup> والصبح لأتوهما<sup>(٣)</sup>» ولو حبوا<sup>(٤)</sup>.

فقوله «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» يعني: لو تعلمون ما فيهما من الفضل والثواب «ثم لا يجدون<sup>(٤)</sup>» الوصل إليهما إلا بالاستهم عليهما - معناه: الإقراع - لاستهموا عليهما تنافساً فيهما ومشاحَّةً في تحصيل فضلهما وأجرهما.

وهذا مما استدل به من يرى الترجيح عند التنافس في الأذان بالقرعة - كما سبق.

وقد قيل: إن الضمير في قوله «لاستهموا عليه» يعود<sup>(٥)</sup> إلى الصف الأول؛ لأنه أقرب المذكورين، ولم يقل «عليهما» والأظهر: أنه يعود إلى

(١) في «اليونانية» وغيرها: «أخبرنا» . (٢) في «ك٢»: «العتمة العتمة» مكررة .

(٣) في «ك٢»: «لاتوها»، ولم يشر أحد إلى وجودها في إحدى نسخ البخاري هكذا، والتصويب من «اليونانية» وغيرها .

(٤) في «ك٢»: «ليخدوا» والتصويب من النص السابق .

(٥) في «ك٢»: «نعود» بالنون .

النداء والصف الأول، كقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقد دلَّ الحديثُ على القرعة في التنافس في الصف الأول إذا استبقَ إليه اثنان وضاقَ عنهما وتشاحَّ فيه فإنه يُقرَعُ بينهما، وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان أحدهما أفضلَ من الآخر بوجه أن يقدمَ الأفضلُ بغير قرعة عملاً (٢٧- ب/ك) بقول النبي: «لِيلَيِّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». خرَّجه مسلمٌ من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> - كلاهما -، عن النبي ﷺ.

وقد ذكر أصحابنا أنه لو قدم بميتين إلى مكانٍ مسبلٍ من مقبرة<sup>(٢)</sup>

(١) مسلم (٤٣٢)، وغيره، وقال الترمذي في حديث ابن مسعود: «حسن غريب» - كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٩٦) - وانظر «البحر الزخار» (٤/ ٣٤٧) وكذا استغربه العبقري الدارقطني في كتاب «الأفراد».

وقال: «تفرد به: خالد بن مهران الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عنه» «أطراف الغرائب» (٣٨١٣) بتحقيقنا.

ويقول الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد في «جزء فيه علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص: ٨١): «حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه أحمد بن حنبل قال: هذا حديث منكر.

قال أبو الفضل: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح» أ. هـ.

وحديث أبي مسعود قال البخاري - فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٦٦) -: «أرجو أن يكون محفوظاً».

فأما حديث ابن مسعود: فلعل الإمام مسلماً إنما أخره عن حديث أبي مسعود، لأجل الكلام الذي حكاه الإمام أحمد، وهذا ما وعد به في «مقدمة صحيحه».

وأما حديث أبي مسعود: فقد استشكله الإمام نفسه في «مقدمة صحيحه» بأنه لم يرد فيه تصريح بالسمع، وأن أهل العلم بالأخبار قد قبلوه. ولم يخرج البخاري.

(٢) في «ك»: «مقبرة» بالياء.

مسبلة في آن واحد فإن كَانَ لأحدهما هناك ميزةٌ من أهلٍ مدفونينَ عنده أو نحو ذلك قُدِّمَ، وإن استويا أقرَعَ بينهما، ولو دُفِنَ اثنانِ في قبرٍ واستويا في الصفاتِ أقرَعَ بينهما فقدمَ إلى القبلة من خرجتْ له القرعةُ، وفعله معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه بامرأتينِ له دفنهما في قبرٍ.

وأما إن كَانَ ثبت لأحدهما حقُّ التقدم في الصفِّ فليس لأحد أن يدفعه عنه ولو كَانَ أفضلَ منه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ [الرجل]»<sup>(١)</sup> من مجلسِهِ فيجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسّعوا»<sup>(٢)</sup>.

فإن كَانَ السابقُ إلى الصفِّ غلاماً لم يبلغِ الحلمَ: جاز تأخيرُهُ، فعلهُ أبيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادَةَ وصرَّحَ به أصحابنا، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وقولُ سفيانَ، وكذلك إن قدمَ رجلٌ عبداً له إلى الصفِّ ثم جاءَ فله أن يؤخرَهُ ويجلسَ مكانَهُ.

وأما إن تأخرَ السابقُ باختياره: فهل يكرهُ أم لا؟ فيه قولانِ مبنيانِ على جوازِ الإيثارِ بالقُربِ، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ كراهتُهُ حتى في حقِّ الابنِ مع أبيهِ.

وحُكيَ عنه جوازُهُ - أيضاً. وعلى القولِ بالجوازِ فلو قامَ من مكانِهِ إيثاراً لرجلٍ فسبقَ إليه غيرُ المؤثرِ فهل يستحقُّهُ؟ فيه وجهانِ: أحدهما: يستحقُّهُ؛ لأنَّ المؤثرَ سقطَ حقُّه بزوالهِ عنه.

والثاني: لا - وهو أصحُّ -؛ لأنَّ من كَانَ أحقَّ بمكانِهِ فلهُ أن يجلسَ به بنفسِهِ ويؤثرَ به غيرُهُ، وبهذا فسره الإمامُ أحمدُ واستحسنَ أبو عبيدٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في «ك» ، واستدركتاه من «المسند» (٢/ ١٧، ١٠٢) وغيره.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧، ١٠٢) وغير ذلك، وانظر (الفتح: ٦٢٧٠).

ذلك منه، وإنما يسقط حقه إذا قام معرضاً عنه، ولهذا لو قام حاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه فكذا إذا قام لإيثار غيره.

وفي قوله ﷺ «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»<sup>(١)</sup> دليل على أن الأذان لا يشرع إعادته مرة بعد مرة إلا في أذان الفجر كما جاءت السنة به، وإلا فلو شرعت إعادته لما استهموا ولاذن واحد بعد واحد، وقد صرح بمثل ذلك بعض أصحابنا وقال: مع التزاحم<sup>(٢)</sup> يؤذن واحد بعد واحد. وهو مخالف للسنة.

وروي عن ابن عمر أنه اختصم إليه ثلاثة في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر وللثاني بالظهر والعصر وللثالث بالمغرب والعشاء، وقد قيل: إن أبا بكر الخلال خرجه بإسناده ولم أقف إلى الآن عليه<sup>(٣)</sup>.

ولو قيل: إنه يؤذن المتشاحون جملة لم يبعد، وقد (٢٨ - أ / ك) نص أحمد على أنه لو أذن على المنارة عدة فلا بأس.

وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه - متبعة للشافعي وأصحابه -: يستحب أن يقتصر على مؤذنين ولا يستحب أن يزيد على أربعة، ثم قالوا: إن كان المسجد صغيراً<sup>(٤)</sup> أذن واحد منهم بعد واحد، وإن كان كبيراً<sup>(٥)</sup> أذنوا جملة؛ لأنه أبلغ في التبليغ والإعلام، وقال أصحاب

(١) هو حديث الباب (٦١٥).

(٢) في «ك٢»: «التزاحم» بالجمع.

(٣) ذكره أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٤٠) وقال: «وقد رويناه عن عمر».

(٤) في «ك٢»: «صغير».

(٥) في «ك٢»: «كثيراً» كذا.

الشافعي: إذا ضاقَ الوقتُ والمسجدُ كبيرٌ أذنوا في أقطاره، وإن كان صغيراً أذنوا معاً، إلا أن تختلفَ أصواتهم فيؤذن واحدٌ، واستدلوا بأذان بلال وابن أم مكتوم.

وذاك إنما كان في الفجرِ خاصَّةً ولا يُعرفُ في غيرِ الفجرِ إلا في الجمعة من حين زاد عثمان النداء الثالثَ على الزوراء.

وحمل ابنُ حبيب المالكي الاستهَامَ على الأذانِ على الوقتِ المضيقِ كالجمعةِ والمغربِ - يشيرُ إلى أنه في الأوقاتِ المتسعةِ أن يؤذنَ واحدٌ بعد واحد.

وقال حربٌ: قلتُ لأحمد: فالأذانُ يومَ الجمعةِ إذا أذنَ على المنارةِ عدةً فلا<sup>(١)</sup> بأسَ بذلك؛ قد كان يؤذنُ للنبي ﷺ بلالٌ وابنُ أم مكتوم، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجلٌ قبله فأذن أبو محذورة - أيضاً.

وهذا النصُّ يشعرُ بأنه يجوزُ أن يؤذنَ واحدٌ بعد واحدٍ في غيرِ الفجرِ، وهذا محمولٌ على جوازه إذا وقعَ أحياناً، لا أنه يستحبُّ المداومةَ عليه.

وأما أذان بلال فقال: «ليرجع»، وابنُ أم مكتوم<sup>(٢)</sup> فكان في الفجرِ ولم يؤذنا جملةً؛ فلا يدلُّ على الاجتماعِ على الأذانِ بحالٍ، وقد علل النبي ﷺ أذان بلال فقال: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وهذا المعنى لا يوجد في غير صلاة الصبح، ولا رُوي في غير الصبح أنه أذن على عهد رسول الله ﷺ مرتين.

(١) كذا في «ك»، ولعل كلمة: «قال» سقطت.

(٢) في «ك»: «وابن مكتوم».

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ نَصَبُ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ خَشْيَةً أَنْ يَغِيبَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا فَيُؤَذِّنَ الْآخَرُ لئَلَّا يَتَعَطَّلَ الْأَذَانُ مَعَ غَيْبِهِ.

والذي ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>: ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ.

وهذا فعله أبو محذورة مرةً لافتتاتٍ غيره عليه بأذانه قبله ولم يكن مع أبي محذورة مؤذنٌ راتبٌ (٢٨ - ب / ك٢) غيره بمكة.

قال ابن أبي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ بِلَالٌ، وَرَبَّمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمَا<sup>(٦)</sup> لَمْ يَكُونَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَذَانٍ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(١) [فتح: ٦٢٢]: «إِنْ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» فَهَذَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمَا مُؤَذِّنَانِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠): «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ...» صَرَاخَةً.

(٢) فِي «ك٢»: «يَعِثُ». (٣) «الْمَصْنَفُ» (١ / ٢١٦).

(٤) فِي «ك٢»: «النَّسَائِيُّ» وَوَضَعَ عِلَامَةَ الْإِهْمَالِ عَلَى حَرْفِ السِّينِ، وَهُوَ تَصْحِيفُ بَيْنَ، وَالصَّوَابُ: «الشَّيْبَانِيُّ» وَهُوَ: سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، وَحَفْصٌ هُوَ: ابْنُ غِيَاثٍ. وَهُمَا مِنْ رِجَالِ «التَّهْذِيبِ» لِلْمِزِّي (٧ / ٥٦)، (١١ / ٤٤٤).

(٥) «الْمَصْنَفُ» (١ / ٢١٦).

(٦) فِي «ك٢»: «أَنَّهُمَا»، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي وَجُودَ «أَنَّهُمَا» فَأُثْبِتْنَاهَا.

وروى وكيعٌ في كتابه<sup>(١)</sup>، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ قال: كانَ لرسولِ الله ﷺ ثلاثةُ مؤذنين: بلالٌ، وأبو محذورةٌ، وابنُ أم مكتوم، فإذا غابَ واحدٌ أذنَ الآخرُ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أجعلَ المؤذنينَ ستةً»، قالَ: «فإذا أقيمتِ الصلاةُ اشتدوا في الطُّرُقِ فأذنوا الناسَ بالصلاة».

هذا مرسلٌ ضعيفٌ؛ فإنَّ جابرًا هو الجعفي<sup>(٢)</sup>، وأبو محذورةٌ لم يكن يؤذنُ للنبي ﷺ بالمدينة.

وقد أخرجهُ البيهقي<sup>(٣)</sup>، عن الحاكم، عن أبي بكرٍ بنِ إسحاق، عن العباسِ بنِ الفضلِ الأسفاطي<sup>(٤)</sup>، عن أبي بكرٍ بنِ أبي شيبة: ثنا يحيى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كانَ للنبي ﷺ ثلاثةُ مؤذنين: بلالٌ وأبو محذورةٌ وابنُ أم مكتوم. وقالَ: قالَ أبو بكر - يعني ابنَ إسحاقَ -: هو صحيح<sup>(٥)</sup>.

وليسَ - كما قالَ ابنُ إسحاقَ - هذا في كتابِ ابنِ أبي شيبةَ «المصنف»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢٣٤/٣) - الشطر الأول منه فقط - عن عبيد الله بن موسى: أخبرنا إسرائيل به.

(٢) جابر بن يزيد الجعفي، مترجم في «التهذيب» للمزي (٤٦٥/٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٤٢٩).

(٤) في «ك» : «الأسفاطي» بالقاف، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٨٧).

(٥) الذي في «السنن»: «والخبران صحيحان» أي: حديث عائشة وحديث ابن عمر الذي قبله.

(٦) ذكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٢٢) باب «كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟»، ولم يذكر فيه هذا الحديث.



والصحيحُ: حديثُ وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً.

وروى الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: ثنا إسماعيل: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وعمر بن أم مكتوم.

وهذه الرواية أصح.

وخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من رواية أولاد سعد القرظ، عن آبائهم، عن جدِّهم سعد أن النبي ﷺ قال له: «يا سعد! إذا لم ترَ بلالاً معي فأذن». وفي إسناده ضعف.

وفي الحديث دليلٌ على شرف الأذان وفضله واستحباب المنافسة فيه لأكابر الناس وأعيانهم وأنه لا يوكل إلى أسقاط الناس وسفلتهم، وقد كان الأكابر ينافسون فيه.

قال قيس بن أبي حازم: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة (٢٩ - أ / ك) لأذنت<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن الحسن: قال ابن أبي طالب: ما آسى على<sup>(٤)</sup> شيءٍ إلا أنني كنتُ وددتُ أنني كنتُ للحسن والحسين الأذان.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أقوى على الأذان أحب إلي من

(١) «المسند» (٦ / ١٨٥ - ١٨٦)، وراجع «أطراف الغرائب» (٤ / ٦٠٠) بتحقيقنا.

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٢٣٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) كلمة: «على» تكررت في «ك».

أن أحجَّ وأعتمرَ وأجاهد<sup>(١)</sup>. وعن عمر، وابن مسعود<sup>(١)</sup> معنى .

وعن ابن الزبير قال: وددتُ أن رسولَ الله ﷺ أعطانا النداء<sup>(٢)</sup>.

وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم [...] <sup>(٣)</sup> ولو<sup>(٤)</sup> أمر دينهم.

وقال الحسن: قال عمر: لا يستحي رجل أن يكون مؤذنًا.

وقال زاذان<sup>(٥)</sup>: لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف.

وقال شبيل بن عوف: قال عمر: من مؤذنوكم؟ قلنا: عبيدنا ومواليها، قال: إن ذلك لنقص بكم كبير. وروى قيس بن أبي حازم، عن عمر مثله قال: وقال: لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت<sup>(٦)</sup>.

وقال يحيى بن أبي كثير: حديث: إن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس ما في الأذان لتجاروه»<sup>(٧)</sup>. قال: وكان يقال ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤).

(٢) «المستدرک» (٣/ ٥٥٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فقال الذهبي في «التلخيص»: «لا». وفيه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة؛ قال أبو حاتم: هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًا. (٥/ ١٥٨) «الجرح والتعديل».

(٣) في «ك» تدخلت الحروف في بعضها ففسر علينا قراءتها ورسمها هكذا «للاونهم». ولعل الصواب: «لأنهم».

(٤) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «ولوا». (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، و «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٨٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) وفيه: «لتجاروه» بالحاء المهملة. وفي «الدر المشور» (٥/ ٣٦٥): «لتجاذبوه».

وقال حمادُ بنُ سلمةَ: أبنا أبو غالب قال: سمعتُ أبا أمانةَ يقولُ المؤذنونَ أمناءُ المسلمين، والأئمةُ ضمناً. قال: والأذانُ أحبُّ إليَّ من الإمامة.

خرَّجَهُ البيهقي<sup>(١)</sup>.

ومن رأى الأذانَ أفضلَ من الإمامةِ: الشافعي - في أصحِّ قوليه -، نصَّ عليه في «الأمِّ» وعلى كراهةِ الإمامةِ لما فيها من الضمان، وهو - أيضاً - أصحُّ الروایتين عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنين<sup>(٣)</sup>» قالوا: يا رسولَ الله! تركتنا تتنافسُ في الأذان، فقال: «إن من بعدكم زماناً سفلتُهُم مؤذنوهُم». خرَّجَهُ البزار<sup>(٤)</sup>، وقال: لم يتابع عليه أبو حمزة - يعني على الزيادة التي آخره. فإن أول الحديث معروفٌ بهذا الإسناد، خرَّجَهُ أبو داودَ والترمذي وغيرُهُما<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) «السنن الكبرى» (١ / ٤٣٢). (٢) «المغني» (٢ / ٥٤).

(٣) في «ك» : «الْمُذْنِبِينَ»، وهو تصحيفٌ بَيِّن.

(٤) كشف الأستار (١ / ١٨١) وقال البزار: قد رَوَى صدرُهُ عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسنادهم، وتفرد بآخره: أبو حمزة، ولم يتابع عليه.

(٥) أبو داود (٥١٧) من طريق محمد بن فضيل: حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، ومن طريق ابن نمير، عن الأعمش: بُثِّثَ عن أبي صالح قال: ولا إراني إلا قد سمعته منه. والترمذي (٢٠٧) وذكر عن البخاري، عن علي بن المديني أنه لم يُثبِت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا.

وراجع الخلاف في هذا الحديث: «علل الرازي» (١ / ٨١)، «وعلل الدارقطني» (١٠ / ١٩١)، و «تاريخ البخاري الكبير» (١ / ٧٨).

الدارقطني: هذه الألفاظ ليست محفوظة<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد رويت (٢٩- ب/ك٢) بإسناد ضعيف عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش - أيضاً -، ذكره ابن عدي<sup>(٢)</sup>، وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة.

قال الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup>: «أحبُّ الأذانَ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين»، وأكرهُ الإمامةَ للضمانِ وما على الإمامِ فيها.

واستدلَّ من رجحَ الإمامةَ - وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ وحكيَ روايةً عن أحمدَ - بأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامةَ دون الأذان.

وأجيبَ عن ذلك: بأنهم كانوا مشغولينَ عن الأذانِ بمصالحِ المسلمين التي لا يقومُ غيرُهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للأذانِ ومراعاةِ أوقاته؛ ولهذا قال عمر: لو كنتُ أطيقُ الأذانَ مع الخليفة لأذنت<sup>(٤)</sup>.

### والخليفة: الخلافة<sup>(٥)</sup>.

(١) «علل الدارقطني» (١٠ / ١٩٦).

وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٣ / ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تُروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذان قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ».

(٢) «الكامل» (٥ / ٢٥٨) وقال ابن عدي: «وهذه الزيادة لا تعرف إلا لأبي حمزة السكري، عن الأعمش، وقد جاء بها عيسى بن سليمان هذا، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش». أ.هـ. وقال ابن عدي في عيسى: «ضعيف يسرق الحديث».

واستكرها ابن القطان على أبي بكر البزار - كما في الميزان» (١ / ١٢٥) - وردَّ عليه الحافظ في «اللسان» (١ / ٢٣٨).

(٣) «الأم» (١ / ٨٧) وفيه: «أستحب الأذان..» وهي اليق، والله أعلم.

(٤) انظر هذه المسألة في «المغني» لابن قدامة (٢ / ٥٤)، وحديث عمر رضي الله عنه: انظره

في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٥٥): وقال عمر: «لولا الخلافة لأذنت».

وأما الإمامة: فلم يكن لهم بُدٌّ من صلاة وهم أئمة الناس في أمور دينهم ودنياهم، فلذلك تقلدوا الإمامة، ومن قدر على الجمع بين المرتبتين لم يكره له ذلك؛ بل هو أفضل، وكلامُ عمرَ يدلُّ عليه وكان ابنُ عمرَ يفعل ذلك، وقال مصعبُ بنُ سعد: هو من السنة.

وللشافعية وجهٌ بكراهة الجمع.

وفي النهي عن الجمع: حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه البيهقيُّ وغيره وهو غير صحيح.

وقال الماورديُّ منهم: للإنسان في الأذان والإمامة أربعة أحوال: حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالأصل أن يجمع بينهما.

وحال يعجز عن الإمامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلوِّ صوته ومعرفته بالأوقات، فالانفراد له بالأذان أفضل.

وحال يعجز فيه عن الأذان لضعف صوته وقلة إبلاغه ويكونُ قيماً بالإمامة لمعرفته بأحكام الصلاة وحسن قراءته فالإمامة له أفضل.

وحال يقدر على كلِّ واحدٍ منهما ويصلحُ له ولا يمكنه الجمعُ بينهما فأيهما أفضل؟ فيه وجهان.

## ١٠ - بَابُ

### الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ<sup>(١)</sup>.

روى وكيع في كتابه، عن محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن سليمان بن صرد - وكانت له صحبة - أنه كان يؤذن في العسكر فكان يأمر غلامه في (٣٠ - أ/ك) أذانه بالحاجة<sup>(٢)</sup>.

وعن الربيع بن صبيح<sup>(٣)</sup>، عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلم في أذانه بالحاجة<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة من طرق<sup>(٥)</sup> الحسن أنه لا بأس أن يتكلم في أذانه

(١) في «ك»: «أو يقيم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢/١)، عن وكيع به، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٢/١٠) عن أبي نعيم: حدثنا محمد بن طلحة به، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤/٣)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) في «ك»: «صبح» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر «تهذيب الكمال» (٨٩/٩).

(٤) انظر «المصنفين» لعبد الرزاق (٤٦٩/١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/١)، وكذلك «الأوسط» (٤٣/٣) لابن المنذر.

(٥) كذا في «ك» ولعل الصواب: «من طريق» والله أعلم.

بالحاجة وإقامته<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في الكلام في الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup> على ثلاثة أقوال:

أحدها<sup>(٣)</sup>: أنه لا بأس به فيهما. وهو قول الحسن والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

والثاني: يكره فيهما. وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي ورواية عن أحمد؛ وكلهم جعل كراهة الكلام في الإقامة أشد. وعلى هذا فلو تكلم لمصلحة كرد السلام وتسميت<sup>(٥)</sup> العاطس فقال الثوري وبعض أصحابنا: لا يكره. والمنصوص عن أحمد - في رواية علي بن سعد<sup>(٦)</sup> -: أنه يكره. وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقال أصحاب الشافعي: لا يكره، وتركه أولى، وكذلك الكلام لمصلحة، فإن كان لغیر مصلحة كره. وقال إسحاق: إن كان لمصلحة غير دنيوية كرد السلام والأمر بالمعروف فلا يكره وإلا كره، وعليه حمل ما فعله سليمان بن صرد، ووافق ابن بطة من أصحابنا قول إسحاق إن كان لمصلحة. ورخص في الكلام في الأذان عطاء وعروة<sup>(٧)</sup>.

(١) في «مصنفه» (٢١٢/١).

(٢) انظر هذا الخلاف في «الأوسط» (٤٣/٣ - ٤٥) لابن المنذر، و«المصنف» (١/٤٦٨ -

٤٦٩) لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة (٢١٢/١).

(٣) في «ك»: «أحدهما خطأ».

(٤) ذكر الأوزاعي هنا مُشْكِلًا؛ لأن ابن المنذر قال في «الأوسط» (٤٤/٣ - ٤٥): «وكرهت

طائفة الكلام في الأذان، ومن كره ذلك: النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي... إلخ».

(٥) قال ابن منظور في مادة: «سمت» من «لسانه»: والتسميت: الدعاء للعاطس يقال: سمت

العاطس تسميتًا، وشمته تسميتًا إذا دعا له بالهدى...

(٦) كذا في «ك» ولعل الصواب: «علي بن سعيد» انظر «طبقات الخنابلة» (١/٢٢٤).

(٧) انظر «المصنف» (٢١٢/١) لابن أبي شيبة.

والقول الثالث<sup>(١)</sup>: يكره في الإقامة دون الأذان. وهو المشهور عن أحمد والذي نقله عنه عامة أصحابه<sup>(٢)</sup>، واستدل بفعل سليمان بن صرد. وقال الأوزاعي: يرد السلام في الأذان ولم<sup>(٣)</sup> يرده في الإقامة. وقال الزهري: إذا تكلم في إقامته يعيد<sup>(٤)</sup>.

والفرق بينهما: أن مثني الإقامة على الحذر والإسراع، فالكلام ينافي ذلك، ومتى كان الكلام يسيراً بنى عليه ما مضى من الأذان والإقامة عند جمهور العلماء إلا ما سبق عن الزهري في الإقامة، ورؤي عنه مثله في الأذان - أيضاً - ووافقه بعض أصحابنا في الكلام المحرم خاصة في الأذان والإقامة وإن طال الكلام بطل ما مضى ووجب عليه الاستئناف عند الأكثرين؛ لأنه يخل بالموالة في الأذان ولا يحصل به الإعلام لأنه يُظن متلاعباً، وللشافعي قولان في ذلك.

وحاصل الأمر: أن الكلام في الأذان شبيه بكلام الخاطب في خطبته، والمشهور عن الإمام أحمد أنه لا يكره الكلام للخطب، وإنما الكراهة للسامع. وذهب كثير من العلماء إلى التسوية بينهما.

وأما ما حكاه البخاري عن الحسن من الضحك في الأذان والإقامة: فمراده أن الضحك في الأذان والإقامة لا يبطلها<sup>(٥)</sup> كما يبطل الصلاة ولا

(١) في «ك»: «والقول الثاني» خطأ.

(٢) منهم أبو داود في «مسائله» (ص - ٢٩)، وصالح في «مسائله» - أيضاً - (١/١٥٩).

(٣) كذا في «ك» ولعل الصواب: «ولا»، وكلام الأوزاعي هذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٦/١٣).

(٤) خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣/١) - وقال ابن عبد البر عقب تخريجه: «وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعف» أ. هـ - «التمهيد» (٢٧٦/١٣).

(٥) في «ك»: «تبطلها» - بالتاء.



بأس بالأذان والإقامة وإن وقع في أثنائها ضحكٌ غلبَ عليه صاحبه، ولم يرد أنه لا بأس أن يتعمد المؤذن الضحك (٣٠ - ب/ك٢) في أذانه وإقامته؛ فإن ذلك غفلةٌ عظيمةٌ منه عن تدبر ما هو فيه من ذكر الله، وقد كان حال الحسن على غير ذلك من شدة تعظيم ذكر الله في الأذان وغيره والخشوع عند سماعه.

وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «الرقعة والبكاء» بإسناده، عن يحيى البكاء، عن الحسن قال: إذا أذن<sup>(١)</sup> المؤذن لم يبق دابةٌ برٌّ ولا بحرٌ إلا أصغت واستمعت. قال: ثم بكى الحسن بكاءً شديداً.

وبإسناده، عن أبي عمران الجوني أنه كان إذا سمع الأذان تغير لونه وفاضت عيناه.

وعن أبي بكر النهشلي نحوه - أيضاً - وأنه سئل عن ذلك فقال: أشبهه بالصريخ<sup>(٢)</sup> يوم العرض، ثم غشي عليه.

وحكى مثل ذلك عن غيره من الصالحين - أيضاً.

وعن الفضيل بن عياض أنه كان في المسجد فأذن المؤذن فبكى حتى بل الحصى، ثم قال: أشبهه بالنداء، ثم بكى.

ولكن إذا غلب الضحك على المؤذن في أذانه بسبب عرض له لم يلزم على ذلك، ولم يبطل أذانه. وقد روي عن علي أنه كان يوماً على المنبر فضحك ضحكاً ما رؤي ضحك أكثر منه حتى بدت نواجذه، ثم قال: ذكرت قول أبي طالب لما ظهر علينا وأنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصلي

(١) في «ك٢»: «إذا دن» كذا. (٢) في «ك٢» بالحاء المهملة.

معه بيطن نخلة فقال: ماذا تصنعان يا ابن أخي؟ فدعاه<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال: ما بالذي تصنعان بأس؟ ولكن والله لا تعلوني استي أبداً، فضحك تعجباً لقول أبيه.

خرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه ضعف.

قال البخاري رحمه الله:

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا حمادٌ، عن أيوبَ وعبد الحميد صاحب الزبادي وعاصم الأخول، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يومٍ ردغٍ فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرِّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة.

الرزغ - بالزاي، وبالغين المعجمة - هو الوحل، يقال: أرزغت السماء إذا بليت الأرض - ويقال له - أيضاً - الردغ - بالذال المهملة - وقيل: إن الرزغ - بالزاي - أشدُّ من الردغ - وقيل: هما سواء.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: الرزغة: وحل شديد، وكذلك الردغة، ورزغ الرجل [إذا ارتكم]<sup>(٤)</sup> في الوحل فهو رزغ.

وقد خرجه البخاري<sup>(٥)</sup> - أيضاً - في باب «هل يصلي الإمام بمن

(١) في «ك٢»: «فدعاهم» كذا، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في «المسند».

(٢) في «المسند» (٩٩/١). (٣) في «أعلام الحديث» (٤٦٥/١).

(٤) ما بين المعقوفين مستدرك من «أعلام الحديث» ومكانه في «ك٢» كلمة غير واضحة.

(٥) (٦٦٨).

حضرَ وهلْ يخطبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ» عن عبدِ الله بن عبد الوهاب الحَجَبِيِّ، عن حمادٍ، عن عبد الحميد (٣١- أ/ك٢) وعاصمٍ خاصةً، وفَصَلَ حديثَ أحدهما من حديث الآخر، وفي حديث عبد الحميد عنده: قال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله مَنْ هو خيرٌ مني - يعني: النبي ﷺ.

وخرَّجَهُ - أيضاً - في كتاب «الجمعة»<sup>(١)</sup> من طريق ابنِ عُلية، عن عبد الحميد قال: أنا عبدُ الله بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمد بن سيرين: قال ابنُ عباسٍ لمؤذنه يوماً مطيراً: إذا قلت: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا فقال: قد فعله مَنْ هو خيرٌ مني.

وفي هذه الرواية زيادةٌ على ما قبلها من وجهين:

أحدهما: أنه نسبَ فيها عبدَ الله بنَ الحارثِ هذا هو: الأنصاريُّ البصريُّ نسيبُ ابنِ سيرينَ وختنه على ابنته، وكذا وقعَ في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup> - أيضاً. وفي «سنن ابنِ ماجه»<sup>(٣)</sup> من رواية عبادِ المهلبِيِّ، عن عاصمِ الأحولِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ. وابنُ نوفلٍ هذا هو الهاشميُّ ويلقبُ بَبَّه<sup>(٤)</sup> وكلاهما ثقةٌ مخرجٌ له في «الصحيحين» فالله أعلم.

والثاني: أن في هذه الرواية أن ابنَ عباسٍ نهى المؤذنَ أن يقول: حيَّ على الصلاة وأمره أن يبدلها في قوله «صلوا في بيوتكم». وقد خرَّجها

(٣) (٩٣٩).

(٢) (١٠٦٦).

(١) (٩٠١).

(٤) قال ابن ماكولا الأمير في «إكماله» (١/١٨٢): «أما بَبَّه، بياء معجمة بواحدة مكررة الأولى منهما مفتوحة، والثانية مشددة فهو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث» ١. هـ.

مسلم<sup>(١)</sup> - أيضاً - كذلك.

وعلى هذه الرواية فلا يدخل هذا الحديث في هذا الباب؛ بل هو دليل على أن المؤذن يوم المطر يخير بين أن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح وبين أن يبدل ذلك بقوله: صلُّوا في رحالكم - أو - بيوتكم، ويكون<sup>(٢)</sup> ذلك من جملة كلمات الأذان الأصلية في وقت المطر.

وهذا غريبٌ جداً، اللهم إلا أن يحمل على أنه أمره بتقديم هذه الكلمة على الحيعلتين<sup>(٣)</sup> وهو بعيدٌ مخالفٌ لقوله: لا تقل حي على الصلاة؛ بل صلوا في بيوتكم. والذي فهمه البخاري أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين<sup>(٣)</sup> أو قبلها، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة؛ وذلك غير مكروه - كما سبق ذكره -؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه ولا مصلحة للأذان فيه، وكذا فهمه الشافعي، فإنه قال في كتابه<sup>(٤)</sup>: إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: ألا صلُّوا في رحالكم فإن<sup>(٥)</sup> قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس، وكذا قاله عامة أصحابه سوى أبي المعالي فإنه استبعد ذلك في<sup>(٦)</sup> أثناء الأذان.

وأما إبدال الحيعلتين بقوله: ألا صلُّوا في الرحال، فإنه أغرب وأغرب.

(١) (٦٩٩).

(٢) من قوله: «ويكون» بداية الكراسة الأولى من النسخة «ك». .

(٣) في «ك»: «الحيعلتين» كذا بتوسط اللام بين الياء والعين.

(٤) انظر «المعرفة» (٢/٢٣٣)، و«التمهيد» (١٣/٢٧١).

(٥) في «ك»: «فإنه».

(٦) في «ك»: «استعد في ذلك»، والمثبت من «ك» وهو الصواب.

وفي الباب - أيضاً - عن نعيم بن النحام .

خرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الرزاق (٣١ - ب/ك٢): أبنا<sup>(٢)</sup> معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ - قد سماه -، عن نعيم بن النحام<sup>(٣)</sup> قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكُم، فلما بلغ حيَّ على الفلاح قال: صلوا في رحالكُم، ثم سألتُ عنه<sup>(٤)</sup> فإذا النبي ﷺ أمره بذلك .

في إسناده مجهول، وله طريق آخر خرجه الإمام أحمد - أيضاً<sup>(٥)</sup> - : ثنا علي بن عياش: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام قال: نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقلت: ليت المنادي قال: ومن قعد فلا حرج عليه، فإذا منادي النبي ﷺ في آخر أذانه قال: ومن قعد فلا حرج عليه .

وخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» من رواية سليمان ابن (١ - ب/ك٣) بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٦)</sup>، عن نعيم به بنحوه، ولم يقل: «في آخر أذانه»، وقال: هو مرسل .

(١) في «المسند» (٢٢٠ / ٤)، وسيأتي (٨٦ / ٦) تحت الحديث (رقم ٦٦٦) .

(٢) في «ك٣»: «أنا» .

(٣) انظر «الإكمال» (٥٤ / ٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: «... ووقع في حديثه في «المسند» نعيم بن النحام والصواب حذف لفظ: «ابن» لأن نعيم هو النحام نفسه» ا.هـ، وانظر «نزهة الألباب في الألقاب» (٢١٨ / ٢) للحافظ - أيضاً .

(٤) في «ك٣»: «عنها» . (٥) في «المسند» (٢٢٠ / ٤) .

(٦) كذا في «ك٢» و «ك٣»، وهو خطأ بين، والصواب محمد بن إبراهيم التيمي، كما في «الإصابة» (٤٥٩ / ٦)، «الآحاد والمثاني» (٦٥ / ٢)، وآخر تعليق المصنف يدل على ذلك .

يشيرُ إلى أن محمدَ بنَ إبراهيمَ التيميَّ لم يسمع من نعيمٍ.

ورواية<sup>(١)</sup> سليمان بن بلال، عن يحيى أصحُّ من رواية إسماعيل بن عياش؛ فإن إسماعيل لا يضبط حديث الحجازيين، فحديثه عنهم فيه ضعفٌ.

وخرَّجهُ البيهقي<sup>(٢)</sup> من رواية عبد الحميد بن أبي العشرين<sup>(٣)</sup>، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه عن نعيم بن النحام، فذكر الحديث بنحوه وقال فيه [قال]<sup>(٤)</sup>: فلما بلغ الصلاة خيرٌ من النوم وقال<sup>(٥)</sup>: ومن قعد فلا حرج.

وروى سفيان بن عيينة<sup>(٦)</sup>، عن عمرو بن أوس: أبنا<sup>(٧)</sup> رجلٌ من ثقف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ يقولُ في ليلة مطيرة في السفرِ يقولُ: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح صلُّوا في رحالكم. خَرَّجَهُ النسائي<sup>(٨)</sup>.

وقد روى عبيد الله والليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما زاد في أذانه: حيَّ على خير العمل<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ك»: «ورواه»، وتحتل في «ك»: «ورواية» وهو الصواب.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٩٨/١)، وكذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤/٢).

(٣) في «ك»: «بن أبي السعري» كذا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «ك». (٥) في «ك»: «قال».

(٦) كذا في «ك»، و«ك» بإسقاط «عمرو بن دينار» من الإسناد والصواب إثباته بين ابن عيينة،

وعمر بن أوس - كما في «السنن» للنسائي، ولعل الناسخ حدث له انتقال نظر، والله أعلم.

(٧) في «ك»: «أنا». (٨) في «المجتبى» (١٤/٢).

(٩) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٥/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٤/١)،

و«الإصابة» (٤٥٩/٦).

## ١١- بَابُ

أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [ثُمَّ قَالَ] <sup>(١)</sup>: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ».

كَذَا رَوَى الْقَعْنَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ (٣٢ - أ/ك٢) عَنْ مَالِكٍ وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» <sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ مَرْسَلًا، وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا <sup>(٣)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ».

(٢) (٢) (ص/٦٩).

(٣) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي أَحَادِيثِ «الْمَوْطَأِ» وَاتِّفَاقِ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا زِيَادَةً وَنَقْصًا (ص: ١١) أَسْنَدَهُ الْقَعْنَبِيُّ دُونَ أَصْحَابِ «الْمَوْطَأِ» وَتَابِعَهُ أَبُو قُرَّةَ وَرُوحٌ وَكَامِلٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَرْسَلَهُ أَصْحَابُ «الْمَوْطَأِ» ١. هـ. انْظُرِ الْخِلَافَ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمِيدِ» (٥٥/١٠ - ٥٧) وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩٩/٢) عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ قَوْلَهُ: «تَفَرَّدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرَوَايَتِهِ إِيَّاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» مُوَصُولًا عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ مِنْ رَوَاةِ «الْمَوْطَأِ» فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو. وَوَافَقَهُ عَلَى وَصْلِهِ عَنْ مَالِكٍ - خَارِجَ «الْمَوْطَأِ» - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، وَأَبُو قُرَّةَ، وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ وَآخَرُونَ؛ وَوَصَلَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْ حِفَاظِ أَصْحَابِهِ» ١. هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٨٠/١): «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَأَرْسَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ؛ وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مُوَصُولٌ وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ وَرُوحُ بْنُ عَبَادَةَ وَ... وَوَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ» ١. هـ.

وقد خرَّجهُ مسلمٌ<sup>(١)</sup> من روايةِ الليثِ ويونسَ، عن ابنِ شهابٍ كذلك ولم يخرجْهُ من طريقِ مالك، ورواهُ معمرٌ وابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا - أيضًا<sup>(٢)</sup>.

وقولُهُ في آخرِ الحديثِ «وكانَ رجلاً أعمى» قد أدرجهُ القعنبيُّ في روايتهِ عن مالكٍ في حديثِهِ الذي خرَّجهُ عنه البخاريُّ. وكذا رواه أبو مسلمٍ الكجِّيُّ، عن القعنبيِّ، وكذا رواه عبدُ العزيزُ بنُ سلمةَ بنِ الماجشونَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ وأدرجهُ في الحديثِ<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجَ البخاريُّ (٢ - أ/ك٣) حديثَهُ في موضعٍ آخرَ<sup>(٤)</sup>، والحديثُ في «الموطأ»<sup>(٥)</sup> كُلُّهُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ مرسلًا.

فالذي في آخرِهِ يكونُ من قولِ سالمٍ حينئذٍ، وقد بينَ جماعةٌ من رواةِ<sup>(٦)</sup> «الموطأ» أَنَّهُ من قولِ ابنِ شهابٍ، منهم يحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ.

وقد رواه الجماعةُ عن القعنبيِّ، عن مالكٍ فأسندُوا الحديثَ وجعلوا قولُهُ «وكانَ رجلاً أعمى» إلى آخرِهِ من قولِ الزهريِّ، منهم: عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ<sup>(٧)</sup>، والقاضي إسماعيلُ وأبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحبابِ، وإسحاقُ بنُ الحسنِ.

وروى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ، عن الليثِ ويونسَ<sup>(٨)</sup>، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، فذكرَ الحديثَ، وزادَ: قال يونسُ في

(٢) انظر «التمهيد» (١٠/٥٥ - ٥٧).

(١) (٩٢/٣٦، ٣٧).

(٤) (٦٢٠).

(٣) انظر المصدر السابق (١٠/٥٧).

(٦) في «ك٣» و «ك٣»: «رواية».

(٥) (ص/٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٠).

(٨) في «ك٣»: «يونس والليث».



الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله عز وجل<sup>(١)</sup> فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ كان يؤذن مع بلال، قال سالم: وكان رجلاً ضريب البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن. خرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره.

وخرج مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

وعن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة مثله<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

كذا خرجه من رواية محمد بن جعفر، عن هشام<sup>(٥)</sup>.

ورواه<sup>(٥)</sup> وكيع وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه مرسلًا<sup>(٦)</sup>.

ومقصود البخاري: الاستدلال (٣٢- ب/ك٧) بحديث ابن عمر على أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان له من يخبره بالوقت، وسواء كان البصير المخبر له مؤذناً معه - كما كان بلال وابن أم مكتوم - أو كان موكلًا بإخباره بالوقت من غير تأذين. وهذا قول أكثر العلماء<sup>(٧)</sup> منهم:

(١) قوله: «عز وجل» زيادة من «ك٣».

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٠).

(٣) (٣٨٠).

(٤) (٣٨١).

(٥) «ك٣»: «رواه».

(٦) خرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢١٦).

(٧) عبارة «وهذا قول أكثر العلماء» هكذا جاءت في «ك٣» وهو الصواب الموافق للسياق؛

وجاءت في «ك٣» هكذا: «وهذا هو قول أكثر أصحابنا لأن معرفة العلماء...» - كذا - وهذا بسبب انتقال نظر الناسخ.

النخعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

وإن لم يكن معه بصيرٌ يخبره بالوقت: كره أذانه، ولو كان عارفاً بالوقت بنفسه.

قال القاضي من أصحابنا: لأن معرفته بنفسه يعمل بها في حق نفسه دون غيره.

وقال ابن أبي موسى من أصحابنا: [لأن معرفته بنفسه يعمل بها]<sup>(٢)</sup> لا يؤذن الأعمى إلا في قرية فيها مؤذنون فيؤذن بعدهم، وإن كان في قرية واحدة لم يؤذن حتى يتحقق دخول الوقت.

وقالت طائفة: يكره أذان الأعمى (٢ - ب/ك) روي عن ابن مسعود وابن الزبير. وعن ابن عباس أنه كره إقامة<sup>(٣)</sup>. وحكى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن الحسن أنه كره أذان الأعمى وهو قول أبي<sup>(٥)</sup> حنيفة وأصحابه، وحكاها القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد، وتأولها على أنه لم يكن معه ما يهتدي به.

قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: وفي الحديث دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له - يعني ابن أم مكتوم -: أصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به؟ انتهى.

(١) انظر «الأوسط لابن المنذر» (٤٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفين في «ك» فقط ولعله بسبب انتقال النظر لناسخ «ك» والله أعلم.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٢/٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٧/١)، وعبد الرزاق (٤٧١/١).

(٤) كما في «مسائل عبد الله» (ص/٥٨).

(٥) في «ك»: «أبو خطأ». (٦) في «التمهيد» (١٠/٦١).

وقبولُ شهادة الأعمى على ما يتيقنه من الأصوات: مذهبُ مالك وأحمد، ورُويَ عن شريح وكثيرٍ من السلف، ومنعَ منها <sup>(١)</sup> أبو حنيفة والشافعيُّ ومن قال بقولهما فرق <sup>(٢)</sup> بين الأذان والشهادة بأنَّ الأذانَ خبرٌ دينيٌّ يعمُ حكمه المخبر وغيره فهو كرواية الأعمى للحديث الذي يسمعه وهو أعمى. بخلاف الشهادة فإنه حقٌّ لآدميٍّ معينٍ فيحتاجُ لها.

(١) في «ك٢»: «منهما» كذا. (٢) لفظ «فرق» سقط من «ك٢».

## ١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٦١٨ - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا <sup>(١)</sup> مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

كذا في هذه الرواية: «إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ <sup>(٢)</sup>» ولعلَّ المراد باعتكافه للصبح جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر وحبسه نفسه لذلك.

ويدلُّ على هذا المعنى: ما خرَّجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ (٣٣- أ/ك٥) إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قَرِيشٍ أَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قالت: مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرْكُهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ <sup>(٣)</sup>.

(١) في «ك٥»: «أَبْنَا».

(٢) بعد كلمة «لِلصُّبْحِ» كتب في أصل «ك٥»: «وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» وبعد كلمة «رَكَعَتَيْنِ» علامة لحق وكتب في الحاشية الآتي: «خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ» ثم كتب «صَحَّ»، كَذَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَكَرَّرَ.

(٣) أبو داود (٥١٩).

والمعروفُ في حديثِ حفصةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لصلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ رُكْعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

كَذَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا هُوَ فِي «الموطأ» <sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ <sup>(٣)</sup> الْفَجْرِ؛ فَإِنِهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا (٣ - أ/ك٣) سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَبَدَأَ الْفَجْرُ صَلَّى، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ <sup>(٤)</sup> يَصَلِّي إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ الْأَذَانِ.

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٥)</sup> مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى <sup>(٦)</sup>، عَنْ نَافِعٍ كَذَلِكَ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ

(٢) (ص/٩٨).

(١) (٧٢٣).

(٣) فِي «ك٢»، وَ«ك٣»: «طَلَعَ» وَوُضِعَ فَوْقَهَا فِي «ك٢» عَلَامَةٌ وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «طُلُوعٌ» وَهُوَ الصَّوَابُ - كَمَا أَثْبَتْنَاهُ - وَلَعَلَّ هَذِهِ الْعَلَامَةُ هِيَ حَرْفُ النُّونِ اخْتِصَارًا لِكَلِمَةِ «بَيَانٌ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) لَفْظُ «كَانَ» سَقَطَ مِنْ «ك٢» وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنْ «ك٣».

(٥) انْظُرْ هَذِهِ الطَّرِيقَ فِي «الْمَجْتَبَى» (٣/٢٥٥).

(٦) «طَرِيقٌ أُخْرَى» وَقَعَتْ فِي «ك٢»: «طَرِيقٌ آخَرٌ» وَالسِّيَاقُ يَأْبَى هَذَا الْآخِرَ.

وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر .

ذكره أبو بكر الأثرم، وقال: رواه الناس عن نافع لم يذكروا ما ذكر<sup>(١)</sup> عبد الكريم .

وخرجه ابن عبد البر بإسناده<sup>(٢)</sup> ولفظ حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح .

قلت: لعل هذه الزيادة مدرجة فيه؛ وقد رواها عبيد الله بن عمر، عن نافع من قوله .

خرجه ابن أبي شيبة .

ولو كان هذا محفوظاً حمل على أذان ابن أم مكتوم كما في حديث ابن عمر في الباب الماضي .

الحديث الثاني :

٦١٩ - ثنا<sup>(٣)</sup> أبو نعيم: ثنا<sup>(٣)</sup> شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق هشام، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - به<sup>(٦)</sup> وليس صريحاً في أن الأذان كان بعد طلوع الفجر، فإنه إذا كان

(١) في «ك» : «ذكره» . (٢) في «التمهيد» (١٥ / ٣١٠) .

(٣) في «ك» : «نا» . (٤) في «اليونانية» : «النبي» .

(٥) (٧٢٤ / ٩١) . (٦) لفظ «به» سقط من «ك» واستدركناه من «ك» .

يؤذنُ قبلَ طلوعِ الفجرِ ثم يمهلُ حتى يطلعَ الفجرُ ثم يصليَ ركعتينِ فقد صلى<sup>(١)</sup> عليه أنه صلى بينَ النداءِ والإقامةِ.

وقد رواه جماعةٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ بهذا اللَّفْظِ ورواه معاويةُ بنُ سلامٍ، عن يحيى ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمَعَ الصُّبْحَ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (٣٣ - ب/ك٢) إِذَا سَمَعَ النِّدَاءَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ (٣ - ب/ك٣).

وأصرحُ من هذا: ما خرَّجه البخاري<sup>(٣)</sup> في أواخرِ كتابِ «الصلاة» من طريقِ مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَصَلِّي إِذَا سَمَعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> من طريقِ عبدة، عن هشامٍ، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمَعَ الْأَذَانَ وَيَخَفِّفُهُمَا.

ورواه - أيضاً<sup>(٥)</sup> - ابنُ نميرٍ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ بنِ الزبيرِ، عن هشامٍ كذلك.

(١) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، ولعل الصواب: «صدق» والله أعلى وأعلم.

(٢) في «الصغرى» (٣/٢٥٤). (٣) (الفتح: ١١٧٠).

(٤) (٧٢٤). (٥) (٧٢٤/٩٠).

وليس صريحاً - أيضاً - فقد وردت<sup>(١)</sup> رواياتٌ أخرى عن عائشة تدلُّ على أنه كان بعد النداء يؤخرُ الركعتين تارةً حتى يتبينَ له الفجرُ، وتارةً حتى يتوضأ.

فخرجَ مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سكتَ المؤذنُ من صلاةِ الفجرِ وتبينَ له الفجرُ وجاءه المؤذنُ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ ثم اضطجعَ على<sup>(٣)</sup> شقِّه الأيمنِ حتى يأتيه المؤذنُ للإقامة.

وخرجهُ - أيضاً<sup>(٢)</sup> - من طريقِ يونس، عن ابنِ شهاب؛ غير أنه لم يذكر: «وتبينَ له الفجرُ وجاءه المؤذنُ» ولم يذكر الإقامة.

وخرج - أيضاً<sup>(٤)</sup> - من طريقِ أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام أولَ الليلِ ويُحْيِي آخره، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قَضَى حاجته ثم ينام، فإذا كانَ عند النداءِ الأولِ وثبَ فأفاضَ عليه الماءَ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءَ الرجلِ للصلاةِ ثم صلى الركعتين.

وهذا هو الحديثُ الذي فيه أنه ينامُ ولا يمسُ ماءً، وقد استنكره الأئمةُ كما سبقَ ذكره في «أبوابِ غسلِ الجنابة»<sup>(٥)</sup>؛ غيرَ أن مسلماً أسقطَ منه هذه اللفظة. وقد خرجه البخاري مختصراً وعنده: وإلا توضأ.

وخرجَ الأثرمُ: روى الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة

(١) في «ك»: «وردت» كذا بتكرار الدال المهملة.

(٢) (٧٣٦ / ١٢٢). (٣) لفظ «على» وقع في «ك»، و «ك»: «عن» خطأ.

(٤) (٧٣٩).

(٥) في ثنايا شرحه على الحديث رقم (٢٩٠).



قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قلتُ: هَذَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> هَكَذَا.

ثُمَّ قَالَ الْأَثَرُ: رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَا ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - (٤ - أ/ك٣) يَعْنِي أَحْمَدَ - يَضْعَفُ رَوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: لَمْ يَتَفَرَّدِ الْأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ بَلْ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ يُونُسُ، وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: «وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ» كَمَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِهِمَا.

وَرَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوْخِرُ صَلَاةَ الرُّكْعَتَيْنِ عَنِ الْأَذَانِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَرَوَايَةُ يُونُسَ وَالْأَوْزَاعِيِّ - إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا - (٣٤ - أ/ك٣) فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَقِبَ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الثَّانِي، وَكَانَ لَا يُوْذَنُ حَتَّى يَقَالَ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ - أَيْضًا - عَنِ الزَّهْرِيِّ - كَمَا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ -، وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «بَعْدَ أَنْ يَسْتَنِيرَ الْفَجْرُ».

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/٨٥، ١١٧).

(٢) قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٣٣٦).

(٣) انْظُرْ «شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُؤَلِّفِ (٢/٦٧٤ - ٦٧٥).

(٤) (٧٣٦/١٢٢).

إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر قام فصلّى ركعتين قبل صلاة الصبح.

ورواه شعيب، عن الزهري ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سكت بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر.

خرجه البخاري<sup>(١)</sup> وسيأتي قريباً إن شاء الله.

ورواه المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع التثويب صلى ركعتين ثم خرج.

الحديث الثالث:

٦٢٠ - ثنا عبد الله بن يوسف: أنا<sup>(٢)</sup> مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

كذا خرّج في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> هذا الحديث.

وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» من طرق، عن مالك.

وخرجه من طريق عبد الله بن يوسف وزاد فيه: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، وزعم أن تخريج هذا الحديث في باب «أذان الأعمى» كان أولى؛ لأنه زعم أن هذه الزيادة فيه من قول ابن عمر ومالك مدرجة.

(١) (الفتح: ٦٢٦). (٢) في «ك» : «أبنا».

(٣) (ص/٦٩).

وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ وهذه الزيادة في حديث عبد الله بن دينار (٤- ب/ك) ما أراها محفوظة عن مالك بالكلية، والظاهر أن بعض الرواة اشتبه عليه حديث عبد الله بن دينار بحديث سالم المتقدم، والله أعلم.

وقد رواه - أيضاً - شعبة، عن عبد الله بن دينار بدون هذه الزيادة - أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن مالك بهذه الزيادة من وجه آخر: رواه حرملة، عن ابن وهب والشافعي - كلاهما - عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا<sup>(٢)</sup> واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال (٣٤- ب/ك): أصبحت أصبحت.

خرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، وذكر أنه تفرد به حرملة، ولا يرويه عن مالك غير الشافعي وابن وهب، وعنده أن هذه الزيادة في آخره من رواية الشافعي وحده.

وذكر ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> أن أباه حدثه، عن حرملة، عن ابن وهب وحده بهذه الزيادة، وقال: قال أبي: هذا منكر بهذا الإسناد.

وبكل حال: فتحمل صلاة النبي ﷺ عقب الأذان على أذان ابن أم

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٣/٢).

(٢) في «ك»: «فكوا» كذا بدون لام، ولعله من سبق القلم.

(٣) في «الأوسط» (١٨٨١). (٤) في «العلل» (١٤٦/١).

مكتوم الثاني، إلا أن في حديث عائشة ما يدلُّ على أنه<sup>(١)</sup> الأذان الأول في عدة روايات فيحمل ذلك على أنه كان يصلي بين الأذنين إذا تبين له الفجر قبل أذان ابن أم مكتوم؛ بدليل رواية من روى أنه كان يصلي إذا سكت المؤذن وتبين له الفجر.

وقد روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بين الندائين لم يكن يدعهما أبداً. خرَّجه البخاري<sup>(٢)</sup>، والمراد: بين النداء والإقامة.

وقد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وذكر في حديثه أنه كان يصلي ركعتي الفجر بين الأذان والإقامة - كما سبق - فتعين حمل ذلك على الأذان الثاني ولا بد.

وقد روى بعضهم حديث عراك وزاد فيه بعد قوله «يصلي ركعتين بين الندائين»: جالساً.

خرَّجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ولفظه «جالساً» غير محفوظة، وإنما كان يصلي ركعتين جالساً (هـ - أ/ك) بعد وتره، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

ومما يدلُّ على هذا - أيضاً - حديث ابن عمر المخرج في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من طريق أنس بن سيرين، عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة كأن الأذان بأذنيه، زاد البخاري: قال حماد بن

(١) لفظ «أنه» ليس في «ك»، واستدركناه من «ك».

(٢) (الفتح: ١١٥٩). (٣) (١٣٦١).

(٤) البخاري (٩٩٥: الفتح)، ومسلم (٧٤٩/١٥٧).

زيد: أي سرعة.

وروى الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي<sup>(١)</sup> الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

خرجه النسائي<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا حديث منكر.

قلت: نكارتُهُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، ورواياتُ الأعمش عن حبيب فيها منكرات؛ فإن حبيب بن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده.

وخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث كريب، عن الفضل بن عباس أنه نام ليلة عند النبي ﷺ لينظر كيف صلاته [فذكر صلاته]<sup>(٤)</sup> ووتره -، ثم قام فنادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح.

فهذه الأحاديثُ المخرجةُ (٣٥ - أ/ك٢) في هذا الباب كلها ليس فيها دلالة صريحة على أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن له إلا بعد طلوع الفجر، وغاية ما يدل بعضها: على أنه كان يؤذن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أن يكون قد أُذِّنَ قبلَ الفجرِ أذانٌ أول، والأحاديثُ التي فيها أن

(١) لفظ «ركعتي» سقط من «ك٢»، و«ك٣»، واستدركناه من «السنن الصغرى» للنسائي.

(٢) (٢٥٦/٣).

(٣) عبارة «وخرج أبو داود» سقطت من «ك٢» واستدركناه من «ك٣»؛ والحديث عنده في

«السنن» (١٣٥٥) وكريب لم يسمع من الفضل بن العباس، قاله الحافظ المزي في «تهذيبه»

(١٧٢/٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين من «ك٣» فقط.

بلا لا كانَ لا يؤذَنُ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ أَسَانِيدُهَا غيرُ قويَّةٍ ويمكنُ أنْ تُحْمَلَ - على تقديرِ ثبوتِهَا - على أَنه <sup>(١)</sup> كانَ يؤذَنُ بعدَ طلوعِ الفجرِ الأولِ وقبلَ طلوعِ الفجرِ الثاني .

ويدلُّ على ذلكَ : ما روى ابنُ وهبٍ قالَ : حدثني سالمُ بنُ غيلانَ أنْ سليمانَ ابنَ أبي عثمانَ التُّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ عن حاتمِ بنِ عديٍّ الحمصيِّ ، عن أبي ذرٍّ أَنه صَلَّى معَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فذكرَ الحديثَ قالَ : ثمَّ أَتَاهُ بلالٌ للصلاةِ فقالَ : «أفعلتَ؟» فقالَ : نعم ، قالَ : «إِنَّكَ يا بلالُ مؤذَنٌ إذا كانَ الصبحُ ساطعاً في السماءِ وليسَ ذلكَ الصبحُ ؛ إِنما الصبحُ هكذا إذا كانَ معترضاً» ثمَّ دعا بسحوره (٥ - ب/ك) فتسحرَ .

خرَّجَهُ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسندِهِ» ، ويونسُ بنُ يعقوبَ القاضي في كتابِ «الصيامِ» .

وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ <sup>(٢)</sup> بمعناهُ من روايةِ رِشْدِينِ بنِ سعدٍ ، عن عمروِ ابنِ الحارثِ ، عن سالمِ بنِ غيلانَ .

ومن طريقِ ابنِ لهيعةٍ <sup>(٣)</sup> عن سالمِ بنِ غيلانَ - أيضاً .

وقد اختلفَ في هذا الإسنادِ ، فقالَ البخاريُّ في «تاريخهِ» <sup>(٤)</sup> : هو إسنادٌ مجهولٌ ، وقالَ الدارقطنيُّ - فيما نقلَهُ عنه البرقانيُّ في هؤلاء الثلاثةِ : سالمٌ ، وسليمانُ ، وحاتمٌ - : مصريونٌ <sup>(٥)</sup> متروكونٌ ، وذكرَ أنْ روايةَ

(١) في «ك» : «أَنها» . (٢) في «المسند» (١٧١/٥) . (٣) (١٧٢/٥) .

(٤) (٢٩/٤) ، وانظر - أيضاً - (١١٧/٤ - ١١٨) ؛ وانظر «الجرح» (١٣٤/٤) .

(٥) في «ك» : «مضطربون» خطأ ؛ وما سيأتي في النقلِ عن «سؤالات البرقاني» سيوضح هذا الخطأ وأن الصواب : «مصريون» - كما أثبتناه من «ك» .

حاتم عن أبي ذر لا تثبت<sup>(١)</sup>.

وخالف في ذلك آخرون، أما حاتم: فقال العجلي<sup>(٢)</sup>: تابعي حمصي شامي ثقة، وأما سليمان بن أبي عثمان التجيبي: فقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول<sup>(٣)</sup>، وأما سالم بن غيلان: فمشهور، روى عنه جماعة من أهل مصر، وقال أحمد وأبو داود والنسائي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة<sup>(٤)</sup>.

فلم يبق من هؤلاء من لا يعرف حاله سوى سليمان بن أبي عثمان<sup>(٥)</sup>.

وقد عضد هذا الحديث: ما خرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٦)</sup> من حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم من سحوركُم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير»<sup>(٧)</sup>، وحديث

(١) الذي في «سؤالات البرقاني» (١١٠ - بتحقيقنا): «قلت له: حاتم بن عدي، عن أبي ذر؟ فقال: لا يثبت، مصري متروك» أ.هـ وفي (١٩١) قال: «وسليمان بن أبي عثمان التجيبي: مصري متروك» أ.هـ. وفي (٢٠٢): «وسألته عن: سالم بن غيلان يروي عن ابن وهب؟ فقال: مصري متروك» أ.هـ.

فرحم الله الحافظ ابن رجب عندما جمع هذا الشتات في عبارة خفيفة لطيفة فقال: «وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني في هؤلاء الثلاثة: سالم، وسليمان، وحاتم: مصريون متروكون» أ.هـ.

(٢) في «معرفة الثقات» (٢٣٨). (٣) «الجرح» (١٣٤/٤).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (١٠٩/١٦٩).

(٥) وقد قال فيه الحافظ الدارقطني: «مصري متروك». «سؤالات البرقاني».

(٦) (٤٢/١٠٩٤).

(٧) في «ك»<sup>٢</sup>: «يستطين»، وما أثبتناه من «ك»<sup>٢</sup> هو الموافق لما في «الصحيح».

ابن مسعودٍ وقد خرَّجه البخاري<sup>(١)</sup> في الباب الآتي.

وفي النهي عن الأذان قبل الفجرِ أحاديثُ آخرُ لا تصحُّ.

فروى جعفرُ بنُ بُرقانَ، عن شدادٍ مولى عياضٍ (٣٥ - ب/ك٢) بنِ عامرٍ، عن بلالٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تؤذن<sup>(٢)</sup> حتى يستبينَ لك الفجرُ هكذا» ومدَّ يديه عرضاً.

خرَّجه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وقال: شدادٌ لم يلقَ بلالا.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: هو إسنادٌ مجهولٌ منقطعٌ - يشيرُ إلى جهالةِ شدادٍ، وأنه لم يلقَ بلالا.

وقد خرَّجه أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة»: ثنا<sup>(٤)</sup> جعفرُ بنُ بُرقانَ، عن شدادٍ مولى عياضٍ قال: بلغني أن بلالا أتى النبي ﷺ، فذكره.

وروى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن بلالا أذنَ بليلٍ فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إنَّ العبدَ نامَ.

(١) (الفتح: ٦٢١). (٢) في «ك٣»: بالياء والتاء معاً.

(٣) (٥٣٤) وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالا» ا.هـ. وقال ابن أبي خيثمة في الجزء الخمسين من «تاريخه» (ق ٤٤ - أ): «وسئل يحيى بن معين عن حديث وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن النبي ﷺ قال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» فكتب يحيى بيده على «شداد عن بلال» مرسل ا.هـ.

وكذلك قاله البيهقي في «المعرفة» (٢/٢١٤)؛ وقال ابن القطان: «وشداد - أيضاً - مجهول لا يُعرف بغير رواية جعفر بن بُرقان عنه» ا.هـ. «نصب الراية» (١/٢٨٤) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٥٩): «وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا يمثله؛ لضعفه، وانقطاعه» ا.هـ.

(٤) في «ك٣»: «نا».



وقال<sup>(١)</sup>: تفرد به: حماد، وذكر<sup>(٢)</sup> أن الدراوردي روى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (٦ - أ/ك) قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسروح<sup>(٣)</sup>، فذكر نحوه وقال: هذا أصح من ذلك.

يعني أنه موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهم في رفعه. وحكى الترمذي<sup>(٤)</sup> عن علي بن المديني أنه قال: هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وكذا قال الترمذي: هو غير محفوظ<sup>(٥)</sup>.

وكذلك أنكره الإمام أحمد على حماد.

وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٦)</sup>: حديث حماد خطأ، والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحاً.

(١) أي: أبو داود في «السنن» عقب الحديث رقم (٥٣٢).

(٢) عقب الحديث رقم (٥٣٣).

(٣) كذا في «ك»، و«ك»، والذي في المطبوع من «السنن»: «مسعود» وهو الصواب؛ لأن البيهقي نقله عن أبي داود فقال: «مسعود» انظر «السنن» (٣٨٤/١)، و«المعرفة» (٢/٢١٤)، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٨٥).

ولذلك قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٦٠ - ٦١): «ولكن الدراوردي وحماد بن زيد قد رويًا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مثله - إلا أن الدراوردي قال: يقال له مسعود، وهذا هو الصحيح والله أعلم» ١. هـ؛ وقال الحافظ المزني في «تهذيبه» (٢٧/٤٥١): «مسروح، ويقال: مسعود مولى عمر بن الخطاب ومؤذنه» ١. هـ.

(٤) (١/٣٩٥)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٥٩ - ٦٠): «وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطؤه فيه لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال: أذن بلال - إلخ فذكره مقطوعاً» ١. هـ.

(٥) عقب الحديث رقم (٢٠٣).

(٦) كما في «العلل» لابنه (١/١١٤).

قال: ورواه ابنُ أبي محذورة، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رواد، عن نافع، عن ابنِ عمرٍ مرفوعاً - أيضاً -؛ وابنُ أبي محذورة: شيخٌ<sup>(١)</sup>.  
وقالَ محمدُ بنُ يحيى الذهلي: هو حديثٌ شاذٌّ، وهو خلافُ ما رواه الناسُ عن ابنِ عمر<sup>(٢)</sup>.

يعني أنهم روَوْا عنه حديث: «إن بلالا يؤذن بليل».

وقالَ الشافعيُّ: رأينا أهلَ الحديثِ من أهلِ العراقِ لا يثبتونَ هذا الحديثَ ويزعمونَ أنها ضعيفةٌ لا يقومُ بمثلها حجةٌ على الانفراد<sup>(٣)</sup>.  
وقالَ الأثرمُ: هذا الحديثُ خطأ<sup>(٤)</sup> معروفٌ من خطإِ حمادِ بنِ سلمة<sup>(٥)</sup>.

(١) مصطلح «شيخ» عند أهل هذا العلم يُطلق ويُراد به معنى خاص، يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كتاب «شرح علل الترمذي» (٦٥٨/٢): «والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن من دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره...» ١. هـ.

(٢) نقله الحافظ البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٨٣/١) مسنداً عنه فقال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد ابن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر؛ شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» ١. هـ.

ونقل هذا - أيضاً - ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٩٤/١)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٥/١).

(٣) الذي في «المعرفة» (٢١٢/٢) للبيهقي، عن الشافعي قوله: «قد سمعنا تلك الرواية، فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك لا يثبتونها؛ يزعمون أنها ضعيفة ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد» ١. هـ.

(٤) لفظ «خطأ» سقط من «ك٢» وهو مثبت من «ك٣»؛ وكلام الأثرم نقله بتمامه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٦/١).

(٥) انظر «العلل» للدارقطني (٤/١١١ - ب، ١١٢ - أ)، و«السنن» (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

وقال الدارقطني: أخطأ فيه حمادُ بنُ سلمة، وتابعه سعيدُ بنُ زُرَبي - وكانَ ضعيفًا - رويه عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر<sup>(١)</sup>، والمحفوظ: عن أيوب، عن ابنِ سيرين أو حميدِ بنِ هلالٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لبلالٍ هذا.

قال: ولا تقومُ بالمرسلِ حجةٌ .

قلتُ: رواياتُ حمادِ بنِ سلمة، عن أيوبَ غيرُ قوية، قالَ أحمدُ: أَسَدٌ عن أيوبَ [أحاديثٌ لا يسندُها الناسُ عنه .

وقالَ مسلمٌ: حمادٌ يخطيءُ في حديثِ أيوبَ كثيرًا<sup>(٢)</sup> .

وقد خولفَ في روايةِ هذا عن أيوبَ، فرواهَ معمرٌ، عن أيوبَ<sup>(٣)</sup> مرسلًا. خرَّجهُ عبدُ الرزاقِ<sup>(٤)</sup> عنه .

وأما حديثُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَادٍ: فقد رُوِيَ عنه مُتصلاً - كما تقدَّم - من روايةِ ابنِ أبي محذورة، عنه، وتابعه عامرُ بنُ مدركٍ.

(١) قال البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٨٤/١): «وقد رُوِيَ من أوجهٍ آخر كلها ضعيفة، قد بينا ضعفها في كتاب «الخلاف»؛ وإنما يعرف مرسلًا من حديث: حميد بن هلال وغيره» .

(٢) قال الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (ص/٢١٨): «وحماد يعدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند... فإنه يخطيء في حديثهم كثيرًا» . وانظر «شرح علل الترمذي» (٧٨١/٢) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، وهو مثبت من «ك» .

(٤) في «المصنف» (٤٩١/١)، وقال البيهقي في «السنن» (٣٨٣/١): «وقد رواه معمر بن راشد، عن أيوب قال: «أذن بلال مرة بليل، فذكره مرسلًا» .

قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: هو وهم، والصواب: رواية (٣٦ - أ/ك٢) شعيب ابن حرب، عن عبد العزيز، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح أن عمر أمره بذلك.

وذكر أبو داود<sup>(٢)</sup> أن حماد بن زيد رواه عن عبيد الله، عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح فذكره.

وذكر الترمذي<sup>(٣)</sup> أن ابن أبي رواد رواه عن نافع أن عمر أمر (٦ - ب/ك٣) بذلك، قال: هذا لا يصح؛ لأنه منقطع.

وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> في حديث ابن أبي رواد المتصل: إنه ضعيف، لا يصح، والصواب: رواية شعيب بن حرب.

وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: الصحيح أن عمر هو الذي أمر مؤذنه بذلك.

وقد روي من حديث قتادة، عن أنس نحو حديث حماد بن سلمة. والصحيح: أنه عن قتادة مرسل، قاله الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

وروي من حديث الحسن، عن أنس - أيضاً - بإسناد لا يصح<sup>(٦)</sup>.

والنهي عن الأذان قبل طلوع الفجر: قد روي عن عمر - كما سبق -

(١) في «السنن» (٢٤٥/١). وانظر للأهمية: «العلل» (٤/١١١ - ب) له - أيضاً - وانظر «السنن الكبرى» (٣٨٣/١) للبيهقي.

(٢) (٥٣٣).

(٣) (٣٩٤ - ٣٩٥)، وانظر «التمهيد» (١٠/٦٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٨٣/١).

(٥) في «التمهيد» (١٠/٦١).

(٦) في «السنن»، و«العلل» - كما سبق -، وانظر «التنقيح» (١/٦٩٤ - ٦٩٥) لابن عبد الهادي.

وعن عليٍّ. قال أبو نعيم: ثنا<sup>(١)</sup> إسرائيل، عن فضل بن عمير<sup>(٢)</sup> قال: كان لعليٍّ مؤذنٌ فجعل عليٌّ معه مؤذنًا آخرَ لكيلا يؤذنَ حتى ينفجرَ الفجرُ. وهذا منقطعٌ.

وروى وكيع<sup>(٣)</sup>: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنونَ حتى يصبحونَ.

وخرجه<sup>(٤)</sup> الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> من رواية يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قلتُ لعائشة: متى توترين؟ قالت: ما أوترُ حتى أُؤذنَ وما يؤذنُ حتى يطلعَ الفجرُ.

وعن شريك، عن عليٍّ بن عليٍّ، عن إبراهيم قال: سمعَ علقمةً مؤذنًا يؤذنُ<sup>(٦)</sup> بليلٍ فقال: لقد خالفَ هذا سنةَ أصحابِ محمدٍ<sup>(٧)</sup>.

والى هذا القول ذهب الكوفيون، منهم: أبو الأحوص<sup>(٨)</sup> صاحبُ ابنِ مسعود، وقيسُ بنُ أبي حازم، والشعبيُّ، والنخعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، ومحمدُ بنُ الحسن، والحسنُ بنُ صالح.

(١) في «ك»: «نا».

(٢) في «ك»: «الفضل بن عمر»، ولم نهتدِ إلى تعيينه جزماً، ولعله «الفضل بن عميرة» المترجم في «تهذيب الكمال» (٢٣٨/٢٣)، أو «الفضيل بن عمرو» كما في «المصنف» (٢١٤/١) لابن أبي شيبة والله أعلم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤/١) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، به.

(٤) في «المسند» (١٨٥/٦).

(٥) في «ك»: «وخرَجَ».

(٦) في «ك»: «أذن».

(٧) خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤/١)، وانظر «التمهيد» (٦٠/١٠).

(٨) في «ك»: «أبو الأحرص» خطأ.

وروى ابن أبي شيبَةَ من طريقِ حجاجٍ، عن طلحةَ، عن سويدٍ - هو ابنُ علقمةَ -، عن بلالٍ أنه كان لا يؤذنُ حتى ينشقَّ الفجرُ.

وعن حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي محذورةَ أنه أذنَ لرسولِ الله ﷺ ولأبي بكرٍ وعمرَ، فكان لا يؤذنُ حتى يطلعَ الفجرُ<sup>(١)</sup>.

حجاجٌ هو ابنُ أَرْطَاةَ. قال الأثرمُ: هذا ضعيفُ الإسنادِ.

وقال ابنُ أبي شيبَةَ: ثنا<sup>(٢)</sup> ابنُ نميرٍ، عن عبيدِ الله قال: قلتُ لنافعٍ: إنهم كانوا ينادونَ قبلَ الفجرِ، قال: ما كانَ النداءُ إلا معَ الفجرِ<sup>(١)</sup>.

(١) «المصنف» (١/٢١٤).

(٢) في «ك٣»: «نا» وقد سبق مثل هذا مرارا.

### ١٣- بَابُ

### الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

فيه حديثان:

الأول: قال:

٦٢١ - ثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير: ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ (٣٦ - ب/ك) قال: «لا يَمْنَعَنَّ [أحدكم - أو] (١) أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل (٢) - أو يُنادي - بليل ليرجع قائمكم وليتبه (٣) نائمكم وليس أن يقول: الفجر - أو الصبح» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وقال زهير بسبأتيه إحداهما (٤) فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

قال علي بن المديني: إسناده جيد، ولم يجده عن ابن مسعود إلا من هذا الطريق (٥).

(١) ما بين المعقوفين من «اليونانية».

(٢) لفظ «بليل» ليس في «اليونانية»، ولعله من طغيان قلم الناسخ، والله أعلم.

(٣) في «اليونانية»: «وليلته» بدون تاء بين النون والباء. وراجع «عمدة القاري» للعين (٢٩٩/٤).

(٤) في «اليونانية»: «إحداهما».

(٥) وقال البزار في «مسنده» (٢٦٥/٥ - ٢٦٦): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد رواه غير واحد، عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي».

وقوله: «ليرجع قائمكم» قال الحافظ أبو موسى المديني: لفظ لازم ومتعدّد يقال: رجعته فرجع وكأنّ المحفوظ: قائمكم بالرفع، ولو روي «قائمكم» بالنصب ليلائم<sup>(١)</sup> «نائمكم» لم يخطأ رواية، ويكون «يرجع» - حينئذٍ - متعدياً كلفظ يوقظ<sup>(٢)</sup>.

وفسر رجوع القائم بأن المصلّي يترك صلاته ويشرع في وتره وتختتم به صلاته. وهذا مما استدلّ به من يقول: إن وقت النهي عن الصلاة يدخل بطلوع الفجر - كما سبق - فذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين: إحداهما: إعلام القائم المصلّي بقرب الفجر؛ وهذا يدلّ على أنه كان يؤذن قريباً من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضي أنه كان يؤذن [قريباً من الفجر]<sup>(٣)</sup> إذا طلع الفجر الأول.

والثانية: أن يستيقظ النائم فيتهأ<sup>(٤)</sup> للصلاة بالطهارة ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر أو يدرك<sup>(٥)</sup> بعض التهجد<sup>(٦)</sup> قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذٍ كما قال: لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال عن سحوره. وفي هذا تنبيه على استحباب إيقاظ النائم في آخر الليل بالأذان ونحوه من الذكر.

وخرج الترمذي<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن

(١) في «ك»: «ليلا ثم» كذا. (٢) انظر «الفتح» (٢/ ١٠٤) للحافظ ابن حجر.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك» ولعله من انتقال نظر الناسخ، والسياق ياباه والله أعلم.

(٤) في «ك»: «فيتهأ». (٥) في «ك»: «تدرك» بالتاء.

(٦) في «ك»: «التهجد» وهو من جراء سبق القلم.

(٧) في «الجامع» (٢٤٥٧)، وانظر «النكت الظراف» على هامش «تحفة الأشراف» (١/ ٢٠ - ٢١).



الطُفَيْلِ بْنِ أَبِي [بْنِ] كَعْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ»<sup>(٢)</sup> تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

وفيه دلالة على أن الذكرَ والتسبيحَ جهراً في آخر الليل (٧ - ب/ك) لا بأسَ به لإيقاظِ النوامِ. وقد أنكره طائفةٌ من العلماءِ وقال: هو بدعةٌ، منهم: أبو الفرج بن الجوزي.

وفيما ذكرناه دليلٌ على أنه ليسَ بدعةً.

وقد رُوِيَ عن عمرَ أنه قال: عَجَلُوا الْأَذَانَ بِالْفَجْرِ يَدْلُجُ الْمَدْلُجُ وتخرجُ العاهرةُ، ورواه الشافعيُّ، عن مسلم بن خالدٍ<sup>(٤)</sup>، عن ابنِ جريج، عن قيسٍ، عن عمرَ، فذكرَ فيه فائدتين:

إحديهما: أن المسافرَ يدْلُجُ في ذلكَ الوقتِ، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ (٣٧- أ/ك) المسافرَ بالدَّلْجَةِ وقال: «إِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>، والدَّلْجَةُ: سيرٌ آخرُ الليلِ.

(١) وقع اسمه في «ك٢»، و«ك٣»: «الفضل بن أبي كعب» خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) في «ك٢»: «الراجعة» بالعين المهملة.

(٣) ومثله في «التحفة» (١/٢٠) وفي المطبوع من «الجامع»: «هذا حديث حسن صحيح». وكذلك في «عارضة الأحوزي» (٩/٢٨١).

(٤) مسلم بن خالد هو: الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني ليس بشئ.

(٥) خرَّجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٥، ٣٨١-٣٨٢) من طريق الحسن، عن جابر. والحسن لم يلق جابراً؛ قال علي بن المديني: «لم يلق الحسن جابراً ولا أبا هريرة ولا أبا سعيد ولا ابن عباس...».

انظر «سؤالات ابن محرز» (٢/٢٠٢)، و«صحيح ابن خزيمة» عقب حديث رقم (٢٥٤٩).

والثاني: أن من كان معتكفاً على فجور، فإنه يقلعُ بسمعِ الأذانِ عما هو فيه.

وأما تفريقُ النبي ﷺ بينَ الفَجْرَيْنِ: فإنه فرَّقَ بينهما بأنَّ الأولَ مستطيلٌ يأخذُ في السماءِ طويلاً؛ ولهذا مدَّ أصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها أسفل.

والثاني: مستطيرٌ يأخذُ في السماءِ عَرْضاً فينتشرُ عن اليمينِ والشمالِ وهكذا في حديثِ سَمُرَةَ عن النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم من سحوركُم أذانُ بلالٍ ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ حتى يستطيرَ هكذا» وحكاهُ حمادُ بنُ زيدٍ بيده - يعني معترضاً.

خرَّجهُ مسلمٌ<sup>(١)</sup> بمعناه.

وفي حديثِ طلقِ بنِ عليٍّ الحنفيِّ، عن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدَنَّكُم الساطعُ المصعدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترضَ لَكُم» - يعني الأحمر.

خرَّجهُ أبو داودَ والترمذيُّ<sup>(٢)</sup> وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ<sup>(٣)</sup> ولفظه: «ليسَ الفجرُ المستطيلُ، ولكنه المعترضُ الأحمر».

(١) (٤٣/١٠٩٤).

(٢) أبو داود (٢٣٤٨) وقال عقبه: «هذا مما تفرد به أهلُ الإمامة» ١. هـ، والترمذي (٧٠٥)،

وقال عقبه: «حديثُ طلقِ بنِ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه؛ والعملُ على هذا

عند أهلِ العلمِ .. ١. هـ ومثله في «التحفة» (٤/٢٢٤): «حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(٣) «المسند» (٢٣/٤).

الحديث الثاني<sup>(١)</sup>: قال:

٦٢٢، ٦٢٣ - حدثني إسحاق: أنا<sup>(٢)</sup> أبو أسامة قال: عبّده الله ثنا<sup>(٣)</sup>

عن القاسم بن محمد، عن عائشة وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ

قال<sup>(٤)</sup>: «وحدثني يوسف بن عيسى: ثنا<sup>(٣)</sup> الفضل بن موسى: ثنا<sup>(٣)</sup>

عبّده الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وقد خرجه البخاري في «الصيام»<sup>(٥)</sup> عن عبّده بن إسماعيل، عن أبي أسامة بالإسنادين<sup>(٦)</sup> - أيضاً - وفي آخر الحديث: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

وقد روي عن عائشة من وجه آخر (٨ - أ/ك٣) من رواية الدراوردي:

ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إن ابن أم<sup>(٧)</sup> مكتوم رجل أعمى فإذا أذن المؤذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن

بلال» قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر، قال هشام: وكانت عائشة

تقول: غلط ابن عمر.

(١) هما حديثان؛ وإنما جعلنا الحديث الثاني برقمي (٦٢٢، ٦٢٣) اتباعاً لترقيم «الفتح».

(٢) في «ك٣»: «أنا».

(٣) في «ك٣»: «أبنا».

(٤) (الفتح: ١٩١٨، ١٩١٩).

(٥) لفظ «قال» زيادة من «اليونينية».

(٦) في «ك٣»: «بالإسناد» هكذا بالإفراد.

(٧) لفظ «أم» سقط من «ك٣»، و«ك٣».

خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،  
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي  
«صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ: وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَرَى الْفَجَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup> - أَيْضًا - مِنْ رَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

خَرَّجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنِّي لَا أَقْفُ (٣٧ - ب/ك٢) عَلَى  
سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ لِهَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ حَمَلَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمَا هَذَا عَلَى تَقْدِيرٍ [أَنْ يَكُونَ  
مَحْفُوظًا عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ نَوْبًا بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَ  
يَتَقَدَّمُ]<sup>(٤)</sup> بِلَالٌ تَارَةً وَيَتَأَخَّرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَتَارَةً بِالْعَكْسِ.

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَأَنَّهُ مِمَّا انْقَلَبَ  
عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا: مَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ

(١) فِي «ك٣»: «صَحِيحُهُمَا».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٣٨٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/١٨٥ -  
١٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهَا، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢) وَابْنُ حَبَانَ  
(٣٤٧٣ - إِحْسَان).

(٢) فِي «ك٣»: «الْفِظ» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ. (٣) «الصَّحِيحُ» لِابْنِ خَزِيمَةَ (٤٠٨).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ «ك٣» وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي «ك٣».

أنيسة بنت خبيب، عن النبي ﷺ قال: «إن بلالا<sup>(١)</sup> يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

كذا روى أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> وعمر بن مرزوق<sup>(٣)</sup> وغيرهما، عن شعبة.

ورواه غيرهما عن شعبة بالعكس وقالوا: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

ورواه سليمان بن حرب وغيره، عن شعبة بالشك في ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد روى الواقدي بإسناد له، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

(١) في «ك»، و«ك»: «بلال».

(٢) في «مسنده» (١٦٦١)، وانظر «السنن الكبرى» (٣٨٢/١) للبيهقي.

(٣) في «ك»، و«ك»: «مرزوق» كذا بدون واو، وهو عمرو بن مرزوق الباهلي، من رجال «التهذيب».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٢/١)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٣/٦)، والنسائي في «الصغرى» (١٠/٢ - ١١) وغيرهما.

قال ابن خزيمة في «صحيحه» - عقب الحديث (رقم: ٤٠٤) - : «هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب - بالخاء المعجمة - بن عبد الرحمن: رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلالا ينادي بليل» ١. هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٧٩١/٤ - ١٧٩٢): «واختلف فيه على شعبة؛ فمنهم من يقول فيه: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال؛ ومنهم من يقول فيه - كما روى ابن عمر: إن بلالا ينادي بليل؛ وهو المحفوظ والصواب إن شاء الله» ١. هـ.

(٥) لفظ «أم» سقط من «ك» وقد سبق مثل هذا.

خرَّجَهُ البيهقي<sup>(١)</sup>؛ والواقديُّ لا يعتمد عليه<sup>(٢)</sup>.

والصحيحُ من ذلك: ما رواه القاسمُ عن عائشةَ، وما رواه سالمٌ ونافعٌ وعبدُ الله بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، وما رواه أبو عثمانَ، عن ابنِ مسعودٍ؛ فإنَّ هذه الأحاديثَ كُلَّها صحيحةٌ، وقد دَلَّتْ على أن بلا لا كان يؤذنُ بليلاً، ودلَّ ذلكَ على جوازِ (٨ - ب/ك) الأذانِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي يوسفَ وأبي ثورٍ وداودَ وأبي خيثمة<sup>(٣)</sup> وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ وأبي بكرٍ بنِ أبي شيبةٍ وغيرهم من فقهاءِ أهلِ الحديثِ<sup>(٤)</sup> وعليه عملُ أهلِ الحرمينِ ينقلونه خلقاً عن سلف، حتى قال مالكٌ في «الموطأ»<sup>(٥)</sup>: لم تزل الصبحُ ينادي لها قبلَ الفجرِ، وذكرَ الشافعيُّ أنه فعلُ أهلِ الحرمينِ وأنه من الأمورِ الظاهرةِ عندهم ولم ينكرهُ منكرٌ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: أهلُ الحجازِ يقولون: هو السنةُ - يعني الأذانَ بليلاً -، وكذا قالَ إسحاقُ: هو سنةٌ وكذا قالَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ.

قالَ القاضي في «جامعهِ الكبير»<sup>(٦)</sup> والآمديُّ: وظاهرُ هذا أنه أفضلُ من الأذانِ بعدَ الفجرِ. وهو قولُ الجوزجانيِّ وغيره من فقهاءِ أهلِ الحديثِ؛ لأنه أبلغُ في إيقاظِ النومِ للتأهبِ لهذه الصلاةِ فيكونُ التقديمُ

(١) في «السنن الكبرى» (١/٣٨٢).

(٢) لفظ «عليه» سقط من «ك ٢»، وهو مثبت في «ك ٣».

(٣) حرف الواو قبل «أبي خيثمة» سقط من «ك ٢»، و«ك ٣» والسياق يقتضيه.

(٤) انظر «التمهيد» (١٠/٥٨)، و«الأوسط» (٣/٢٩) لابن المنذر و«البيان والتحصيل» (٢/١٥٧).

(٥) (ص/٦٨).

(٦) في «ك ٢»: «التكبير» وهو خطأ، والصواب هو المثبت من «ك ٣».

سنةً كما أن<sup>(١)</sup> كان الثوبُ في هذا الأذانِ سنةً - أيضاً - لهذا المعنى .  
وقالت طائفةٌ: هو رخصةٌ . وهو قول ابنِ أبي شيبَةَ ، وأوماً إليه أحمدُ  
في رواياتٍ أُخرَ ، فالأفضلُ (٣٨ - أ/ك٢) عند هؤلاءِ الأذانُ بعدَ طلوعِ  
الفجرِ ، ويجوزُ تقديمُهُ .

واختلفَ القائلونَ بأن الفجرَ يؤذنُ لها بليلٍ في الوقتِ الذي يجوزُ  
الأذانُ فيه من الليلِ : فالمشهورُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ : أنه يجوزُ الأذانُ  
لها في نصفِ الليلِ الثاني ؛ لأنه يخرجُ به وقتُ صلاةِ العشاءِ المختارِ .  
ومنهم من قالَ : يبيحُ على الاختلافِ في آخرِ وقتِ العشاءِ المختارِ ،  
فإن قلنا : ثلثَ الليلِ أذنَ للفجرِ بعدَ الثلثِ .

ومنهم من قالَ : يؤذنُ للفجرِ في الشتاءِ لسبعٍ ونصف<sup>(٢)</sup> يبقى من  
الليلِ ، وفي الصيفِ لنصفِ سبعٍ .

[وروى<sup>(٣)</sup> الشافعيُّ في القديم بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن سعدِ القَرَظِ قالَ :  
أذناً في زمنِ النبي ﷺ بقاءً وفي زمنِ عمرَ بالمدينةِ فكانَ أذاناً في الصباحِ  
في<sup>(٤)</sup> الشتاءِ لسبعٍ ونصفٍ يبقى<sup>(٥)</sup> من الليلِ وفي الصيفِ لسبعٍ<sup>(٦)</sup> يبقى  
منهُ .

(١) في «ك٢» : «كمان» .

(٢) لفظ «ونصف» ليس في «ك٢» .

(٣) كتب فوق لفظ «وروى» في «ك٢» : «صح» .

(٤) كتب فوق لفظ «في» في «ك٢» : «صح» .

(٥) في «ك٢» : «بقي» بدونِ ياء .

(٦) ما بين المعقوفين كأنه مضروب عليه في «ك٢» وهي نسخة سقيمة ؛ كثر فيها السقط  
والتصحيف - وهو مثبت برمته في «ك٢» ، والسياق يقتضيه والله أعلم .

ومن الشافعية من قال: يؤذن لها قبيل طلوع في السحر، وصححه جماعة وهو ظاهر المنقول (٩ - أ/ك) عن بلال وابن أم مكتوم.  
وأما أصحابنا فقالوا: يؤذن بعد نصف الليل، ولم يذكروا ذلك عن أحمد.

ولو قيل: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الأول استدلالاً بحديث أبي ذر المتقدم لتوجه وقد مر بي أن أحمد أوماً إلى ذلك أو نص عليه ولم أتحققه إلى الآن.

وروى الشافعي بإسناده، عن عروة بن الزبير قال: إن بعد النداء بالصبح لحزباً حسناً، إن الرجل ليقراً سورة البقرة.

وهذا - أيضاً - يدل على قرب الأذان من طلوع الفجر.

وأما أصحاب مالك: فحكى ابن عبد البر، عن ابن وهب أنه قال: لا يؤذن لها [إلا في السحر، فقليل له: وما السحر؟ قال: السدس الآخر قال: وقال ابن حبيب: يؤذن لها]<sup>(١)</sup> من بعد خروج وقت العشاء وذلك نصف الليل.

ومنع جواز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر فيستحب إعادة الأذان لها بعد الفجر مرة ثانية.

قال أحمد في رواية حنبل: الأذان الذي عليه أهل المدينة: الأذان قبل طلوع الفجر هو الأذان الأول، والأذان الثاني بعد طلوع الفجر. وكره أحمد<sup>(٢)</sup> الأذان للفجر قبل طلوع الفجر في رمضان خاصة لما فيه منع

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، وهو مثبت في «ك».

(٢) راجع «مسائل عبد الله» (ص/٥٨).



الناس من السحور في وقتٍ يباح فيه الأكلُ.

وقد يستدلُّ له بحديثٍ شدادٍ مولى عياضٍ، عن بلالٍ المتقدم ذكره<sup>(١)</sup> في نهى النبي ﷺ بلالا أن يؤذنَ حتى يطلعَ الفجرُ؛ فإن في تمام الحديث: أنه أتى النبي ﷺ وهو يتسحرُ.

ومن أصحابنا من حكى رواية أخرى: أنه لا يكره. قال طائفة (٣٨) - ب/ك) من أصحابنا: وكرهته إنما هو إذا اقتصر على هذا الأذان؛ فإن أُذِّنَ معه أذانٌ ثانٍ بعد طلوعِ الفجرِ لم يكره. وعليه يدلُّ حديثُ ابنِ عمرَ، وعائشةَ في هذا الباب.

وقالت طائفةٌ من أهلِ الحديث: لا يؤذنُ لصلاةِ الصبحِ قبلَ الفجرِ إلا أن يعادَ الأذانُ بعدَ الفجرِ في جميعِ الأوقاتِ وهو اختيارُ ابنِ خزيمة<sup>(٢)</sup> وغيره، وإليه ميلُ ابنِ المنذر<sup>(٣)</sup> وحكاةُ القاضي أبو الحسنِ من أصحابنا روايةً عن أحمدَ، ويمكنُ أن يكونَ مأخوذةً من روايةِ حنبلٍ التي ذكرنا آنفاً.

واستدلَّ هؤلاء بحديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ وأنيسةَ وما في معناها من أنه<sup>(٤)</sup> كان في زمنِ النبي ﷺ أذانانِ، أحدهما بليلٍ والآخرُ بعدَ الفجرِ. ويمكنُ الجمعُ<sup>(٥)</sup> بينَ هذه الأحاديثِ والأحاديثِ (٩ - ب/ك) التي

(١) (ص: ٣٢٤) في ثانيا شرحه على الحديث رقم (٦٢٠)، والحديث منقطع - كما سبق.

(٢) انظر «الصحيح» (٢٠٩/١).

(٣) كذا في «ك»، و«ك»: «ميل ابن المنذر»، ولفظ «المنذر» طمس معظمه في «ك». وانظر «الأوسط» (٣٠/٣).

(٤) لفظ «أنه» تكرر في «ك»، و«ك».

(٥) في «ك»، و«ك»: «الجميع» وهو خطأ ظاهر.

رواها العراقيون في أمر النبي ﷺ بلالا بإعادة الأذان بعد الفجر : بأن الأذان كان في أول الأمر بعد طلوع الفجر ثم لما أذن بلالٌ لبيلٍ وأمره النبي ﷺ بإعادة أذانه بعد الفجر رأى النبي ﷺ في أذانه قبل الفجر مصلحةً فأقره على ذلك واتخذ<sup>(١)</sup> مؤذناً آخر يؤذن بعد الفجر ليجمع بين المصالح كلها : إيقاظ<sup>(٢)</sup> النوم ، وكف القوام والمبادر بالسحور للصوام ، وبين الإعلام بالوقت بعد دخوله ، وهذا كما روي أن بلالا هو الذي زاد في أذانه : « الصلاة خير من النوم » مرتين في أذان الفجر فأقرها النبي ﷺ في الأذان لما رأى فيه من زيادة إيقاظ النائمين في هذا الوقت .

واستدل الأولون : بما خرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من رواية عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله<sup>(٤)</sup> ؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : « لا » ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال<sup>(٥)</sup> أن يقيم فقال له النبي ﷺ : « إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقمت ، وذكر حديثاً فيه طول .

فهذا يدل على أنه أذن قبل طلوع الفجر واجتزأ بذلك الأذان ولم يعده بعد طلوعه .

(١) « واتخذ » من « ك » . (٢) في « ك » : « إيقاض » - بالضاد - خطأ .

(٣) (٥١٤) . (٤) في « ك » : « أقيم رسول الله ؟ » .

(٥) في « ك » ، و « ك » : « بلالا » كذا .

ولمن رجح قول من أوجب الإعادة بعد طلوع الفجر أن يقول: هذا الحديثُ إسنادهُ غيرُ قويٍّ.

وقد خرَّجهُ ابنُ ماجه والترمذي<sup>(١)</sup> مختصراً، قال الترمذي: إنما نعرفه<sup>(٢)</sup> من حديث الأفرقيي، والأفرقيي هو ضعيفٌ عند أهل الحديث.

وقال سعيدُ البردعي<sup>(٣)</sup>: سئل أبو زرعة الرازي<sup>(٤)</sup> عن حديث الصدائي في الأذان (٣٩ - أ/ك) فقال: الأفرقيي؟ وحرك رأسه<sup>(٥)</sup>.

قلت: وقد اختلفَ عليه في لفظ الحديث؛ فخرَّجه الإمامُ أحمد<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن الأفرقيي بهذا الإسناد ولفظه: قال رسولُ الله ﷺ: «أذن يا أخا صداء» قال: فأذنتُ وذلك حين أضاء الفجرُ، وذكر الحديثَ مختصراً. فهذه الروايةُ فيها التصريحُ بأنه إنما أذن بعد إضاءةِ الفجرِ وطلوعه.

وقد رواه ابنُ لهيعةٍ فخالفَ الأفرقييَ في إسناده<sup>(٧)</sup>؛ فرواه عن بكرٍ

(١) ابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩).

(٢) لفظ «نعرفه» طمس في «ك».

(٣) في «ك»: «البردعي» بالبدال المهملة.

(٤) كلمة «الرازي» زيادة من «ك».

(٥) انظر «سؤالات البردعي» (٢/٥١٦ - ٥١٧) وذكره محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية وتونس» (ص/٩٥ - ٩٦): «وأنكروا عليه أحاديث - أي الأفرقيي - ذكرها البهلول بن راشد قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «جاءنا عبد الرحمن بن زياد الأفرقيي بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً يرفعها: ذكر منها حديث: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ثم قال أبو العرب: فلهذه الغرائب التي لم يروها غيره ضعف ابن معين حديثه ١. هـ. هذا، وبهلول بن راشد هو أفرقيي - أيضاً - وثقه أبو حاتم ولم يعرفه ابن معين. انظر «الجرح» (٢/٤٢٩) و«سؤالات عثمان الدارمي» (ص/٧٩).

(٦) (٤/١٦٩). (٧) «في إسناده» بدلاً منها في «ك»: «بإسناده» خطأ.

ابن سودة، عن زياد بن نعيم، عن حبان بن بُحٍّ الصدائي صاحب النبي ﷺ قال: اتبعتُ النبي ﷺ - يعني في مسير له ليلة إلى الصباح - فأذنتُ بالصلاة لما أصبحتُ وأعطاني إناءً وتوضأتُ منه فجعلَ النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجرَ عيونًا فقال: «من أرادَ منكم أن يتوضأ فليتوضأ» فذكر حديثًا ولم يذكر فيه الإقامة<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الرواية إنما أذنَ لما أصبحَ - أيضًا -، وقصةُ الوضوءِ وتفجرِ الماءِ المذكورةُ - أيضًا - في حديثِ الأفرقي.

(١) خرّجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٦٨ - ١٦٩).

## ١٤ - بَابُ

### كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

فيه حديثان :

الأول : قال :

٦٢٤ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : ثَنَا <sup>(٢)</sup> خَالِدٌ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ <sup>(٣)</sup> بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» - ثَلَاثًا - «لِمَنْ شَاءَ».

إسحاق هذا يروي عنه في غير موضع عن خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - ولا ينسب إسحاق ، وقد قيل : إنه ابن شاهين الوسطي .

الثاني : قال :

٦٢٥ - ثَنَا <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ <sup>(٢)</sup> : ثَنَا <sup>(٣)</sup> غُنْدَرٌ : ثَنَا <sup>(٤)</sup> شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ <sup>(٥)</sup> الْأَذَانِ

(١) في «ك» : «نا» . (٢) لفظ «ابن» سقط من «ك» و«ل» .

(٣) وقع في «ك» ، و«ل» : «محمد بن علي ، و» كذا .

(٤) في «ك» : «بينهما» خطأ .

[وَالْإِقَامَةُ] <sup>(١)</sup> شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جُبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَلَمْ يَكُنْ <sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ».

وحديثُ ابنِ مغفلٍ يدلُّ على أن بينَ كلِّ أذانٍ صلاةٍ وإقامتها صلاةٌ لمن شاء، فدخلَ في ذلكَ المغربُ <sup>(٣)</sup> وغيرها، فدلَّ على أن بينَ أذانِ المغربِ وإقامتها ما يتسعُ لصلاةِ ركعتين، وقد ذكرنا قدرَ الفصلِ <sup>(٤)</sup> بينَ أذانِ المغربِ وإقامتها في بابِ «وقتِ المغربِ» <sup>(٥)</sup>.

وقد روى حيانُ بنُ عبيدٍ [الله العدويُّ هذا الحديثَ عن عبدِ الله] <sup>(٦)</sup> ابنِ بريدة، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «عندَ كلِّ أذانينِ ركعتينِ قبلَ الإقامةِ ما خلا (١٠ - ب/ك) أذانِ المغربِ».

وخرَّجهُ الطبرانيُّ والبزارُ والدارقطنيُّ <sup>(٧)</sup> وقال: حيانُ بنُ عبيدٍ الله

(١) لفظ «والإقامة» سقط من «ك٢»، و«ك٣» واستدركناه من «اليونينية».

(٢) بعد كلمة «يكن» وضع علامة لحق في «ك٢» وكتب في الهامش: «بين الأذان شيء»، قال عثمان بن حيدر [بدون نقط الياء] وأبو داود عن شعبة ولم يكن ثم كتب كلمة «صح» الدالة على استدراك السقط وضبطه، ولا ندري ما سبب هذا التكرار؟ اللهم إلا أن يكون بسبب ظن الناسخ حدوث سقط.

(٣) كلمة «المغرب» طُمست في «ك٣».

(٤) في «ك٢» بالضاد المعجمة، وفي «ك٣» بغير نقط.

(٥) في نهاية كلامه على الحديث رقم (٥٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» وهو مثبت في «ك٣».

(٧) الطبراني في «المعجم الاوسط» (٨٣٢٨)، والبزار (٣٣٤/١ - كشف) وقال - عقبه -:

«لأنعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس» ا.هـ.

والدارقطني في «السنن» (٢٦٥/١).

ليس بقويٍّ، وخالفه حسينُ المعلمُ وسعيدُ الجريريُّ وكهمسُ بنُ الحسنِ، وكلُّهم ثقاتٌ .

يعني أنهم رووه عن ابنِ بريدة، عن ابنِ<sup>(١)</sup> مغفلٍ بدونِ هذه الزيادة .  
وقالَ (٣٩ - ب/ك٢) الأثرمُ: ليسَ هذا بشيءٍ، قد رواه عن بريدة<sup>(٢)</sup>  
ثلاثةٌ ثقاتٌ على خلافٍ ما رواه هذا الشيخُ الذي لا يعرفُ في الإسنادِ  
والكلامِ جميعاً .

وكذلك ذكرَ ابنُ خزيمة<sup>(٣)</sup> نحوه واستدلَّ على خطئه في استثنائه صلاةَ  
المغربِ فإن ابنَ المباركِ روى الحديثَ عن كهمسٍ، عن بريدة<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ  
مغفلٍ وزادَ في آخره: فكانَ ابنُ بريدة يصلي قبلَ المغربِ ركعتينِ . وحديثُ  
أنسٍ يدلُّ على أن بينَ أذانِ المغربِ وإقامتها ما يتسعُ لصلاةِ ركعتينِ .

فأما قوله في آخرِ الحديثِ «ولم يكن بينَ الأذانِ والإقامةِ شيءٌ»  
فمراده - والله أعلمُ - : لم يكن بينهما شيءٌ كثيرٌ؛ بدليلِ روايةِ عثمانَ بنِ  
جبلةَ وأبي داودَ الطيالسيَّ التي ذكرها البخاريُّ تعليقاً «ولم يكن بينهما إلا  
قليلٌ» .

وقد خرَّجه النسائيُّ<sup>(٤)</sup> من روايةِ أبي عامرٍ العقديِّ، عن شعبةٍ وفي  
حديثه: «ولم يكن بينَ الأذانِ والإقامةِ شيءٌ» كروايةِ غندرٍ .

وقد زعمَ بعضهم أن قيامَ الصحابةِ للصلاة كانَ إذا ابتدأَ المؤذنُ في

(١) لفظ «ابن» سقط من «ك٢» .

(٢) كذا في «ك٢»، و«ك٣»، والصواب: «ابن بريدة» .

(٣) (١٢٨٧)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٧٤) .

(٤) في «الصغرى» (٢/٢٨ - ٢٩) .

الأذان ولم يكن بين الأذان والإقامة، واستدل برواية من روى: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٢)</sup> من حديث معلى بن جابر، عن موسى ابن أنس، عن أبيه قال: كان إذا قام<sup>(٣)</sup> المؤذن فأذن لصلاة المغرب قام من شاء فصلّى حتى تقام الصلاة ومن شاء ركع ركعتين ثم قعد، وذلك بعيني<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ.

ومعلى بن جابر مشهور، روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في «ثقافته».

وهذا ظاهر في أنهم كانوا يقومون إذا شرع المؤذن في الأذان، وأن منهم من كان يزيد على ركعتين، وفيه رد على إسحاق<sup>(٥)</sup> بن راهويه قال: لا يزداد على ركعتين قبل المغرب، وقد سبق ذكره.

(٢) (١٩٩/٣).

(١) (٨٣٧).

(٣) «إذا قام» مطموس في «ك». «

(٤) عبارة «ثم قعد؛ وذلك بعيني» وقعت في «ك»، و«ك» هكذا: «ثم بعد ذلك سن» وضرب في «ك» على آخر كلمة والتصويب من «المسند»، والله المستعان.

(٥) من هنا وقع سقط كبير في النسخة «ك» ويمتد حتى بداية الباب (١٠٩) من كتاب الأذان.



وقد خرج الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن إذا أخذ في أذان المغرب قام كبار<sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري فكان رسول الله ﷺ يخرج إليهم وهم يصلون، وكان بين الأذان والإقامة (٤٠ - ٤١/ك) قريب.

وهذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الأذان واشتغالهم بين إجابة المؤذن بهذه الصلاة. وقد كان الإمام أحمد يوم الجمعة إذا أخذ المؤذن في الأذان الأول للجمعة قام فصلً ركعتين أو أربعاً على قدر طول الأذان وقصره. ويأتي الكلام على حكم الصلاة قبل المغرب في موضع آخر إن شاء الله.

وإنما المقصود هنا: ذكر قدر الفصل بين الأذان والإقامة للمغرب وغيرها. وقد سبق حكم الفصل بين أذان المغرب وإقامتها في باب «وقت المغرب»<sup>(٢)</sup> وذكرنا أحاديث في أمر النبي ﷺ بلالا أن يفصل بين أذانه وإقامته في باب «الإبراد بالظهر».

(١) جاء رسمها في «ك»: «لبار» ووضع نقطة تحت الراء فاشتبهت بالباء ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) عند شرحه للحديث رقم (٥٥٩).

## ١٥ - بَابُ

## مَنْ انتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَبْنَا<sup>(١)</sup> شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَبْنَا<sup>(٢)</sup> عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

قول عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ» أي: فرغ من أذانه.

وقولها «بِالْأُولَى مِنْ<sup>(٤)</sup> صَلَاةِ الْفَجْرِ» يعني بالمرّة الأولى، وهذا يحتمل أن تكون أرادت به أنه كَانَ يَصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ أَذَانِهِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ تَسْمِيَانِ أَذَانَيْنِ - كما في حديث عبد الله بن مغفل المتقدم.

ويحتمل أن يكون أرادت أن الْأَذَانَ نَفْسَهُ كَانَ يَكْرُرُ مَرَّتَيْنِ فَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ وَبَعْدَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ بِلَالٍ قَبْلَ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِذْ تَبَيَّنَ الْفَجْرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يَسْفِرُ بِأَذَانِ الْفَجْرِ وَلَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحَتْ.

(١) في «اليونانية»: «أخبرنا» وعند الأصيلي: «حدثنا».

(٢) في «اليونانية»: «أخبرني» ولأبي ذر: «أخبرنا».

(٣) كلمة «الفجر» كررت في «ك٢».

فإن قيل: فكيف أذن النبي ﷺ في الأكل في الصيام إلى أذان ابن أم مكتوم، والأكل يحرم بمجرد طلوع الفجر وقد روي في حديث أنيسة<sup>(١)</sup> أنهم كانوا يأمرُونَ أن يؤخر الأذان حتى يكملوا<sup>(٢)</sup> السحور؟ قيل: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس.

وقد تأول بعضهم قولهم لابن أم مكتوم: أصبحت أصبحت على أن المراد: قاربت الصباح بعد تبيين (٤٠ - ب/ك) طلوع الفجر لا تحرم في وقت طلوعه سواء.

والأحاديث والآثار المروية عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة جداً .

وليس هذا قول الكوفيين الذين كانوا يستباحون الأكل والشرب إلى انتشار الضوء على وجه الأرض؛ فإن ذلك قولٌ شاذٌ منكرٌ عند جمهور العلماء، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطاً إن شاء الله تعالى، وسيأتي الكلام على الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا: قولها: «حَتَّى يَأْتِيَهُ»<sup>(٣)</sup> المؤذن للإقامة فإن هذا يدل على أنه يجوز انتظار المصلي للإقامة، وأن يؤخر دخول المسجد خارجاً منه حتى تقام الصلاة فيدخل حيث يشاء.

وهذا هو مقصود البخاري في هذا الباب، وأراد بذلك مخالفة من كره انتظار الإقامة؛ فإن طائفة من السلف كرهوه وغلظوا حتى روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: هو هرب من دين محمد والإسلام.

(١) سبق (ص ٣٣٧) في صدر شرحه على الحديث رقم (٦٢٢، ٦٢٣).

(٢) في «ك٢»: «يكملوا» كذا بتقديم اللام على الميم وهو خطأ ظاهر.

(٣) في «ك٢»: «تأتيه» بالناء.

وَقَدْ كَرِهَهُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلْقَادِرِ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَنْ يَجْلِسَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ ذَلِكَ تَفَوُّتٌ بِهِ فَضِيلَةُ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْتَظَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلُحُوقِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّهْجِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الْهَجِيرِ إِمَّا قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَا نَدَبَ إِلَى التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ انْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ لِلَّذِينَ انْتَظَرُوهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ: «إِنْكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْأَذَانِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا يَكُنْ مِثْلَ أَجِيرِ السُّوءِ لَا يَأْتِي حَتَّى يُدْعَى - يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُنَادِيَ الْمُؤَذِّنُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة : ١٠] : إِنَّهُمْ أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِلَى الْجِهَادِ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد : ٢١] قَالَ مَكْحُولٌ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ بَكَرَ وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يُوَخَّرُ وَإِنْ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَرَوَى الْمُعَاذِيُّ، عَنْ (٤١ - أ/ك) سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَجِئْتُكَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ تَوْقِيرٌ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ، فَمَنْ كَانَ فَارِعًا لَا شُغْلَ لَهُ وَجَلَسَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ يَنْتَظِرُ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ فَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَخُصُوصًا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَهُوَ مُقَصِّرٌ رَاغِبٌ عَنِ الْفَضَائِلِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا؛ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ تَوْضَأَ وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْإِقَامَةَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا انتَظَرَ إِتْيَانَ الْمُؤَذِّنِ لَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ وَيُخْرِجَ مَعَهُ فَيَقِيمُ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ الْمَسْجِدَ<sup>(٢)</sup> فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ فَهَذَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ لَمَّا<sup>(٣)</sup> اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ الْإِقَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى النَّاسِ بِخِلَافِ الْأَذَانِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا

(١) يَحْتَمِلُ رِسْمُهَا فِي «ك» : «تَوْقِينَ».

(٢) كَذَا فِي «ك». وَلَعَلَّ لَفْظَةَ «الْمَسْجِدَ» مَقْحَمَةٌ أَوْ يَكُونُ سَقَطَ لَفْظٍ: «إِلَى» فَيَكُونُ «إِلَى الْمَسْجِدَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) كَذَا فِي «ك»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» فِيهِ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوُتْرِ فَلَمَّا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(٤) (٦٠٦).

دَحَضَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

وقال عليُّ: المؤذِّنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامة.

خَرَّجَهُ البيهقي<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(١) في «سننه الكبرى» (١٩/٢).

## ١٦- بَابُ

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: ثنا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

لا اختلاف أن المراد بالأذنين في الحديث: الأذان والإقامة، وليس المراد الأذنين المتواليين وإن كنا مشروعين كأذان الفجر إذا<sup>(١)</sup> يكرر مرتين. وقد توقف بعضهم في دخول الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة في هذا الحديث لأنهما أذانان مشروعان، وعلى ما قررناه لا يدخل في الحديث، وكما لا تدخل<sup>(٢)</sup> الصلاة بين الأذان الأول والثاني للفجر وإن كانت الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال حسنة مندوباً إليها لأدلة أخرى تذكر في «الجمعة» إن شاء الله؛ وحديث ابن مغفل تدخل فيه الصلاة بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات الخمس.

فأما أذان الصبح فيُشرع بعده ركعتا الفجر ولا يُزاد عليهما عند جمهور العلماء حتى قال كثير منهم: إن من صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل (٤١ - ب/ك) المسجد<sup>(٣)</sup> يعني: أن الأظهر عنه أنه لا يصلى في

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «إذ».

(٢) في «ك» : «يدخل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) الظاهر أن هنا سقطاً لتتمة كلام هؤلاء الأكثرين من جمهور العلماء؛ والأظهر أنه أورد=

أوقات النهي شيءٌ من ذوات الأسباب ولا غيرها.

وعنه رواية أخرى أنه يصلّي ذوات الأسباب كقول الشافعي فيصلي الداخل حيثنذ في المسجد ثم يجلس.

وقد تقدّمت<sup>(١)</sup> هذه المسألة في الكلام على أحاديث النهي مستوفاةً.

وأما الظهر: فإنه يستحب التطوع قبلها بركعتين أو أربع ركعات، وهي من الرواتب عند الأكثرين.

وقد روي في الصلاة عقب زوال الشمس أحاديث في أسانيد<sup>(٢)</sup> أكثرها مقال.

وبكل حال فما بين الأذانين للظهر هو وقت صلاة، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.

وأما بين الأذانين لصلاة العصر: فهذا الحديث يدل على أنه يشرع بينهما صلاة.

وقد ورد في الأربع قبل العصر أحاديث متعددة، وفي الركعتين أيضاً. واختلفوا هل يلتحق بالسُنن الرواتب؟ والجمهور على أنها لا تلتحق بها.

= رواية عن الإمام أحمد بالمنع من الصلاة في أوقات النهي، وعقب عليها بقوله: «يعني: أن الأظهر عنه... إلخ، ثم ذكر بعد ذلك الرواية الأخرى عنه بالجواز كقول الشافعي.

وانظر نهاية شرح المصنف - رحمه الله - على الحديث رقم (٥٨٨) (ص ٥٥) فإنه نقل: أن الإمام أحمد عنه روايتان في هذه مسألة - وهذا يدل على السقوط - ونخشى أن يكون السقوط أكبر من ذلك - ورقة بتمامها - لأنه انتقل من مسألة إلى أخرى، والله أعلم.

(١) (ص ٥٥-٥٦) تحت الحديث رقم (٥٨٨).

(٢) في «ك٢»: «أسانيد» كذا.



وأما بين الأذانين قبل المغرب: فهذا الحديث يدلُّ على مشروعية الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من كرهه وقال: لا يزول وقت النهي حتى يصلي المغرب، وهو قول الكوفيين وغيرهم. ومنهم من قال باستحبابها، وهو رواية عن أحمد، وقول طائفة من السلف لهذا الحديث، ولحديث أنس في الباب الماضي.

ومنهم من قال: هي مباحة، غير مكروه<sup>(١)</sup> ولا مستحبة، والأمر بها إطلاق من محذور فلا يقيد أكثر من الإباحة، وهو رواية عن أحمد، وسيأتي القول فيها بأبسط من هذا في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وأما الصلاة بين الأذانين للعشاء: فهي كالصلاة بين الأذانين للعصر ودونها؛ فإننا لا نعلم قائلًا يقول بأنها تلتحق بالسنة الرواتب.

(١) كذا في «ك»، والصواب «مكروهة»، والله أعلم.

## ١٧- بَابُ

مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا <sup>(١)</sup> قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

مُرَادُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَأَصْحَابَهُ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يُؤَذِّنَ أَحَدُهُمْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرِينَ لَا يُشْرَعُ لَهُمْ تَكْرِيرُ الْأَذَانِ وَإِعَادَتُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي (٤٢ - أ/ك) غَيْرِهِ.

وَيَعُضِدُ هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، وَحَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيُّ الْمُتَقَدِّمُ <sup>(٢)</sup> يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ إِذَا رَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي سَفَرِهِمْ قَبْلَ وَصُولِهِمْ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>.

(١) كَذَا فِي «ك٢»، وَفِي صُلْبِ «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَهْلَانَا» وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «أَهْلِينَا».

(٢) (ص ٣٤٢) تَحْتَ الْحَدِيثِ (رَقْمُ / ٦٢٣). (٣) فِي «سُنَنِهِ الصَّغْرَى» (٩/٢).

«اجتزأ المرء بأذان غيره في الحضر».

وقد خرَّجه البخاري في الباب الذي يلي هذا بلفظ صريح بأنَّه أمرهم بذلك في حال رُجوعهم إلى أهلهم وسفرهم، وكان تخريجه بذلك اللفظ في هذا الباب أولى من تخريجه بهذا اللفظ الذي يدلُّ على أنَّه لم يأمرهم بذلك في السفر.

فإن قيل: بل قوله «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذنْ لكم أَحَدُكُمْ» عامٌّ في السفر والحضر ولا يمنع من عمومهِ تخصيص أول الكلام بالحضر.

قيل: إن سلّم ذلك لم يكن فيه دليلٌ على أنَّه لا تُستحبُّ الزيادة على مؤذن واحد في السفر خاصّةً؛ لأنَّ الكلام إذا كان شاملاً للحضر والسفر فلا خلاف أنَّه في الحضر لا يُكره اتّخاذ مؤذنين فكيف خص كراهة ذلك بالسفر وقد شملها عموم واحد.

وفي حديث عمرو<sup>(١)</sup> بن سَلَمَةَ الجَرَمِيِّ، عن أبيه أنَّه لما قدّم على النبي ﷺ قال لهم: «إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةٌ فليؤذنْ لكم أَحَدُكُمْ» وذكر الحديث.

وقد خرَّجه البخاري في موضع آخر<sup>(٢)</sup>.

وأمره هذا لا يختصُّ بحال سفرهم؛ بل يشمل سفرهم وإقامتهم في حيّهم.

(١) في «ك»: «عمر» بضم العين، والصواب: «عمرو» بفتح العين.

(٢) (الفتح: ٢٣٠٢).

## ١٨ - بَابُ

الْأَذَانَ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ  
وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ<sup>(١)</sup> الْبَارِدَةِ

## أَوْ الْمَطِيرَةِ

الْأَذَانَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ لَمْ يَمُرْ<sup>(٢)</sup> فِيهِ هَاهُنَا شَيْئًا؛ إِنَّمَا خَرَجَ أَحَادِيثَ فِي  
«أَبْوَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»، وَفِي كِتَابِ «الْحَجِّ»، وَالْكَلَامُ فِيهِ يَأْتِي فِي  
مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِ هَاهُنَا إِشَارَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ ذَكَرَ الْأَذَانَ  
فِي السَّفَرِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ هَاهُنَا أَرْبَعَةً<sup>(٣)</sup> أَحَادِيثَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَقِيَةِ تَرْجُمَةِ  
البَابِ.

الحديث الأول<sup>(٤)</sup>:

٦٢٩ - ثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ  
الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ

(١) فِي «كُ»: «لَيْلَةٍ». (٢) كَذَا فِي «كُ» وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «يُمَلِّ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَزِيَادَةُ حَدِيثٍ - وَهُوَ الْحَدِيثُ

رَقْمَ (٦٣١) فَيَصْبِحُونَ: خَمْسَةَ أَحَادِيثَ - وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (١٧/٢):

«وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَيِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٣١) - كَالَّذِي بَعْدَهُ ثَابِتٌ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَعَزَا

ثُبُوتَهُمَا فِي «الْفَرْعِ» كَأَصْلِهِ لِرِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ؛ وَسَقُوطُهُمَا لِأَبِي ذَرٍّ... إلخ.

(٤) فِي «كُ»: «الثَّانِي» خَطَأً ظَاهِرًا.

أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ (٤٢ - ب/ك) جَهَنَّمَ».

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا سَبَقَ <sup>(١)</sup> - فِي أَبْوَابِ «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

وَمَقْصُودُهُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِبْرَادِ، وَهَلْ كَانَ بِالْأَذَانِ أَوْ بِالْإِقَامَةِ؟

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ «حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُولَ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ آخِرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَلَاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ آخَرُهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ آخَرُهَا إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ فِي السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَذِّنُونَهُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ يَأْمُرُ بِالتَّأْخِيرِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَرِيدُ جَمْعَهَا مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا وَلَا أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ التَّلُولِ مِثْلَهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ إِنَّمَا يَخْرُجُ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقَدَّمَ - مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ وَفِيهِمَا :  
«حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلَوَّلَ» وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِبْرَادِ لَا بِالْجَمْعِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

٦٣٠ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَى رَجُلَانِ إِلَى <sup>(١)</sup> النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ مُسَافِرَيْنِ .

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَلَفْظُهُ قَالَ : «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُمَا مَعًا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَذَانِهِمَا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُنْفَرِدِينَ ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ الزِّيَادَةُ عَلَى مُؤَدَّنٍ وَاحِدٍ ؛ فَهَذِهِ رِوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ تُخَالِفُ رِوَايَةَ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي الْفَاطِ عَدِيدَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا خَالِدٌ - يَعْنِي : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ - وَقَالَ : هَذَا شَدِيدٌ عَلَى النَّاسِ . انْتَهَى .

وَقَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَهُوَ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

(٢) فِي «الْمَجْتَبَى» (٢/ ٨ - ٩ ، ٧٧) .

(١) لَفْظُ «إِلَى» لَيْسَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ» .

(٣) (الْفَتْحُ : ٢٨٤٨) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ<sup>(١)</sup>:

٦٣٢- قَالَ مُسَدَّدٌ<sup>(٢)</sup>: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤٣- ٤/ك) كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

ضَجْنَانَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْجِيمِ، وَكَذَا [...] <sup>(٣)</sup>، كَذَا قَيْدُهُ صَاحِبُ «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: هُوَ جَبَلٌ بِتَهَامَةٍ<sup>(٥)</sup>، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا. وَالمُتَدَاوِلُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بِسُكُونِ الْجِيمِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ: مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، - وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ فِي مَوْضِعٍ<sup>(٧)</sup> - وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي نَادَى بِضَجْنَانَ هُوَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهْمٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ

(١) وهو الحديث (٦٣٢) وسقط الحديث (٦٣١) كما سبق التنبيه عليه أول الباب.

(٢) في «ك»: «مسد». (٣) ما بين المعقوفين كلمة أو كلمتين لم نستطع قراءتها.

(٤) (٣/ ٥١٤ - ٥١٥). (٥) في «ك»: «بشمامة»، والمثبت من «معجم البلدان»

(٦) في «الموطأ» (ص/ ٦٨). (٧) (الفتح: ٦٦٦).

(٨) انظر للأهمية «العلل» للحافظ الدارقطني (٤/ ق ٧٦ - ب).

ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْقَرَّةِ<sup>(١)</sup>.

خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،<sup>(٢)</sup> فَخَالَفَ النَّاسَ فِي ذِكْرِ الْمَدِينَةِ، وَفِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُ الْمَنَادِي أَنْ يَقُولَهُ بَعْدَ تَمَامِ أَذَانِهِ.

وَقَدْ رَوَى مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلًا<sup>(٤)</sup> كَانَ يُنَادَى بِذَلِكَ لَيْلًا.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَالَ:

٦٣٣- ثَنَا إِسْحَاقُ: أَبْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

(١) في «ك» : «القبرة» كذا، والصواب ما أثبتناه، وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٣٩/٤).

(٢) (١٠٦٤)، وقال - عقبه -: «وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر» ١. هـ.

(٣) «المسند» (٧٤/٥)، وأبو داود (١٠٥٧)، والنسائي (١١١/٢)، وابن خزيمة (٨٠/٣ - ٨١)،

وابن حبان (٢٠٧٩)، والحاكم (٢٩٣/١)؛ وانظر «أطراف الغرائب» (٥٩٢ - بتحقيقنا).

(٤) كذا بالأصل ولعل الصواب: «لأنه».



في هذه الرواية التصريحُ بالإقامة دون الأذان، وكان ذلك بالأبطلح في حجة الوداع.

وقد خرج البخاريُّ فيه ذكر الأذان في الباب الآتي؛ ولكنه اختصره، وسنذكره بتمامه فيه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أن بلالا أذن النبي ﷺ بالصلاة، وخرج بين يديه بالعنزة، وأقام الصلاة، وهذا يوافق، لحديث<sup>(١)</sup> عائشة المتقدم<sup>(١)</sup> الذي خرجه البخاريُّ في باب «انتظار الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

وقد دلت هذه الأحاديثُ على مشروعية الأذان في السفر لجميع الصلوات، فإن منها ما فيه الأذان في السفر ليلاً كحديث ابن عمر.

ومنها: ما فيه الأذان في السفر نهاراً كحديث أبي جحيفة؛ فإن فيه الأذان للظهر والعصر بالأبطلح، وحديث أبي ذر؛ فإن فيه الأذان للظهر، وحديث مالك بن الحويرث يعم سائر الصلوات.

وأحاديثُ الأذان بعرفة تدلُّ على الأذان للجمع بين الظهر والعصر. وأحاديثُ الأذان بالمزدلفة تدلُّ على الأذان للجمع بين المغرب والعشاء (٤٣- ب/ك).

وقد اختلفت الروايات في ذلك، وتذكر<sup>(٣)</sup> في موضعها إن شاء الله، وقد تقدم حديثُ الأذان للصلاة في السفر بعد فوات وقتها.

وفي حديث أبي محذورة أنهم سمعوا الأذان مع النبي ﷺ وقد قفل من حنين راجعاً.

(١) في «ك» : «ويذكر» بالياء.

(٢) (الفتح : ٦٢٦).

(٣) كذا.

وَقَدْ اختلفَ العلماءُ في الأذانِ في السَّفرِ، فذهبَ كثيرٌ منهم إلى أَنَّهُ مشروعٌ للصلوات كُلِّها.

قَالَ ابنُ سيرينَ: كانوا يُؤَمِّرونَ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقيموا وَيُؤَمِّمهم أَقْرؤهم.

خرَّجَه الأثرُم<sup>(١)</sup>، وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي.

ونقلَ ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يُؤَذَّنُ ويقامُ في السَّفرِ لكلِّ صلاةٍ واحتجًّا بحديثِ مالِكِ بْنِ الحويرثِ؛ ولكنَّ أَكثَرَ أصحابنا على أَنَّ الأذانَ والإقامةَ سنةٌ في السَّفرِ ليس بفرضٍ كفاية؛ بل سنةٌ بخلافِ الحضر.

وَمَنْ مُتَأخَّرَهم مَنْ سَوَّى في الوجوبِ بينَ السَّفرِ والحضرِ والواحدِ والجماعةِ. وهو قولُ داودَ.

وقالَ ابنُ المنذرِ<sup>(٣)</sup>: هُمَا فرضٌ في حقِّ الجماعةِ في الحضرِ والسَّفرِ.

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أَنَّهُ يَرى الأذانَ إِنَّمَا يُشرَعُ في السَّفرِ للجماعةِ دونَ المنفردِ.

قالَ مجاهدٌ: إِن نَسِيَ الإقامةَ في السَّفرِ أعادَ<sup>(٤)</sup>، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ رآها شرطاً<sup>(٥)</sup> في حقِّ المسافرِ وغيره.

وقالت طائفةٌ: لا يُؤَذَّنُ إلا للفجرِ خاصةً؛ بل يقيمُ لكلِّ صلاةٍ. رويَ هذا عن ابنِ عمرَ<sup>(٦)</sup>، وروى عنه مرفوعاً.

(١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧/١).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٧/٣).

(٣) خَرَّجَه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨/١).

(٤) عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧/١).

(٣) في «الأوسط» (٢٤/٣).

(٥) في «ك» : «شرط» كذا.

خَرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>: رَفَعَهُ وَهَمٌّ فَاحِشٌ، وَلَا يَصَحُّ رَفَعُهُ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَنَقَلَهُ حَرْبٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَنَقَلَ الْمِيمُونِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ قَالَ - فِي الْمَسَافِرِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً -: يُؤَدَّنُ وَيَقِيمُ، وَفِي غَيْرِ الْفَجْرِ: يَقِيمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ: لَا بَدَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقِيمَ بِخِلَافِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ يَلْتَقِي<sup>(٤)</sup> بِأَذَانٍ غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ.

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ، فَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْأَذَانُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِصْرِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ تَرَكَ الْمَسَافِرُ الْأَذَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: تَجْزِئُهُ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَذَنٌ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ فِي السَّفَرِ<sup>(٧)</sup>.

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٠٥/١).

(٢) فِي «السنن الكبرى» (٤١٢/١).

(٣) انظره في «المصنف» (٢١٧/١) لابن أبي شيبة.

(٤) كَذَا فِي «ك»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «يَكْتَفِي» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) انظر «التمهيد» (٢٧٨/١٣).

(٦) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٧/١ - ٢١٨).

(٧) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٨/٣).

(٨) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٤٩٣/١)، وابن أبي شيبة (٢١٧/١).

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: إنّما الأذانُ للإمام الذي يجتمعُ إليه الناسُ.

رواه مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنّه كانَ لا يزيدُ على الإقامة في السفرِ في الصلاةِ إلا في الصُّبحِ فإنَّهُ كانَ يؤذّنُ فيها ويقيمُ ويقولُ: إنّما الأذانُ للإمام الذي يجتمعُ إليه الناسُ.

وقالَ أبو الزُّبَيْرِ: سألتُ ابنَ عمرَ: أوذّنُ في السَّفرِ؟ قالَ: لِمَن تؤذّنُ؟  
للفرة<sup>(٢)</sup>!

وأما الذين<sup>(٣)</sup> رآوا الأذانَ في السفرِ: فقالوا: الأذانُ للإعلام بالوقتِ وهذا مشروعٌ في الحضرِ والسفرِ وأما إن كانَ المصلّي منفردًا (٤٤ - أ/ك٣) وحده في قرية، فقد وردَ في فضلِ أذانه وإقامته غيرُ حديثٍ.

روى سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانٍ النهديِّ، عن سلمانَ قالَ: لا يكونُ رجلٌ بأرضٍ فتوضأَ إن وجدَ ماءً وإلا تيمّمَ فينادي<sup>(٤)</sup> بالصلاةِ ثم يقيمُها إلا أمّ من جنودِ الله ما لا يرى طرفاه - أو قالَ: - طرفه.

ورواه القاسم بن غصن - وفيه ضعفٌ - عن داودَ بن أبي<sup>(٥)</sup> هندٍ، عن أبي عثمانٍ، عن سلمان مرفوعًا.

ولا يصحُّ، والصحيحُ موقوفٌ. قاله البيهقي<sup>(٦)</sup>.

(١) في «الموطأ» (ص/٦٨)، وانظر «السنن الكبرى» (١/٤١١).

(٢) في «ك٣»: «لن يؤذّن للفار»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٣/٤٨)، و«سنن البيهقي» (١/٤١١).

(٣) في «ك٣»: «الذي» كذا. (٤) في «ك٣»: «فتنادى».

(٥) أداة الكنية «أبي» سقطت من «ك٣».

(٦) في «السنن الكبرى» (١/٤٠٥ - ٤٠٦)، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢١٩).

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ فِي السَّفَرِ.

فَخَرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ<sup>(٣)</sup> إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَابَتَدْرَنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ فَأَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا».

وَخَرَجَ - أَيْضًا<sup>(٥)</sup> - بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْجَبَ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةٍ»<sup>(٧)</sup>

(١) فِي «كَ٢»: «وَرَوَاهُ». (٢) (٣٨٢).

(٣) فِي «كَ٢»: «يَقْرَأُ خَطًّا؛ وَانْظُرِ «الصَّحِيحُ».

(٤) فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٥) (٢٤٨/٥): مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ انْظُرِ «الْجَامِعُ» (٥/٢٩١).

(٦) أَحْمَدُ (٤/١٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣/١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٠).

(٧) فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السَّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ».

بجبل يؤذّن للصلاة ويصلّي، فيقول عزّ وجلّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم ويصلّي، يخاف منّي قد غفرت لعبدي<sup>(١)</sup> وأدخلته الجنة».

واستدلّ النسائي<sup>(٢)</sup> للإقامة في حقّ المنفرد بحديثٍ خرّجه من رواية رفاعَةَ بنِ رافعٍ أنّ النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشْهَدْ ثُمَّ كَبِّرْ» وذكر له صفة بقية الصلاة، وقال في آخر ذلك: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ - وَإِنْ أَنْقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا أَنْقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا».

وإن صلّى وحده في مصر، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أجزأه أذان أهل مصر واكتفى بالإقامة. نصّ عليه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وممن قال: يكفيه الإقامة: سعيد، وميمون بن مهران، والزهرى، ومالك، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدّم عن إسحاق أنّ الحاضر إن شاء صلّى بغير أذان ولا إقامة، والمسافر لا بدّ له أن يقيم.

وأما الشافعي: فنصّ على أنّ المنفرد يؤذّن ويقيم.

وخرج (٤٤ - ب/ك) له أصحابه قولاً آخر: أنّه لا يؤذّن ويكتفى بالإقامة.

ومن أصحابه من قال: إن بلغه أذان غيره لم يؤذّن وإلا أذن<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ك» : «لعبد» بدون ياء.

(٢) في «المجتبى» (٢٠ / ٢) ولم يذكر الحديث بتمامه؛ بل قطعه.

(٣) في «المسائل» لابنه عبد الله (ص/ ٦١). (٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٩).

(٥) في «ك» : «ذان» ولعله من سبق قلم الناسخ.

وحكى ابنُ المنذر<sup>(١)</sup> عن الكوفيين: إنَّ له أن يصليَ في المِصرِ وحده بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، منهم الشعبيُّ، والأسودُّ، وأبو مجلز، والنخعيُّ وحكى مثله عن: مجاهد، وعكرمة، وعن أبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور: يجزئه أذانُ أهلِ المِصرِ. وعن ابنِ سيرين، والنخعي: تجزئه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم.

وحكى ابنُ عبدِ البر<sup>(٢)</sup>، عن أبي حنيفة وأصحابه أنَّ المسافرَ يُكرهُ له أن يصليَ بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ، وأمَّا الحاضر إذا صلى وحده فيُسحبُ أن يؤذنَ ويُقيمَ، وإن اكتفى بأذانِ أهلِ المِصرِ وإقامتهم أجزأه.

قلتُ: وقال سفيان: إن سمع إقامةَ أهلِ المِصرِ فاكتفى بها أجزأه<sup>(٣)</sup>.

فلم يكتف<sup>(٤)</sup> بالإقامة حتى يسمعها.

وروي عن علقمة قال: صلى ابنُ مسعودٍ بي وبالأُسودِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، وربما قال: يجزئنا أذانُ الحيِّ وإقامتهم. خرَّجه البيهقيُّ<sup>(٥)</sup>.

وخرَّج - أيضاً - بإسنادٍ ضعيفٍ جداً، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ: مَنْ صَلَّى في مسجدٍ قد أقيمتُ فيه الصلاةُ أجزأته إقامتهم. ثمَّ قال: وبه قالَ الحسنُ، والشَّعبيُّ، والنخعيُّ<sup>(٦)</sup>.

قال: وقال الشافعيُّ: لم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجدَ وقد خرَّجَ الإمامُ من الصلاةِ كانَ له أن يصليَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

(١) في «الأوسط» (٥٨/٣ - ٥٩).

(٢) في «التمهيد» (٢٧٨/١٣).

(٣) انظر «التمهيد» (٢٧٩/١٣).

(٤) في «ك»:

(٥) في «السنن الكبرى» (٤٠٦/١).

(٦) المصدر السابق (٤٠٨٤٠٧/١)، وقال عقب حديث حفص بن عاصم: «هذا مرسل» هـ.

قال البيهقي: وكانَ عطاء يقول: يقيمُ لنفسه.

ثم روى بإسناد صحيح، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنسُ بنُ مالكٍ وقد صلَّينا الفجرَ فأذَّنَ وأقامَ ثم صلَّى الفجرَ لأصحابه.

قال: ورويناه عن سلمة بن الأكوع في الأذان والإقامة، ثم عن ابن المسيَّب والزهري.

وروى من طريق الشافعي: حدَّثنا إبراهيم بنُ محمد: أخبرني عمارة ابنُ غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: سَمِعَ النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال فأنتهى النبي ﷺ وقد قال: قد قامت الصلاة، فقال النبي ﷺ: «انزلوا فصلُّوا المغربَ بإقامة هذا العبدِ الأسود».

وهذا ضعيف؛ إبراهيم: هو ابنُ أبي يحيى تركوا حديثه<sup>(١)</sup>.

وروى وكيعٌ في كتابه عن دلهَم بن صالح، عن عون بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ كان في سفرٍ فسمع إقامة مؤذنٍ فصلَّى بأصحابه بإقامته. وهو مرسلٌ - أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال أكثرُ أصحابنا: من صلَّى في مسجدٍ قد صلِّي فيه بغيرِ أذانٍ ولا إقامة فلا بأس. ومن متأخريهم من قال: لا يسقطُ وجوبُ الأذانِ إلا عمَّن صلَّى مع المؤذن، ولا يسقطُ عمَّن لم يصل<sup>(٣)</sup> معه وإن سَمِعَه سواءً

(١) المصدر السابق (١/٤٠٧-٤٠٨)، وقال عقب حديث حفص بن عاصم: «هذا مرسل» ا. هـ.

(٢) رواه عن وكيع: ابنُ أبي شبة في «المصنف» (١/٢٢٠).

(٣) في «ك» «يصلِّي» وقد سبق مثل هذا.



كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بِأَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ .  
وهذا (٤٥ - أ/ك٢) شذوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وهو خلافُ نصِّ أحمدَ :  
أَنَّ الْمُصَلِّيَّ وَحْدَهُ فِي مِصْرٍ يَجْزِيهِ أَذَانُ الْمِصْرِ<sup>(١)</sup> .

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في رواية جعفر بن محمد على أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، وظاهرُهُ يدلُّ على أَنَّ الْأَذَانَ وَاجِبٌ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ .  
وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ : الواجبُ في المِصْرِ أَذَانٌ وَاحِدٌ ، وما زاد عليه في المساجدِ فهو سنةٌ ، ولم يفرِّقْ بين أن يكونَ أَهْلُ الْمِصْرِ يَبْلُغُهُمْ ذَلِكَ الْأَذَانُ أَوْ لَا .

وقال المتأخرونَ من أصحابِنَا : الواجبُ من الْأَذَانِ فِي الْمِصْرِ مِمَّا حَصَلَ بِهِ الْإِعْلَامُ فِي أَقْطَارِهِ وَنَوَاحِيهِ غَالِبًا فَلَا يَجْزِيهِ فِيهِ أَذَانٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ لَا يَبْلُغُ أَقْطَارَهُ .

وَأَمَّا مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ فِي الْأَذَانِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ : «الصلوةُ في الرحالِ» فحديثُ ابنِ عمرَ يدلُّ على أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِ أَذَانِهِ .

وقد تقدَّمَ في بابِ «الكلامِ في الْأَذَانِ» حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهَا فِي الْحَضَرِ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ قَبْلَ فَرَاغِهِ ، وَسَبْقَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

(١) في «مسائل عبد الله» (ص/٦١) - كما سبق .

## ١٩- بَابُ

هَلْ يَتَّبِعُ<sup>(١)</sup> الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا<sup>(٢)</sup>، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟  
 وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
 لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ  
 يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءُ: الْوُضُوءُ حَقٌّ  
 وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ<sup>(٣)</sup> أَبِي جَحِيفَةَ،  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.  
 هَكَذَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا عَنْ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -  
 مُخْتَصَرًا - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ.

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَفْظُ حَدِيثِهِ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ  
 وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ  
 نَائِلٍ<sup>(٥)</sup> وَنَاضِحٍ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ  
 إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا

(١) فِي «ك» : «يَبِيع».

(٢) لَفْظُ «وَهَاهُنَا» الْأَخِيرُ لَيْسَ فِي «ك»، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ «الْيُونَانِيَّة».

(٣) فِي «ك» : «عَنْ» وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنَ.

(٤) (٥٠٣).

(٥) فِي «ك» : «قَائِلٌ» وَلَا مَعْنَى لَهَا هُنَا.

وهاهنا يقولُ يمينًا وشمالًا يقولُ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح قال: ثم ركزتُ له عترة<sup>(١)</sup>، فتقدمَ فصلَّى الظهرَ ركعتين يمرُّ بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يُمنعُ، ثم صلى العصرَ ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجعَ إلى المدينة.

ورواه عبدُ الرزاق<sup>(٢)</sup>، عن سفيان، ولفظُ حديثه عن أبي جُحيفة: قال: رأيتُ بلالًا يؤذِّنُ ويدورُ ويتبعُ فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاهُ في أذنيه، ورسولُ الله ﷺ في قبةٍ له حمراء، وذكر بقيةَ الحديث.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، عن عبد الرزاق (٤٥- ب/ك٧) وخرَّجه من طريقه الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ. وخرَّجه البيهقي وصحَّحه - أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الذي علَّقه البخاريُّ هاهنا بقوله: ويذكرُ عن بلالٍ أنه جعلَ إصبعيه في أذنيه.

وقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: لفظةُ الاستدارة في حديثِ سفيانَ مدرجةٌ. وسفيانُ إنما روى هذه اللفظةَ في «الجامع» روايةَ العدنيِّ، عنه، عن رجلٍ لم يسمَّه، عن عونٍ. قال: ورؤيَ عن حمادِ بن سلمة، عن عونِ بن أبي جحيفةَ مرسلًا؛ لم يقلْ «عن أبيه»، والله أعلم.

قلتُ: وكذا روى وكيعٌ في كتابه، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: أتينا النبيَّ ﷺ فقامَ بلالٌ فأذَّن، فجعلَ يقولُ في أذانه يَحْرِفُ رأسه

(١) في «ك٢»: «عشرة» كذا.

(٢) في «المصنف» (١/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٣) أحمد في «المسند» (٤/٣٠٨)، والترمذي في «الجامع» (١٩٧)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (١/٣٩٥).

(٤) (١/٣٩٦).

يميناً وشمالاً<sup>(١)</sup>.

وروى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن رجلٍ، عن أبي جحيفةَ أن بلالا كان يجعلُ إصبعيه في أذنيه<sup>(١)</sup>.

فرواية<sup>(٢)</sup> وكيع عن سفيانَ تعللَ بهما<sup>(٣)</sup> رواية عبد الرزاق عنه.

ولهذا لم يخرجها البخاريُّ مسنداً ولم يخرجها مسلمٌ - أيضاً - وعلّقها البخاريُّ بصيغة التمرّض؛ وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها رضي الله عنه.

وقد خرّج الحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث إبراهيم بن بشار الرّماديّ، عن ابن عيينة، عن الثوريّ، ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ نزل بالأبطح، فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق، وذكر فيه الاستدارة وإدخال الإصبعين في الأذنين، وقال: هو صحيح على شرطهما جميعاً.

وليس كما قال، وإبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمدُ ذمّاً شديداً، وضعّفه النسائيُّ وغيره.

وخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> من رواية قيس بن ربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ «حيّ

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢١٠).

(٢) في «ك٢»: «فرواه» والسياق يأباه.

(٣) كذا في «ك٢»، ولعل الصواب: «بها».

(٤) في «المستدرک» (١/ ٢٠٢).

(٥) (٥٢٠).

على الصلاة حيّ [على] <sup>(١)</sup> الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر.  
 وخرج ابن ماجه <sup>(٢)</sup> من رواية حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه فجعل إصبعيه في أذنيه.  
 حجاج مدلس، قال ابن خزيمة <sup>(٣)</sup>: لا ندري هل سمعه من عون أم لا؟  
 وقال البيهقي <sup>(٤)</sup>: يُحتمل أن يكون أراد الحجاج باستدارته التفاته يميناً وشمالاً فيكون موافقاً لسائر الرواة. قال: وحجاج ليس بحجة.  
 وخرجه من طريق آخر عن حجاج، ولفظ حديثه: رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً.  
 وقد رويت هذه الاستدارة من وجه آخر من رواية محمد بن خليل <sup>(٥)</sup> الحنفي (٤٦ - أ/ك٢) وهو ضعيف جداً - عن عبد الواحد بن زياد، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، عن عون، عن أبيه، ولا يصح - أيضاً.  
 وخرج ابن ماجه <sup>(٦)</sup> من حديث أولاد سعد القرظ، عن آبائهم، عن سعد أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك».

(١) لفظ «على» سقط من «ك٢»، والسياق يقتضيه.

(٢) (٧١١). (٣) في «صحيحه» (٢٠٣/١).

(٤) في «سننه الكبرى» (٣٩٦/١).

(٥) كذا في الأصل وصوابه «خليد»، وانظره في «المجروحين» (٣٠٢/٢) و«الميزان» (٥٣٤/٣).

ووقع في أحد نسخ «الميزان» كما وقع عندنا في «ك٢»: «خليل» خطأ.

(٦) (٧١٠)؛ وانظر «الكامل» (٣١٣/٤)، و«الإرواء» (٢٤٩/١).

وهو إسنادٌ ضعيفٌ؛ ضعفه ابنُ معينٍ وغيره. ورؤي من وجوهٍ أخر مرسله.

وقد ذكرَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثَ مسائل.

الأولى: الالتفاتُ في الأذانِ يمينًا وشمالًا .

والسنةُ عند جمهور العلماء: أن يؤذنَ مستقبلَ القبلة، ويديرَ وجهه في قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح يمينًا وشمالًا.

وأنكرَ ابنُ سيرينَ الالتفات؛ حكاه ابن المنذر وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه إذا أذن المؤذنُ استقبالَ القبلة، وكان يكره أن يستديرَ في المنارة<sup>(١)</sup>.

وروى وكيعٌ، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: المؤذن لا يزيل قدميه.

وكأن الروایتين لا تصرحُ بكراهةٍ لوي العنق.

وكذلك مالكٌ، وفي «تهذيب المدونة»<sup>(٢)</sup>: ولا يدورُ في أذانه ولا يلتفتُ، وليسَ هذا من حد الأذانِ إلا أن يريدَ بالفتاتِه أن يُسمعَ الناسَ فيؤذنُ كيف تيسرَ عليه.

قال: ورأيتُ المؤذنينَ بالمدينة يتوجهونَ القبلةَ في أذانهم ويقيمونَ عرضاً، وذلك واسعٌ يصنعُ كيف شاء. انتهى.

وفي حديث عبد الله بن زيدٍ الذي رأى الأذانَ في منامه أنه رأى الذي

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٠/١).

(٢) انظر «المدونة» (٦٢/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٧/٣).

عَلَّمَهُ النَّدَاءَ فِي نَوْمِهِ قَامَ فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَذَّنَ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِينَ رَأَوْا الِاتِّفَاتَ قَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَلْتَفْتُ بَوَجْهِهِ وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ: الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، - وَأَبِي ثَوْرٍ، وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَحُكِيَ - أَيْضًا - عَنِ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْنَا أَوْ أَقْمَنَا أَنْ لَا نَزِيلَ أَقْدَامَنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا.

خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «أَفْرَادِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَالْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ فِي مَنَارَةٍ وَنَحْوِهَا دَارٌ فِي جَوَانِبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ وَالْإِسْمَاعِ.

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ<sup>(٤)</sup> مَالِكٍ إِذَا أَرَادَ

(١) (٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ؛ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٢٩١/٥): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ» أ. هـ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكِبَرِيِّ» (١٢٥/١).

(٢) فِي «أَوْسَطِهِ» (٢٦/٣).

(٣) كَمَا فِي تَرْتِيبِهِ الْمَوْسُومِ بِـ «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» لِابْنِ طَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ (١٣٧٨). بِتَحْقِيقِنَا -، وَانْظُرِ «الْمَصْنَفَ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٦٨/١).

(٤) فِي «ك» -: «وُظَاهِرُ فِيهِ» وَالسِّيَاقُ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِذَا وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ وَانْظُرِ «الْمَدُونَةَ» (٦٢/١).

الإعلام. وروى عن الحسن أنه يدور<sup>(١)</sup>.

وظاهرُ كلام أصحابنا: اختصاصُ الالتفاتِ بالأذان.

وللشافعية في (٤٦ - ب/ك) الالتفات في الإقامة وجهان، والفرق بينهما أن الأذان إعلامٌ للغائبين؛ فلذلك يَلْتَفِتُ ليحصلَ القصدُ بتبليغهم بخلاف الإقامة فإنها إعلامٌ للحاضرين فلا حاجةً إلى التلفت فيها؛ ولذلك لم يُشْرَعْ في الموعظة في خُطْبِ الجمع وغيرها الالتفات؛ لأنها خطابٌ لمن حضر فلا معنى للالتفات فيها.

وقال النخعي: يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة.

خرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وروى بإسناده<sup>(٣)</sup> عن حذيفة أنه مرَّ على ابن التياح وهو يؤذن يقول: الله أكبر، [الله]<sup>(٤)</sup> أكبرُ أشهدُ أن لا إله إلا الله يَهْوِي بأذانه يمينًا وشمالًا، فقال حذيفة: من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنه كره التلفت في غير الحيلة وجعله مُتَصِلًا<sup>(٦)</sup> بأذانه.

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢١٠).

(٢) في «المصنف» (١/ ٢١٠). (٣) نفس المصدر السابق.

(٤) لفظ الجلالة في قوله «الله أكبر» الثانية، نُسِّيَ ناسخ «ك» كتابته.

(٥) بعد قول حذيفة - رضي الله عنه - هذا كُتِبَ في صلب «ك»: «وهذا يدل على أنه كره التلفت في صوته فعل» ثم قال: «وهذا يدل على أنه كره التلفت في غير الحيلة...» إلخ. والفقرة الأولى - التي تلي كلام حذيفة مباشرة - لا معنى لها هنا ولعلها ناتجة عن انتقال نظر الناسخ والله أعلم.

(٦) الكلمة في «ك» قريبة مما أثبتناه، ولكنها غير مقروءة لتداخل حروفها.



المسألة الثانية: جَعَلَ الإصبعين في الأذنين.

وقَدْ حَكى عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وظاهرُ كلامِ البخاريِّ يدلُّ على أَنَّهُ غيرُ مستحبٍّ؛ لأنَّهُ حَكى تركَهُ عن ابنِ عمر<sup>(١)</sup>.

وأما الحديثُ المرفوعُ فيه فعلقَهُ بغيرِ صيغةِ الجزمِ فكأنَّهُ لم يثبتْ عنده، وذكر في «تاريخه الكبير»<sup>(٢)</sup> من روايةِ الربيعِ بنِ صبيحٍ، عن ابنِ سيرين قال: أولُ من جَعَلَ إصبعيه في أذنيه في الأذان: عبدُ الرحمن بنُ الأصمِّ مؤذنُ الحجاج.

وهذا الكلامُ من ابنِ سيرين يقتضي أَنَّهُ عنده بدعةٌ.

ورويَ عن ابنِ سيرين بلفظٍ آخر.

قال وكيعٌ في كتابه، عن يزيد بنِ إبراهيمَ والربيعِ بنِ صبيحٍ، عن ابنِ سيرين قال: أولُ من جعلَ إصبعًا واحدةً في أذنه: ابنُ الأصمِّ مؤذنُ الحجاج. وقال ابنُ أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: ثنا ابنُ عُليَّة، عن ابنِ عون، عن محمد قال: كانَ الأذانُ أنْ يقولَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ثمَّ يجعلُ إصبعيه<sup>(٤)</sup>، وأولُ من تركَ إحدى<sup>(٥)</sup> إصبعيه في أذنيه: ابنُ الأصمِّ.

قال: وثنا أبو أسامة، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين أَنَّهُ كَانَ إِذَا أذَّنَ استقبلَ القبلةَ فأرسلَ يديه، فإذا بلغَ حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢١٠ - ٢١١).

(٢) (٢٥٩/٥).

(٣) في «مصنفه» (١/ ٢١١)، وسقطت أداة الكنية «أبي» قبل «شيبة» من «ك٢».

(٤) كذا في «ك٢»، وفي «المصنف» بتممة: «في أذنيه».

(٥) في «ك٢»: «إحدى».

أدخل أصبعيه في أذنيه<sup>(١)</sup>.

وهذا يقتضي أنه إنما يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذان.

وروى<sup>(٢)</sup> وكيع عن سفيان، عن نُسَيْر بن ذُعلوق<sup>(٣)</sup> قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يؤذِّنُ على بعيرٍ، قالَ سفيانُ: قلتُ لَهُ: رأيتَهُ جعلَ إصبعيه في أذنيه؟ قالَ: لا.

وهذا هو المرويُّ عن ابنِ عمرَ الذي ذكره البخاريُّ تعليقاً.

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلكَ مستحبٌّ. قال الترمذيُّ في «جامعه»<sup>(٤)</sup>:  
العملُ عندَ أهلِ العلمِ عن ذلكَ: يُستحبُّ أن يدخلَ المؤذِّنُ إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: وفي الإقامة - أيضاً - وهو قولُ الأوزاعيِّ. انتهى.

وقال إسحاقُ كقولِ الأوزاعيِّ (٤٧ - أ/ك).

ومذهبُ مالكٍ: إن شاء جعلَ إصبعه في أذانه وإقامته، وإن شاء تركَ. ذكره في «التهذيب»<sup>(٥)</sup>. وظاهرُ هذا يقتضي أنه ليس بسنة.

(١) «المصنف» (٢١١/١). (٢) نفس المصدر السابق (٢١٠/١).

(٣) في «ك»: «بشير بن ذُعلوق» كذا بالباء الموحدة ثم الشين المعجمة، وفي المطبوع من «المصنف»: «بسر» بالباء والسين المهملة - وكلاهما خطأ -، والصواب ما ضبطه الأمير ابن ماکولا في «إكماله» (٣٠١/١) حيث قال: «نُسَيْر: أوله نون مضمومة وبعدها سين مهملة» اهـ.

ومما يستطرف في هذا المقام: ما قاله رجاء بن محمد الأنصاري: «كنا عند الدارقطني يوماً والقارئ يقرأ عليه وهو قائم يصلي نافلة، فمر حديث فيه ذكر نُسَيْر بن ذُعلوق، فقال القارئ: بشير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: بشير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: نُسَيْر بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾ فقال القارئ: نُسَيْر بن ذُعلوق، ومر في قراءته» اهـ من «تاريخ بغداد» (٣٨/١٢ - ٣٩).

(٤) (٣٧٧/١). (٥) أي: «تهذيب المدونة»، وهو في «المدونة» (٦٣/١).

وقد سهل أحمد في تركه، وفي جعل الإصبعين في إحدى الأذنين.  
وسئل الشعبي: هل يضع إصبعه على أذنيه إذا أذن؟ قال: نعم  
عليهما<sup>(١)</sup> وأحدهما يجرؤك.

خرجه أبو نعيم في كتاب «الصلاة».

واختلفت الرواية عن أحمد في صفة ذلك، فروي عنه أنه يجعل  
إصبعه في أذنيه كقول الجمهور.

وروي عنه أنه يضم أصابعه ويجعلها على أذنيه في الأذان<sup>(٢)</sup>  
والإقامة.

واختلف أصحابنا في تفسير ذلك، فمنهم من قال: يضم أصابعه  
ويقبضها على راحتيه ويجعلها على أذنيه. وهو قول الخرقي، وغيره.  
ومنهم من قال: يضم الأصابع ويبسطها ويجعلها على أذنيه.

قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذن؟ قال: ليس  
هذا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجهما في  
«مسنده»، والترمذي في «جامعه»<sup>(٣)</sup> غير محفوظة؛ مع أن أحمد استدل  
بحديث أبي جحيفة في<sup>(٤)</sup> هذا في رواية محمد بن الحكم. وقال في  
رواية أبي طالب - أيضاً -: أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه

(١) كذا في «ك» ولعل الصواب: «كليهما».

(٢) في «ك»: «الأذنين» خطأ.

(٣) «المستند» (٤/ ٣٠٨)، و«الجامع» (١٩٧).

(٤) كذا في «ك» ولعله زائد.

على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه.  
قال القاضي أبو يعلى: لم يقع لفظ حديث أبي محذورة. قال:  
وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن المثني قال: كان ابن عمر إذا بعث  
مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفئك واجعلها مضمومة على  
أذنيك.

واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون  
الإقامة.

المسألة الثالثة: الأذان على غير وضوء.

حكى البخاري، عن عطاء أنه قال: الوضوء حق سنة - يعني في  
الأذان<sup>(١)</sup>.

وعن النخعي أنه قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء<sup>(٢)</sup>، ورجح  
قوله بقول عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وقد خرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث البهي، [عن عروة،]<sup>(٤)</sup> عن عائشة.

(١) خرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٥/١).

(٢) خرجه ابن أبي شبة في «مصنفه» (٢١١/١).

(٣) (٣٧٣)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤/١): «سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن  
سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة - فذكره - فقال: ليس بذلك هو حديث لا يروى  
إلا من ذا الوجه، فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - فقال: الذي أرى أن يذكر الله  
على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث» ا.هـ. وانظر «العلل» للحافظ  
الدارقطني (١٥٠/ق ٤٩ - أ).

وقد سبق كلام مهم للمصنف رحمه الله حول هذا الحديث في صدر شرحه للباب السابع  
من «كتاب الحيض» فانظره غير مأمور.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «صحيح مسلم» وغيره.

وَمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ<sup>(١)</sup>: مُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخْصَةِ: الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ،  
وَسَفْيَانٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٣)</sup>، وَرَخَّصَ أَحْمَدُ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ ضَوْءٍ دُونَ  
الْإِقَامَةِ.

وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ أَحْدَثَ فِي  
أَذَانِهِ أَتَمَّهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي إِقَامَةٍ وَكَانَ وَحْدَهُ قَطْعَهَا.  
وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي أَذَانِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيَبْنِيَ عَلَى مَا  
مَضَى مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْإِقَامَةِ أَنَّهَا أَشَدُّ.

وَقَالَ (٤٧ - ب/ك) الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا  
مَتَوَضَّئٌ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، قَالَ:  
وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عُمَيْرُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَنْفِيُّ: ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ  
أَبْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسَنَةٌ مَسْنُونَةٌ: أَنْ لَا يُؤَدِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

(١) فِي «ك»: «بِالْكَرَاهَةِ» كَذَا رُسِمَتْ.

(٢) انْظُرِ «الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٣٧/٣).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٨/٣).

(٤) (٢٠٠)، (٢٠١).

خَرَجَهُ الدارقطنيُّ في «الأفراد»<sup>(١)</sup>، وزاد: ولا يؤذَنُ إلا وهو قائمٌ.  
وقال: عبدُ الجبار، عن أبيه مرسلٌ.

قلتُ: والحارثُ، وعميرٌ غيرُ مشهورين.

وما ذكره البخاريُّ عن عطاء هو من رواية ابنِ جريج عنه قال: حقُّ  
وسنةٌ ألا يؤذَنَ المؤذنُ إلا متوضئًا قال: من الصلاة هي فاتحة الصلاة، فلا  
يؤذَنُ إلا متوضئًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا مبنيٌّ على قوله: إِنَّ مَنْ نَسِيَ الإِقامةَ أعادَ الصلاةَ.

وقد سبقَ ذلكَ عنه وسبقَ الكلامُ في ذكرِ الله تعالى للمُحَدِّثِ، وأنَّ  
منهم مَنْ فرَّقَ بينَ الذِّكْرِ الواجبِ كالأذانِ والخطبةِ، وبينَ ما ليسَ  
بواجبٍ.

وأما أذانُ الجنبِ فأشدُّ كراهةً من أذانِ المُحَدِّثِ، واختلفوا هل يعتدُّ به  
أم لا؟

فقالَ الأكثرونَ: يعتدُّ به، منهم: سفيانُ، وأبو حنيفةٌ، ومالكُ،  
والأوزاعيُّ، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ.

وقالَ إسحاقُ، والخرقيُّ من أصحابنا: لا يعتدُّ به ويعيده<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في «أطرافه» لابن طاهر (٤٤٧٢ - بتحقيقنا).

(٢) راجع «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٩).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣٧/٣ - ٣٨).

## ٢٠- بَابُ

قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ:  
فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَيْقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا<sup>(٢)</sup>: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْبَابِ: أَنْ يَرَدَّ مَا حَكَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ.

[«وَمَا فَاتَكُمْ» فَسَمِيَ الْقَدْرَ الْمَسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ فَائِتًا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»<sup>(٣)</sup> فَكَيْفَ بَمَا إِذَا لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ أَوْلَى أَنْ يَسْمِيَ فَائِتًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ<sup>(٤)</sup> ابْنَ سِيرِينَ إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ<sup>(٥)</sup>، وَيَقُولُ: لَمْ يَدْرِكْهَا مِنْ ذَلِكَ [بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ» فَسَمِيَ الْقَدْرَ الْمَسْبُوقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ فَائِتًا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ

(١) فِي «ك٢»: «يَدْرِكُ». (٢) فِي «ك٢»: «قَالَ» كَذَا.

(٣) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٧). (٤) لَفْظُ «أَنْ» بَدَلًا مِنْهُ فِي «ك٢»: «ابْنُ خَطَّابٍ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مُثَبَّتٌ فِي «ك٢» وَهُوَ تَكَرُّارٌ بِسَبَبِ انْتِقَالِ النَّظَرِ.

أدركها» فكيف بما لم يدرك مع الإمام من صلاته شيئاً؛ فإنه أولى أن يسمى<sup>(١)</sup> فائتاً.

والظاهر (٤٨ - أ/ك٢) أن ابن سيرين إنما يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة فإنها فاتته حقيقةً.

وقد يفرق بين أن تفوته<sup>(٢)</sup> بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر، فإن كان لعذر لم تفت - أيضاً - لإمكان التدارك بالقضاء، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> قول النبي ﷺ: «الذي تفوته صلاة [العصر]<sup>(٤)</sup> كأنما وتر أهله وماله» والكلام عليه مستوفى، وهل المراد به من تفوته بعذر أو بغير عذر؟ وذكرنا هناك من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «إنما تفوت النائم ولا تفوت اليقظان<sup>(٥)</sup>».

خرجه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.

وكان ابن سيرين لشدة ورعه يتورع في منطقته ويتحفظ فيه ويكره أن يتكلم بما فيه نوع توسع أو تجوز، وإن كان سائغاً في لغة العرب. وقد وجد في بعض نسخ صحيح البخاري في حديث أبي قتادة هذا: «وما فاتكم فاقضوا».

وقد خرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق أبي نعيم الذي خرجه عنه البخاري

(١) في «ك٢»: «يسعى» خطأ.

(٢) في «ك٢»: «يفوته».

(٣) عند الحديث رقم (٥٥٢).

(٤) لفظ «العصر» سقط من «ك٢» واستدركناه من «الصحيح».

(٥) في «ك٢»: «اليقظان» كذا بالضاد. (٦) في «المسند» (٣٠٢/٥).

(٧) في «معجمه الأوسط» (٤٥٣) وقال - عقبه - : «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا شيان» أ.هـ.



وقال في حديثه: «ليصل<sup>(١)</sup> أحدكم ما أدرك وليَقْضِ ما فاتَه».

وخرَّجَه بقيُّ بنُ مَخْلَدٍ في «مسنِّده»، عن ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن معاويةَ ابنِ هشامٍ، عن شَيْبان<sup>(٢)</sup> وقال في حديثه: «وما سُبِقْتُمْ فَأَقْضُوا».

وخرَّجَه الإِسْمَاعِيلِيُّ، ولفظُه: «وما فَاتَكُم فَأَقْضُوا».

(١) في «ك٢»: «ليصلي» وما أثبتناه صواب وموافق لما في «الأوسط».

(٢) في «ك٢»: «ثيبا» كذا.

## ٢١ - باب

لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَّاتَهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

قَالَ:

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

كَانَ الزُّهْرِيُّ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُرويه - أَيْضًا - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ.

وَرَوَاهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَرَوَى - أَيْضًا -

كذلك عن <sup>(١)</sup> ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد <sup>(٢)</sup>، ويونس بن يزيد.  
قال الدارقطني: هو محفوظ، كأن الزهري ربما رفعه <sup>(٣)</sup> عن أحدهما،  
وربما جمعه.

قلت: وقد خرجه البخاري في كتاب «الجمعة» <sup>(٤)</sup> من «صحيحه» هذا  
عن آدم، عن ابن أبي ذئب بالجمع بينهما (٤٨ - ب/ك٢)، ومن طريق  
شعبة، عن الزهري، عن أبي سلمة - وحده.

وخرجه مسلم <sup>(٥)</sup> من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنهما.  
وخرجه أبو داود <sup>(٦)</sup> من طريق يونس كذلك.

وكلام الترمذي في «جامعه» <sup>(٧)</sup> يدل على أن الصحيح رواية من رواه  
عن الزهري، عن سعيد وحده. والصحيح: أنه صحيح عن الزهري،  
عنهما وتصرف الشيخين في «صحيحهما» يشهد لذلك.

قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَسْعَوْا» أمرٌ  
بالمشي، ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سَمِعَ الإقَامَةَ؛ وليس سماعُ  
الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن  
الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو  
الركعة فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

(١) كذا في «ك٢» ولعل الصواب: «عنه» والله أعلم.

(٢) في «ك٢»: «إبراهيم بن سعيد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في «ك٢»، والذي في «العلل» (٣٣٢/٩) - للحافظ الدارقطني -: «... وكان

الزهري ربما أفرد عن أحدهما وربما جمعه» وهذا هو اللائق للسياق.

(٤) (٥) (٦٠٢).

(٤) (الفتح: ٩٠٨).

(٧) عقب الحديث رقم (٣٢٨).

(٦) (٥٧٢).

مقبوضة» [البقرة: ٢٨٣] والرهن جائزٌ في السفرِ وغيره، وكذلك قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لمستم<sup>(١)</sup> النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وقد ذكرنا أن التيممَ يجوزُ عند عدمِ الماءِ في السفرِ والحضرِ، وكذلك قوله تعالى ﴿ادعُوهم لأبائهم هو أقسطُ عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥٠] ويجوزُ أن ندعُوا إخوانًا وموالي وإن علمَ آبائهم، فقد قال ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٢)</sup> مع علمه بأبيه.

وقد سبق<sup>(٣)</sup> حديثُ أبي قتادة: «إذا أتيتُم الصلاةَ فعليكم بالسكينة» من غيرِ اشتراطِ سماعِ الإقامةِ وقد أجمعَ العلماءُ على استحبابِ المشي بالسكينةِ إلى الصلاةِ وتركِ الإسراعِ والهرولةِ في المشي؛ لما في ذلك من كثرةِ الخطأِ إلى المساجدِ.

وسياأتي أحاديثُ فضلِ المشي فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى، وهذا ما لم يخشَ فواتَ التكبيرةِ الأولى والركعةِ، فإن خشيَ فواتها ورجى بالإسراعِ إدراكها فاختلفوا هل يُسرِعُ حينئذٍ أم لا؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما.

وروي عن ابن مسعودٍ أنه ينبغي لإدراكِ التكبيرةِ. ونحوه عن ابنِ يدٍ بنِ جبيرة<sup>(٤)</sup> ٣٩١ عمراً، والأسود، وعبد الرحمن بنِ يزيد، وسع<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في «ك» وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، وعند الباقيين: «لامستم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٩ - الفتح). (٣) (الفتح: ٦٣٥).

(٤) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) وكذلك «الأوسط»

(٤/ ١٤٦ - ١٤٧) لابن المنذر.

وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة.

وقال إسحاق: لا بأس بالإسراع لإدراك التكبير<sup>(١)</sup> ورخص فيه مالك.

وقال أحمد - في رواية مهنا -: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبير الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح، جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبير الأولى وطمعوا في إدراكها<sup>(٢)</sup>.

وبوب النسائي في «سننه»<sup>(٣)</sup> على «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي»، وخرج فيه حديث أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل يتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع، وذكر الحديث.

وهذا إنما يدل على إسراع الإمام (٤٩ - أ/ك٢) إذا خاف الإبطاء على الجماعة وقد قرب الوقت.

والقول<sup>(٤)</sup> الثاني: أنه لا يسرع بكل حال، وروى عن أبي ذر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٣/٢٠).

(٢) نقل هذا الكلام - بالنص - عن الإمام أحمد: صاحب «المغني» (١١٦/٢ - ١١٧).

(٣) (١١٥/٢). (٤) في «ك٢»: «وللقول» كذا.

(٥) أنظر «المصنف» لعبد الرزاق (٢٨٩/٢ - ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢ - ٣٦٠)، وأما

رواية زيد، وأنس رضي الله عنهما فجمعتها قصة واحدة ضمن حديث مرفوع وقد أجاد الشيخ محمد عمرو - حفظه الله - في بيان نكارة رفعه وأن الصواب فيه الوقف عند أول حديث في القسم الثاني من «تبييض الصحيفة».

وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ، عن جمهورِ العلماء<sup>(١)</sup>، وهو قولُ الثوريِّ.  
ونقله ابنُ منصورٍ وغيره، عن أحمدَ وقال: العملُ على حديثِ أبي  
هريرة.

وحديثُ أبي<sup>(٢)</sup> هريرة دليلٌ ظاهرٌ على أَنَّهُ لا يسرعُ لخوفِ فوتِ  
التكبيرِ الأولى ولا الركعة؛ فَإِنَّهُ قالَ: «فإذا سمعتمُ الإقامةَ فامشُوا إلى  
الصلاةِ ولا تُسرِعُوا» فدلَّ على أَنَّهُ ينهى عن الإسراعِ مع خوفِ فواتِ  
التكبيرِ أو الركعة.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبي بكرة أَنَّهُ جاءَ والنبيُّ ﷺ  
راكعٌ فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَ نعلي أبي بكرة وهو يحضرُ يُريدُ أن يدركَ  
الركعةَ، فلما انصرفَ قالَ: «من السَّاعي؟» قالَ أبو بكرة: أنا، قالَ:  
«زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تعدَّ». وفي إسناده من يُجهلُ حاله.

وخرَّجه البخاريُّ في كتابِ «القراءة خلفَ الإمام»<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ آخر - فيه  
ضعفٌ أيضًا - عن أبي بكرة بمعناه، وفي حديثه قالَ: إِنَّ أبا بكرة قالَ:  
يا رسولَ اللهِ خشيتُ أن تفوتنِي ركعةً معكَ فأسرعتُ المشيَ، فقالَ له:  
«زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تعدَّ، صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سُبِقَتْ».

ولو سمعَ الإقامةَ وهو مشغولٌ ببعضِ أسبابِ الصلاةِ كالوضوءِ،  
والغسلِ أو غيرِهما؟ فقالَ عطاءٌ: لا يعجلُ عن ذلك - يعني أَنَّهُ يتمه من  
غيرِ استعجالٍ، وسيأتي حديثُ «لا تعجلُ عن عَشائِكَ» في موضعه من  
الكتابِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى،

(٢) في «ك»: «أبو» خطأ.

(١) في «التمهيد» (٢٠/٢٣٣).

(٤) (ص/٧٣).

(٣) (٥/٤٢).

وقوله ﷺ: «وعليكم السكينة والوقار» هو بالرفع على أن الجملة مبتدأ وخبر، ويروى بالنصب على الإغراء. ذكره أبو موسى المديني.

وقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» هذه الرواية المشهورة عن الزهري التي رواها عنه عامة أصحابه الحفاظ.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري وقال في روايته: «وما فاتكم فاقضوا» خرج حديثه الإمام أحمد، والنسائي<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود<sup>(٢)</sup> أن ابن عيينة تفرد بهذه اللفظة - يعني: عن الزهري.

وذكر البيهقي<sup>(٣)</sup> بإسناده عن مسلم أنه قال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

قلت: قد توبع عليها. وخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقال في حديثه: «فاقضوا» قال معمر: ولم يذكر سجوداً.

وكذا رواها بحر السقاء، عن الزهري وقال في حديثه: «وليقض<sup>(٥)</sup> ما سبقه». وبحر فيه ضعف.

ورواها - أيضاً - بنحو رواية بحر: سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) الإمام أحمد (٢٣٨/٢)، والنسائي (١١٤/٢).

(٢) عقب الحديث رقم (٥٧٢).

(٣) في «سننه الكبرى» (٢٩٧/٢).

(٤) في «المسند» (٢٧٠/٢).

(٥) في «لح» (٣): «وليقضي» كذا.

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَرُويَ لَفْظُهُ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتُّوْا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا  
سَبَقَكُمْ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي  
سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ (٤٩- ب/ك٢) أُخْر: فَخَرَّجَ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>  
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُؤْبَّ  
بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِيَ وَعَلَيْهِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،  
صَلٍّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلِيَمْشِ نَحْوًا مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيَصِلْ مَا  
أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

(١) (ص/٦٩)، وانظر هذه المتابعات وغيرها في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) وانظر كلام المصنف على هذه اللفظة في حديث أبي قتادة في الباب السابق.

(٣) (٥٧٣). (٤) (٢/ ٣٨٧).

(٥) في «ك٢»: «عمرو بن أبي عمرو بن أبي سلمة» خطأ، والتصويب من كتب التراجم،  
و«المسند» و«أطرافه».

(٦) (٦٠٢/ ١٥٤). (٧) الإمام أحمد (٣/ ٢٥٢)، وأبو داود (٧٦٣).



وخرج البزارُ من حديثِ سليمان بن<sup>(١)</sup> بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاتّه».

وهذا حديثٌ آخر غير الذي قبله.

وبالجملة فروايةٌ من روى «فأتموا» أكثرُ.

وقد استدللَّ الإمام أحمدُ بروايةٍ من روى «فاقضوا» ورجَّحها.

قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - : رأيتَ قولَ من قال: يجعلُ من<sup>(٣)</sup> أدركَ مع الإمام أولَ صلاته، ومن قال: يجعله آخرَ صلاته أي شيء الفرقُ بينهما؟ قال: من أجلِ القراءة فيما يقضي. قلتُ له: فحديثُ النبي ﷺ على أي القولين يدلُّ عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاتّه، قال النبي ﷺ: «صلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم».

وقال في رواية ابنه صالح<sup>(٤)</sup>: يروى عن أنس، وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلُّ ما أدركت، واقض ما سبقك». قال: ويروي غيره على أنه قال: يقرأ فيما أدرك وقال غيره: يقرأ فيما يقضي. قال ابن مسعود: ما أدركت من الصلاة فهو آخرُ صلاتك. انتهى.

(١) في «ك»: «عن» خطأ والتصويب من «البحر الزخار» وكتب التراجم .

(٢) كما في «التمهيد» (٢٠/٢٣٦).

(٣) هكذا في «ك»، وفي «التمهيد»: «ما» وهو الالئق والله أعلم.

(٤) (٢/٢٦٠)، (٣/١٢٣).

وروى عبدُ الرزَّاقِ في كتابه<sup>(١)</sup> عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ أن عليًّا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أولُ صلاتك، واقضِ عما سبقك به من القراءة. وإن ابن مسعودٍ قال: اقرأ فيما فاتك.

وعن مالك، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كانَ إذا فاتَه شيء من الصَّلَاةِ مع الإمام التي يعلنُ فيها بالقراءة، فإذا سلَّم الإمامُ قامَ عبدُ الله فقرأ لنفسه<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمامُ أحمد<sup>(٣)</sup>: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ: حدَّثنا عبيدُ الله، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كانَ إذا سبقَ بالأولتين قرأ في الأخرتين بفاتحة الكتاب وسورة.

قلت: أمَّا القراءةُ فيما يقضي فمتفقٌ عليها؛ لأنَّ حكمَ متابعة الإمام قد انقطعت عنه بسلام إمامه قبل فراغ صلاته، فهو فيما بقي من الصلاة منفردٌ يقرأ كما يقرأ المنفردُ بصلاته.

لا يقولُ أحد من العلماء إنه لا يقرأ فيها لاستمرار حكم ائتمامه بالإمام؛ ولكن مَنْ يقولُ من السلف: إن المصلي يقرأ في ركعتين ويسبِّحُ في (٥٠ - أ/ك) ركعتين كما يقوله الكوفيون. وغيرُهم، يقول: إذا أدرك الإمام في ركعتين من الرباعية أنه لا يقرأ معهم؛ لأنَّهم لا يرون قراءة المأموم وراء إمامه بحال، ويقولون: إذا قامَ يقضي ما فاتَه من الركعتين فإنَّه يقل<sup>(٤)</sup> ولا يجزئه أن يسبِّح، فإنَّه قد صارَ منفردًا في بقية

(١) (٢/٢٢٦).

(٢) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢/٢٢٦ - ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) «المسائل» لابنه عبد الله (ص/١٠٨).

(٤) كذا في «ك»، والصواب: «يقرأ».

صلاته فلا بد له<sup>(١)</sup> من القراءة سواء فاتته ركعة أو ركعتان، فإذا فاتته ثلاث ركعات<sup>(٢)</sup> قرأ في ركعتين، وكله أن يسبح في الثالثة.  
وهذا كله قول سفيان الثوري.

وحكى سفيان، عن أصحابه، وابن عمر أنه إذا أدرك ركعتين مع الإمام لم يقرأ فيما أدركه معه، وقرأ في الركعتين إذا قضاهما، وعن علي أن ما أدركه فهو أول صلاته فيقرأ فيه ما سبقه به الإمام من القراءة.  
ظاهر هذا أن علياً لم ير<sup>(٣)</sup> القراءة فيما يقضيه، وأنهم أرادوا أنه لا يقرأ فيه ما زاد على الفاتحة.

وممن قال: يقرأ فيما يقضي: عبدة السلماني، وابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب إلى الثالثة ولم يجلس، فلما انصرفا أتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب، ونفعل كما فعل مسروق.

وعن معمر، عن جعفر الجزي، عن الحكم أن جندباً ومسروقاً أدركا

(١) لفظ «له» مطموس في «ك» والسياق يقتضيه.

(٢) حرف الراء من كلمة «ركعات» سقط من النسخ.

(٣) في «ك»: «ير».

(٤) انظر «المصنف» (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥) لابن أبي شيبة.

(٥) في «المصنف» (٢/ ٢٢٧).

ركعة من المغرب فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريتين ما فاتته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود؟ فقال: كلاهما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين<sup>(١)</sup>.

وأكثر العلماء على أنه يقرأ في ركعات الصلاة كلها، يقرأ في الركعتين الأولتين بالحمد وسورة، وفي الأخريتين بالحمد وحدها.

وحكي هذا إذا أدرك المسبوق من الرباعية أو المغرب ركعتين يقرأ فيما يقضي من الركعتين بالحمد وحدها أو بالحمد وسورة على قولين، أشهرهما: أنه يقضي بالحمد وسورة. وهذا هو المنصوص عن مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ونص الشافعي على أن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته، وعن مالك في ذلك روايتان منصوصتان، إحداهما<sup>(٤)</sup>: هو أول صلاته.

والثانية. هو آخرها، وكذلك عن أحمد؛ ولكن أكثر الروايات عنه أنه آخر صلاته.

وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه: فهو أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها. وهو قول الحسن بن حي، وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup>.

وعلى قول هؤلاء (٥٠ - ب/ك) لا إشكال في أنه يقرأ فيما يقضي [بalfاتحة]<sup>(٦)</sup> وسورة.

(١) في «المصنف» (٢/٢٢٧). (٢) راجع «التمهيد» (٢٠/٢٣٤).

(٣) انظر الخلاف حول هذه المسألة في «الأوسط» (٤/٢٣٨ - ٢٤٠) لابن المنذر.

(٤) كذا في «ك».

(٥) في «ك»: «وسفيان والثوري» بزيادة حرف الواو بين الاسمين وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة متعينة.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> : وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجْعَلُهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَكْحُولٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْمُزْنِيُّ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup> .

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> ، وَبِهِ قَالَ : مُجَاهِدٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِالْأَوَّلِ يَقُولُ<sup>(٥)</sup> انْتَهَى .

وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٦)</sup> نَقْلَ ابْنِ الْمُنْذِرِ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ .

قَالَ : وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا أَدْرَكَتَ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ .

قَالَ : وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَى أَصُولِهِمْ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ مَا

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣٨/٤) .

(٢) فِي «ك٢» : «عمر بن عبد الرحمن» خطأ ، والمثبت من «الأوسط» .

(٣) فِي «ك٢» : «صلاة» كذا .

(٤) الَّذِي فِي «الْأَوْسَطِ» بَعْدَ قَوْلِهِ : «كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ» قَالَ : «وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

مُرْسَلٌ» ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَرَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ : «وَبِهِ قَالَ : مُجَاهِدٌ . . .» أ. هـ .

(٥) كَذَا فِي «ك٢» ، وَفِي «الْأَوْسَطِ» : «قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ» .

(٦) فِي «الْتَمِيهِدِ» (١٠/٢٣٥ - ٢٣٦) .

قَالَ الْمَزْنِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجْشُونِ - يَعْنِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ.

قَالَ: وَهَذَا أَطْرُدُ فِي الْقِيَاسِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: مَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَقْضِيهِ آخِرُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَقْرَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ؟!

وَرَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَا أَدْرَكَتَ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِسُورَةِ الْحَمْدِ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - عَنْ بَقِيَّةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup> وَسُورَةَ بِقَدْرِ الَّذِي فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَكَانَ يَقُولُ: يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَالَ بَقِيَّةٌ: وَبِهِ يَأْخُذُ.

وَرَوَى - أَيْضًا - بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْرَأْ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي زِيَادَةً عَلَى الْحَمْدِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ <sup>(٢)</sup> قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ النُّصُوصُ، عَنْ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي بِالْحَمْدِ

(٢) فِي «كَمْ»: «مِثْلُهُ».

(١) فِي «كَمْ»: «الْقِرَاءَةُ» خَطَأً.

وسورة<sup>(١)</sup>.

واختلفَ قوله في مأخذ ذلك، فنقلَ عنه هارونُ الحمالي<sup>(٢)</sup> أن مأخذَ ذلك أن ما أدركه آخرُ صلاته، وما يقضيه أولُها. (٥١ - أ/ك٣) قال: فقل له: قد حكيَ عنكَ أنك قلت: يقرأ بفاتحة الكتاب ويجعل ما أدرك أولَ صلاته، فأنكر<sup>(٣)</sup> ذلك.

وهذا يحتملُ أن يكون إنكاره للقول بأنه يقتصرُ على الحمد فيما يقضي تفرعاً على ذلك؛ فإنَّ القولَ بأنَّ ما أدركه أولُ صلاته مشهورٌ عنه، قد نقله عنه غيرُ واحد، فإنَّ كان مراده الأول كان قوله بأنَّ القراءة فيما يقضي بالحمد وسورة لا يختلفُ قوله فيه مع قوله إنما يقضيه أول صلاته أو آخرها، وهذا هو المذهبُ عند ابنِ أبي موسى وغيره من متقدمي الأصحاب.

وقد نقلَ عبد الله<sup>(٤)</sup>، والأثرم، وغيرهم<sup>(٥)</sup> أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة مع قوله آخر صلاته.

وإنَّ كان مراده الثاني كان القول: «يقرأ الحمد وسورة فيما يقضيه» مبنياً على الاختلاف وفيما يقضيه هل هو أولُ صلاته أو آخرها؟ وهذا هو قول القاضي أبي يعلى ومن بعده من أصحابنا.

(١) انظر «مسائل عبد الله» (ص/١٠٧)، وصالح (١/٣٧٠)، (٢/٢٦٠).

(٢) وقع في «ك٣» بالجيم، وهو خطأ، وهو هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز - بزاين - يعرف بالحمال - بالمهمل - انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/٣٩٦ - ٣٩٨).

(٣) في «ك٣»: «فأنكره». (٤) في «المسائل» (ص/١٠٧ - ١٠٨).

(٥) كذا في «ك٣» ولعل الصواب: «غيرهما».

وأنكر بعض المتأخرين منهم أن يصح القول بقراءة الحمد وسورة فيما يقضيه على كلا القولين إلا على قول من يرى استحباب القراءة بالحمد وسورة في كل ركعة من الصلاة كلها أو على أن من نسي قراءة السورة في الأولتين قرأها في الأخرتين.

وهذا المأخذ الثاني لا يصح؛ فإنه لا نسيان هاهنا.

وللمسألة مأخذان لم يذكرهما هذا القائل.

أحدها<sup>(١)</sup>: الاحتياط. ونص عليه أحمد في رواية صالح، وعبد الله<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

قال: يكون<sup>(٣)</sup> جلوسه على أول صلاته، وفي القراءة يحتاط فيقرأ فيما يقضي - يعني أنه إن أدرك ركعة من الرباعية تشهد عقيب قضاء ركعة، فيجعل ما أدرك أول صلاته في الجلوس للتشهد، ويقرأ في الركعتين<sup>(٤)</sup> فيما يقضي بالحمد وسورة احتياطاً لقراءة السورة؛ فإنها سنة مؤكدة فيحتاط لها، ويأتي بها في الركعات كلها للاختلاف في أول صلاته وآخرها.

والمأخذ الثاني: أنه إذا أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية فإنه لا يتمكن من قراءة السورة مع الحمد معه غالباً، فإذا صلى معه ركعتين قرأ فيها بالحمد وحدها، ثم قضى ركعتين؛ فإنه ينبغي أن يقرأ فيهما سورة مع الفاتحة لئلا تخلو هذه الصلاة من قراءة سورة مع الفاتحة مع حصول

(١) هكذا في «ك٢»، ولعل الأصوب: «أحدهما».

(٢) «مسائل عبد الله» (ص/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٣) في «ك٢»: «تكون» بالتاء.

(٤) في «ك٢»: «ركعتين» بدون الالف واللام.



الاختلاف في استحباب قراءة السورة فيما يقضيه، فالاحتياط أن يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة.

أما لو كان قد قرأ فيما (٥١ - ب/ك) أدرك مع الإمام سورة مع الفاتحة فإنه لا يعيد السورة فيما يقضيه، لا سيما عند من يقول: إن ما أدركه هو أول صلاته، ولهذا قال قتادة: إذا أمكنك الإمام فاقراً في الركعتين اللتين بقيتا سورة سورة تجعلهما أول صلاتك.

ذكره عبد الرزاق، عن معمر<sup>(١)</sup>.

ولم أجد لأحمد ولا لغيره من الأئمة نصاً صريحاً أنه يقرأ بالحمد وسورة فيما أدركه خلف الإمام، ثم يعيد ذلك فيما يقضيه؛ بل نص على أن من أدرك ركعة من الوتر وقضى ما فاتة<sup>(٢)</sup> أنه لا يعيد القنوت.

وعلمه أبو حفص البرمكي بأنه قد قنت مع الإمام فلا يعيد كما لو سجد معه للسهو قال: ويحتمل أنه لم يعده؛ لأنه أدرك آخر الصلاة.

ونص الشافعي على أن المسبوق بركعتين من الرباعية يقرأ فيما يقضي بالفاتحة وسورتين.

فاختلف أصحابنا على طريقتين.

أحدهما: أن في استحباب السورة له القولان<sup>(٣)</sup> في استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخريتين، وأن الشافعي إنما فرع<sup>(٤)</sup> نصه هذا على قوله باستحباب قراءة السورة في كل الركعات. وهذا قاله أبو علي

(١) في «المصنف» (٢/٢٢٦).

(٢) في «ك»: «ما فاتحة» كذا.

(٣) كذا في «ك»، والمعنى غير مرضي.

(٤) في «ك»: «فرغ» - بالمعجمة - كذا.

الطبري.

والطريق الثاني - قاله أبو إسحاق - : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْبُوقِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَأِنْ قِيلَ : لَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ قِرَاءَةُ فِي الْآخِرَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ لَمْ يَقْرَأِ السُّورَةَ فِي الْأُولَتَيْنِ وَلَا أَدْرَكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ السُّورَةَ ، فَاسْتَحَبَّ لَهُ لَثَلَا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنْ سَوْرَتَيْنِ .

وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِمْ .

وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ وَثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ : فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ، وَحَكَّوْا فِي جَهْرِهِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ .

وَمِنْهُمْ <sup>(١)</sup> قَالَ : نَصَّ فِي «الْأَمِّ» لَا <sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ فَاتَهُ فَيَتَدَارَكُ ، وَنَصَّ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ؛ لِأَنَّ سَنَةَ آخِرِ الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فَلَا تَفَوُّتُهُ ، وَبِهَذَا تَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّورَةِ .

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَكَنَ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهُ السُّورَةَ فِيمَا أَدْرَكَ فَقَرَأَهَا لَمْ يُعْذَرْ فِي الْآخِرَتَيْنِ إِلَّا عَلَى قَوْلِهِمْ : يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا . وَهُوَ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ .

وَهَاهُنَا مَأْخُذُ ثَالِثٍ - وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - وَهُوَ : أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ

(١) لعله سقط من هنا حرف «من» .

(٢) كذا في «ك» ، ولعل لفظ «لا» زائد والله أعلم .

مع الإمام ركعتين فقد فاتهُ معه ركعتان بسورتيهما فيُشْرَعُ له قضاءُ ما فاتهُ على وجهه؛ لكن هل يقضيه فيما أدركه مع الإمام أو فيما يقضيه بعد قراءته؟ فالمرويُّ عن عليٍّ أنه يقضيه فيما أدركه مع الإمام، وقال: هو أولُ صلاته. وقال (٥٢ - أ/ك٢) ابنُ مسعودٍ، وغيره: فيما يقضي لنفسه وحدهً منفرداً<sup>(١)</sup>.

فإما أن يكون مأخذهم أنه أولُ صلاته.

وإما أن يكون مأخذهم أن القضاء إنما يكون بعدَ مفارقة الإمام ما أدرك ويقضي ما سبق، ولا يكون في حال متابعتِهِ وإن كان آخرَ صلاتِهِ.

وروى عبدُ الرزاق<sup>(٢)</sup>، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، وأبي قلابَةَ قالَا: يصلي مع الإمام ما أدركه ويقضي ما سبقَ به مع الإمام من القراءة: مثل قول ابنِ مسعودٍ.

وقال عمرو بنُ دينار: ما فاتك فاقضه كما فاتك<sup>(٣)</sup>.

وروى ابنُ لهيعةَ، عن عبيدِ الله بنِ المغيرةَ، عن جهم بنِ الأسودِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: اقرأ فيما تقضي<sup>(٤)</sup> بما قرأ به الإمامُ.

خرَّجَه عبدُ الله ابنُ الإمام أحمدَ.

وروى الأعمشُ، عن إبراهيمَ قالَ: إنما القراءةُ في القضاء. قالَ: وقال سعيدُ بنُ جبْرِ: يقرأ فيما تدرك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «المصنف» (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) لعبد الرزاق.

(٢) في «مسنفه» (٢٢٧/٢). (٣) خرَّجَه ابن أبي شيبة في «مسنفه» (٣٢٤/٢).

(٤) في «ك٢»: «يقضي» بالياء.

(٥) كذا في «ك٢»: «تدرك» والذي في «المصنف»: «أدرك» ولعله الصواب.

والمروئي عن أبي سعيد يدلُّ على أنَّه يُستحبُّ أنْ يقرأ فيما يقضيه بالسُّورتين اللتين قرأ بهما الإمام لتكون<sup>(١)</sup> قراءته لهما قضاءً بما فاتَه مع الإمام حقيقةً.

وأيضاً فإنَّ علماء الكوفيين لا يرون القراءة خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في القراءة هاهنا خلفه فيما أدركه لأنه قضاء للقراءة الثانية، فرأى القراءة: عليٌّ، وسعيد بن جبير، ولم يره ابن مسعود، وعلقمة، والنخعيُّ والأكثرون منهم. وأمَّا إذا أدرك ركعةً من الرباعية أو المغرب؛ فإنه يجلسُ للتشهد عقبَ قضاء ركعة، كما قاله ابن مسعود، وعلقمة. وقاله سعيد بن المسيب، وهو المشهور عن أحمد، وأخذ أحمد<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة بما روي عن ابن مسعود، وفي الأولى بما روي عن ابن عمر، وقاله ابن مسعود - أيضاً .

ومن أصحابنا من بنى هذا على قول أحمد: إنَّ ما يقضيه آخرُ صلاته. قال: فإن قلنا: هو أولُ صلاته تشهد عقبَ قضاء ركعتين.

وقال الأكثرون: بل في المسألة روايتان غير مبنيَّتين على هذا الأصل. وهذا هو الذي يدلُّ عليه كلامُ الإمام أحمد صريحاً؛ فإنه أخذ في القراءة بقول ابن عمر، وبالجلوس بقول ابن مسعود وجمع بينهما. وابن مسعود مع قوله بهذا قال<sup>(٤)</sup>: قد قال ما أدركه فهو آخرُ صلاته -

(١) في «ك»: «ليكون». (٢) انظر «جامع الترمذي» (١٢٢/٢ - ١٢٣).

(٣) انظر «مسائل عبد الله» (١٠٧ - ١٠٨).

(٤) كذا جاءت العبارة في «ك»، ولعل صوابها كالأتي: «وابن مسعود مع قوله بهذا؛ قد قال: ما أدركه... والله أعلم.

كما سبق عنه .

وزعم صاحب «المغني» من أصحابنا أن ذلك كله جائز ويشكل عليه أن أحمد نصر في رواية مهنًا على أنه إذا تشهد عقب ركعتين سجد للسهو، وكلام ابن مسعود (٥٢ - ب/ك٢) يدل على جواز الأمرين - كما سبق عنه .

وقد تبين بهذا أن أكثر العلماء ليس لهم في هذه المسألة قول مطرد . ولا خلاف أن التشهد الآخر<sup>(١)</sup> في حق المسبوق هو الذي في آخر صلاته الذي يُسلم عقيبهِ . فأمّا التشهد الأول، فإن وقع عقب ركعتين من صلاة المسبوق، فإنه يتشهد فيه معه .

واختلفوا، هل يتم التشهد مع الإمام بالدعاء أم ينتهي إلى قوله : «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ثم يردده؟ على قولين : والثاني : قول الحسن، وأحمد .

والأول : ظاهر كلام عطاء؛ فإن كان شهد الإمام في موضع وتر من صلاة المأموم فإنه يتابعه في جلوسه بغير خلاف . وهل يتشهد معه فيه أو لا؟ على قولين :

أحدهما : يتشهد معه . وهو قول الحسن، وابن المسيب، وعطاء، ونافع، والزهري، والثوري، وأحمد قال : أحبُّ إليَّ أن يتشهد .

(١) كذا في «ك٢» ولعل الصواب : «الآخر» .

والثاني: لا يتشهد. وهو قول النخعي، ومكحول، وعمر بن دينار، وحكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن الحسن - أيضاً - وقال النخعي: يسبح - يعني بدل التشهد - وقال الأوزاعي: يكتفي بالتسبيح.

وأكثر العلماء على أنه لا سجود عليه للسهو؛ لزيادة هذا السجود متابعة للإمام، وحكي عن ابن عمر أنه كان يسجد كذلك للسهو. وعن أبي سعيد الخدري، وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الحسن، وروى عن عطاء، عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير أنهم كانوا يسجدون سجدة السهو إذا أدرك الإمام في وتر<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: لم يسمعه عطاء منهم، بينه وبينهم رجل - يعني: أن في الإسناد مجهول<sup>(٣)</sup>.

والصحيح: قول الجمهور.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> عن المغيرة أنه غزا مع النبي ﷺ تبوكاً فبرز رسول الله ﷺ وتوضأ وصب عليه المغيرة ثم أقبل.

قال المغيرة: وأقبلت حتى نجد الناس قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلّى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلّى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسستم»

(١) في «الأوسط» (٤/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) انظر «سنن أبي داود» عقب الحديث رقم (١٥٢).

(٣) كذا في «ك» ولعل الصواب: «مجهول».

(٤) (١٠٥/٢٧٤) «كتاب الصلاة» باب: «تقديم الجماعة من يصلي بهم...».

أو «أصبتُم» - يغبطُهم أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا - ولم يذكرِ المغيرةُ أَنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسَّهْوِ.

وخرَّجَه أبو داود<sup>(١)</sup> من وجهٍ آخر، عن (٥٣ - أ/ك) المغيرةُ، وفيه: فلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، ولم يزدْ عليها شيئاً.

وخرَّجَه البخاريُّ في «القراءة خلفَ الإمام»، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> من وجهٍ آخر، عن المغيرةُ، وفيه: فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا.

وقد روى مَعْمَرٌ: لِيَصِلَّ مَا أَدْرَكْتُ، وَلِيَقْضِيَ مَا سَبَقَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ يَذْكُرْ سَجُوداً<sup>(٣)</sup> - يعني أَنَّهُ لو كَانَ عَلَيْهِ سَجُودٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَمَّا أُخِّرَ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ حَاجَةٍ.

وكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِنَّمَا يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَسَلَّمَ إِمَامُهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا.

نَصَّ عَلَيْهِ سَفِيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِهَا فِيمَا لَمْ يَأْتِ بِهَا الْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ صَلَاتِهِ بَيَقِينٍ.

قَالَ طَائِفَةٌ: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَنْحَرِفَ الْإِمَامُ لَعَلَّهُ أَنْ يَذْكُرَ

(١) (١٥٢).

(٢) البخاري في «القراءة» (ص/٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٩/٢٠) والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٢/٢).

(٣) انظر «المسند» (٢/٢٧٠).

سجود سهوٍ إلا أن يطولَ ذلكَ فيقوم ويدعه.

وهذا قولُ عطاء، والشعبي، وأحمد.

وكان ابنُ عمرَ إذا سلَّم الإمامُ يقضي ما سبقَ به، وإن لم يَقُمْ الإمامُ. وقال أصحابُ الشافعي: إن مكثَ المسبوقُ بعد سلامِ إمامه جالساً وطالَ جلوسه، فإن كانَ موضعَ تشهد<sup>(١)</sup> الأولِ جازَ ولم تبطلْ صلاته؛ لأنَّه محسوبٌ من صلاته؛ لكنَّه يُكرهُ له تطويله وإن لم يكنْ في موضعِ تشهدِه لم يَجْزُ أن يجلسَ بعد تسليمِ إمامه؛ لأنَّ جلوسه كانَ للمتابعة وقد زالتْ، فإن فعلَ علماً بطلتْ صلاته، وإن كانَ ساهياً لم تبطلْ ويسجدُ للسهو.

ولو سبقَ جماعةٌ ببعضِ الصَّلَاةِ، ثمَّ قاموا بعد سلامِ الإمامِ فهلَ لَهُمْ أن يقلوا جماعةً يؤمُّهم أحدهمُ؟ فيه قولان.

أحدهما: نعم. وهو قولُ عطاء، وابنِ سابط.

والثَّاني: لا. وهو قولُ الحسن، وعن أحمدَ فيه روايتان، وللشافعيةِ وجهان. ومأخذُهُما: هلْ يجوزُ الانتقالُ من الائتمامِ إلى نيَّةِ الإمامِ؟

وأماً مأخذُ الحسن: فالظاهرُ أنَّه كراهةُ إعادةِ الجماعةِ في مسجدٍ مرتين. قال القاضي من أصحابنا، والشافعيةُ: ولو كانَ ذلكَ في الجمعةِ لم تجز؛ لأنَّ الجمعةَ لا تقامُ في مسجدٍ واحدٍ مرتينِ في يومٍ.

وقال أبو الحسن بنُ البناء: في هذا نظرٌ؛ لأنَّ الجمعةَ تقامُ عندنا في مواضعَ للحاجة، وإن سبقَ بعضها بعضاً.

(١) كذا في «ل٣» ولعل الصواب: «تشهد».



٢٢ - باب

مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

هَذَا مِمَّا رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَكَاتِبَةً.  
وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى غَيْرُ وَاحِدٍ: شَيْبَانُ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، وَأَيُّوبُ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>.  
وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ وَمَعْمَرٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ وَمَعْمَرٍ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ عَنْ حَجَّاجٍ - أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

وَخَرَجَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَلَفْظُهُ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٠ - ٢١).

(٢) البخاري (٦٣٨)، ومن رواية علي بن المبارك (٩٠٩).

(٣) مسلم (٦٠٤). (٤) «سنن أبي داود» (٥٤٠).

(٥) «سنن البيهقي» (٢/ ٢١). (٦) «الإحسان» (٥/ ٦٠١ - ٦٠٢).

وهذه اللفظة يُستدلُّ بها على مراده ﷺ برويته أن يخرجَ من بيته فيراه من كانَ عند باب المسجد؛ ليس المرادُ يراه كلُّ مَنْ كانَ في المسجد وهذا كقوله ﷺ: «لا تصوموا حتَّى تروا الهلال»<sup>(١)</sup>. ومعلومُ أنه لورآه واحدٌ أو اثنانِ لا كُتفي برويتهما وصامَ الناسُ كلُّهم.

ويدلُّ على هذا: ما خرَّجه مسلمٌ من حديثِ الزهريِّ قال: أخبرني أبو سلمة سمعَ أبا هريرة يقول: أقيمت الصلاةُ فقمنا فعدلنا الصفوفَ قبلَ أن يخرجَ إلينا رسولُ الله ﷺ فأتى رسولُ الله ﷺ حتَّى إذا قامَ في مصلاه قبلَ أن يكبرَ، ذكرَ فانصرف<sup>(٢)</sup>، وذكرَ تمامَ الحديثِ.

ويُحتملُ ذلكَ على قيامهم قبلَ أن يطلَّعَ على أهلِ المسجدِ من المسجدِ لما علموا خروجه من بيته وتحققوه.

وخرَّجَ - أيضاً - بهذا الإسناد عن أبي هريرة قال: إن كانت الصلاةُ تقامُ لرسولِ الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مصافهم قبلَ أن يقومَ النبيُّ ﷺ مقامه<sup>(٣)</sup>.

فهذه الروايةُ تصرِّحُ بأنَّ الصفوفَ كانت تُعدُّ له قبلَ أن يبلغَ النبيُّ ﷺ إلى مصلاه، ولكنه كان قد خرجَ من بيته ورآه مَنْ كان بقرب بيته.

وقد ذكرَ الدارقطنيُّ وغيرُ واحدٍ من الحفاظِ أنَّ هذا الحديثَ اختصره الوليدُ بنُ مسلمٍ من الحديثِ الذي قبله فأتى به بهذا اللفظ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (فتح: ١٩٠٦). (٢) مسلم (٦٠٥ / ١٥٧).

(٣) مسلم (٦٠٥ / ١٥٩).

(٤) وكذا قال أبو الفضل بن عمار الشهيد - رحمه الله - في «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص/٧٨). وعزى ابن عمار الحديثَ من طريق داود بن رشيد إلى «صحيح مسلم»، ولم نجده في المطبوع منه، ولعله في نسخة =

فإن قيل: فقد خرج مسلمٌ من حديث جابر بن سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(١)</sup>. فلو اكتفي برؤية واحد للنبي ﷺ لاكتفي برؤية بلال له، واكتفي بإقامة بلال في قيام الناس؛ فإنه كان لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ قد خرج.

قيل: هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة، وأما في غيرها من الصلوات (٥٥ - ب/ك) فقد كان بلالٌ يجيء إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> إلى بيته فيؤذِّنُ بالصلاة فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر كما في حديث عائشة وابن عباس. وكان أحيانًا يفعلُه في السفر في غير الفجر كما روى أبو جحيفة أنه رأى بلالاً آذَنَ النبي ﷺ بصلاة الظهر.

فالظاهر أن بلالاً كان إذا آذَنَ النبي ﷺ بالصلاة رَجَعَ فَأَقَامَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ من بيته واكتفى بتأهبه للخروج بإيذانه له، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه الناس للصلاة:

فقال طائفة: يقومون إذا فرغ المؤذِّنُ من الإقامة سواء خرج الإمام أو لم يخرج.

وحكى ذلك بعض الشافعية عن أبي حنيفة، والشافعي ورجح بعض

= من نسخ الصحيح التي وقف عليها ابن عمار، ولم تقع للحافظ المزني - انظر «التحفة» (٣٥/١١) - والذي في المطبوع من «الصحيح» فمن رواية: إبراهيم بن موسى، عن الوليد.

أما رواية داود بن رشيد، فهي عند أبي داود (٥٤١)،

(١) مسلم؛ (٦٠٦). (٢) كلمة: «سلم» ليست في «ك٢».

متأخري الشافعية أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.  
وَحَكَّى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ مَعَهُمْ كَرِهَ  
أَنْ يَقُومُوا فِي الصَّفِّ وَالْإِمَامُ غَائِبٌ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>.  
وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْا الْإِمَامَ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ،  
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.  
خَرَّجَهُ وَكِيعٌ عَنْهُمَا.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.  
فَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ لَا يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ؛ لِحَدِيثِ  
أَبِي قَتَادَةَ وَلَوْ عَلِمُوا بِهِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ وَقَدْ أَقَامَ الصَّلَاةَ  
فِي الْمَنَارَةِ وَهُوَ نَازِلٌ.  
وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُمُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ إِذَا أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ.  
وَرَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ وَسَّعَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ  
شَاءُوا قَامُوا قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَجَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الرِّوَايَةَ الْأُولَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَادَّعَى أَنَّهُ  
نَاسَخَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَعْلَهُمْ لَذَلِكَ كَانَ سَابِقًا ثُمَّ نُهِيَ  
عَنْهُ.

فَكَذَا<sup>(٣)</sup> ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ؛ لَكِنْ قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ تَخْفِيفًا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ وَرَفَقًا

(١) «الأوسط» (٤/١٦٧). (٢) انظر «مسائل أبي داود» (ص/٢٩).

(٣) لعله: وكذا. (٤) في «ك» بالحاء المهملة وقافين، والمثبت من «السنن».

بهم<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يمنع العمل به كالصائم في السفر ونحوه.

وروي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب ونحن قيام فقال: ما لي أراكم سامدين - يعني: قياماً<sup>(٢)</sup>.

وسئل النخعي: أينظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: قعوداً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بريدة في انتظارهم قياماً: هو السمود<sup>(٤)</sup>.

وكذا روي عن النخعي أنه كرهه، وقال: هو السجود. وحكي مثله عن أبي حنيفة وإسحاق.

قال بعض أصحابنا: وروي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وداود: إنه إن كان الإمام خارجاً من المسجد فلا تقوموا حتى تروه، وإن كان في المسجد (٥٦ - أ/ك) فهو كالمشاهد؛ حملاً للرؤية في الحديث على العمل.

وكذا قال ابن بطّة من أصحابنا.

وإن كان الإمام في المسجد فهو مرئي للمصلين أو بعضهم؛ لكن هل يُكتفى برويته قاعداً أو لابد من رؤيته قائماً متهيئاً للصلاة؟ هذا محل نظر.

(١) «سنن البيهقي» (٢٠ / ٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٤ / ١) و «السنن» للبيهقي (٢٠ / ٢).

(٣) عبد الرزاق (٥٠٥ / ١).

(٤) في «ك» بالحاء المهملة مكان الميم، وما أثبتناه من «سنن البيهقي» (٢٠ / ١).

والمخصوصُ عن أحمد: أنَّه إذا كانَ في المسجدَ فإنَّ المأمومينَ يقومونَ إذا قالَ المؤدِّنُ: قد قامتِ الصَّلَاةُ وإن لم يَقمِ الإمامُ. والقيامُ للصَّلَاةِ عند الإقامة متفقٌ على استحبابه للإمام إذا كانَ حاضراً في المسجدِ وللمأومينَ معَه.

واختَلَفُوا في موضع القيام من الإقامة على أقوال:

أحدها: أنَّهم يقومونَ في ابتداء الإقامة. رُوِيَ عن كثيرٍ من التابعينَ، منهم: عمرُ بنُ عبد العزيز. وحكاه ابنُ المنذر، عن أحمد، وإسحاق وهو غريبٌ عن أحمد.

والثاني: إذا قال: قد قامتِ الصَّلَاةُ. رُوِيَ عن أنسِ بنِ مالك، والحسنِ بنِ عليٍّ، وعطاء، والحسن، وابنِ سيرين، والنخعي. وهو قولُ ابنِ المبارك، وزُفَر، وأحمد، وإسحاق.

والثالث: إذا قال: حيَّ على الفلاح. وحكي عن أبي حنيفة، ومحمد.

والرابع: إذا فرغتِ الإقامة. وحكي عن مالك، والشافعي، وحكى ابنُ المنذر عن مالك أنَّه لم يُوقَّتْ في ذلك شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقال الماورديُّ من الشافعية: إن كانَ شيخاً بطيءَ النَّهْضَةِ قامَ عند قوله: قد قامتِ الصَّلَاةُ، وإن كانَ سريعَ النَّهْضَةِ قامَ بعد الفراغِ لِيَسْتَوُوا قياماً في وقتٍ واحدٍ، فإن تأخرَ قيامُ الإمام عن فراغِ الإقامة لِعذرٍ كما

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٥٠٦/١) ولابن أبي شيبة (٤٠٦/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٦٧/٤) و«السنن» للبيهقي (٢١/١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَاءًا يَنَاجِي بَعْضَ أَصْحَابِهِ طَوِيلًا فَهَلْ يَتَأَخَّرُ قِيَامُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى حِينَ قِيَامِهِ؟ الْأَظْهَرُ نَعَمْ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» وَنَوْمُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا إِذْ لَوْ كَانُوا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ كَانَ أَبْعَدَ لِنَوْمِهِمْ.

وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ بَلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

حَجَّاجٌ وَاسْطِي، قَالَ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى: لَا نَعْرِفُهُ. وَقَالَ يَحْيَى - أَيْضًا -: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَحْمَدَ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: الْعَوَّامُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى<sup>(٤)</sup>.

هَذَا فِي الْقِيَامِ الْمُبْتَدِئِ<sup>(٥)</sup> لِلصَّلَاةِ مَنْ كَانَ جَالِسًا. فَأَمَّا (٥٦ - ب/ك) مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا - وَالْمَوْذُنُ يَقِيمُ الصَّلَاةَ فَهَلْ يَجْلِسُ لِيَبْتَدِئَ الْقِيَامَ، إِمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَمْ

(١) رقم (٦٤٢).

(٢) أخرجه البزار (١/٢٥٢ - كشف) وقال: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد.

(٣) «تاريخ الدوري» (٤/٨٧)، و«سؤالات ابن الجني» (ص/١٥٦)، و«الجرح والتعديل»

(٣/١٦٥) و«الضعفاء» للنسائي (٣٨٩)، وللدارقطني (١٨٧).

(٤) «جامع التحصيل» (ص/٢٤٩).

(٥) في «ك» بتقديم التاء على الباء الموحدة.

يستمِر قائماً؟ فيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يجلسُ ليقومَ إلى الصَّلَاةِ في موضعِ القيامِ المشروعِ. وكذلكَ كَانَ الإمامُ أحمدُ يفعل. نَقَلَهُ عنه أَبُو منصورٍ. وَقَالَ طائفةٌ من الشافعيةِ منهم: أَبُو عاصمِ العَبَّادِي<sup>(١)</sup>.

وفيه حديثٌ مرسلٌ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الإِقَامَةِ فَقَعَدَ. خَرَجَهُ الخُلالُ.

والقولُ الثَّانِي: أَنَّهُ يستمِرُّ قائماً لَا يجلسُ. قاله طائفةٌ من الشَّافعيةِ، منهم: البغوي وغيره لثَلَا يَدْخُلَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الإمامِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْقِيَامَ الْمُبْتَدَأَ<sup>(٢)</sup>. وهذا لم يَتَدِ الْقِيَامَ بَلِ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ.

وَيَتَخَرَّجُ لِأَحْمَدَ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْقِيَامِ الْمُبْتَدَأِ وَالْمُسْتَمَرِّ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ فَحَمَلَ النَّهْيَ عَنِ الْقِيَامِ الْمُبْتَدَأِ لَمَنْ كَانَ جَالِسًا.

فَأَمَّا مَنْ تَبِعَهَا فَإِنَّهُ يستمِرُّ قائماً وَلَا يجلسُ حَتَّى يَوْضَعَ<sup>(٣)</sup> بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَرِ هَذَا الْقِيَامَ الْمُسْتَمَرَّ دَاخِلًا فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَجَمَعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فِي الْجَنَازَةِ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقِيَامِ الْمُبْتَدَأِ وَالْمُسْتَمَرِّ.

وَأَمَّا فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الإمامِ: فَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الهروي. له ترجمة في «طبقات الشافعية» (١٠٤/٤)، و«السير» (١٨٠/١٨).

(٢) في «ك» بتقديم التاء على الباء الموحدة.

(٣) كذا، ولعله بالمشاة الفوقية أشبه.



يعارضه؛ بل مرسلُ ابنِ أبي ليلَى يوافقُه فكذلكَ سوى فيه بين القيامِ  
المبتدأ والمستمَر، واللهُ أعلمُ.

وأما إن خرجَ الإمامُ إلى المسجدِ ورآه المأمومونَ قبلَ إقامةِ الصلاةِ،  
فلا خلافَ أنهم لا يقومونَ للصلاةِ برؤيته.

وخرجَ البيهقيُّ من روايةِ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن  
ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر أن النبي ﷺ  
كان يخرجُ بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهلَ المجلسِ قليلاً جلسَ  
حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرجَ فرأى جماعةً أقامَ  
الصلاةَ.

وقال: وحدثنِي موسى بن عقبة - أيضاً -، عن نافع بن جبير، عن  
مسعود بن الحكم الزرقِي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثلَ  
هذا الحديثِ<sup>(١)</sup>.

وخرجه أبو داود من رواية أبي عاصم، عن ابن جريج بالإسنادين -  
أيضاً -؛ لكن لفظه: كان رسولُ الله ﷺ حين تقامُ الصلاةُ في المسجد إذا  
رأهم (٥٧ - أ/ك) قليلاً جلسَ ثم صلى، وإذا رأهم جماعةً صلى<sup>(٢)</sup>.

وخرجه الإسماعيليُّ في «مسند علي»، من طريق أبي عاصم، عن  
ابن جريج بالإسنادين - أيضاً - ولفظُ حديثه: أن النبي ﷺ كان إذا دخلَ  
المسجدَ فرأى جماعةً أقامَ الصلاةَ، وإن رأهم قليلاً جلسَ.

وخرجه من طريق عبد المجيد - أيضاً - بنحو رواية البيهقي، وفي

(١) البيهقي (٢/١٩ - ٢٠).

(٢) أبو داود (٥٤٥، ٥٤٦).

آخره «يعني: أمر المؤذن فأقام».

وأشارَ إلى أنه إنما يعرفُ بهذا الإسنادِ عن عليٍّ القيامُ للجنابة ثم الجلوس، قال: ولعلَّ هذا أن يكونَ جزءاً آخرَ والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) في «ك٢»: «علم» خطأ.

## ٢٣- باب

لَا يَسْنَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا، وَلَيَقُمُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: وَهِيَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَابِعَ شَيْبَانَ عَلَيْهَا: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ «الْجُمُعَةِ» عَنْ أَبِي قَتِيْبَةَ - وَهُوَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ -، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، فَشَكَّ فِي وَصْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث السابق.

(٢) في «ك٣»: «ابن المبارك» بدون الألف بعد الميم، ولكنه اعتاد كتابتها بالألف، فوجب التنبيه.

(٣) كذا، وفي «الصحيح»: «لا أعلمه».

(٤) انظر رقم (٩٠٩).

(٥) أبو داود (٥٣٩)، وانظر «المراسيل» له (ص/١٠٧).

وخرَّجَهَ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ - كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي النِّهْيِ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَشْيِ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

وإنَّما المرادُ بهذا البابِ: النِّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ بِاسْتِعْجَالٍ فِي الْقِيَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْقِيَامِ بِرَفْقٍ وَتَوَدَّةٍ «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

## ٢٤ - بَابُ

هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّة؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَنْتَظَرْنَا أَنْ نُكَبِّرَ<sup>(١)</sup>، أَنْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَّنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ.

مقصود البخاري بهذا الباب: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ (٥٧ - ب/ك ٢) أَوْ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ لَعَذْرٍ. وَالْعَذْرُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَخْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَعُودُ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ فِيهِ، مِثْلَ: أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ يَنْتَقِضَ وَضُوؤُهُ حِينَئِذٍ، أَوْ يَدَافِعَهُ الْأَخْبَثَانِ، فَيَخْرُجُ لِلطَّهَارَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُلْحِقُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَعَلَى هَذَا دَلٌّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَخْرُجُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَذْرُ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ كِبَدْعَةِ إِمَامِهِ وَنَحْوِهِ، فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ - أَيْضًا - لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كَذَا، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: بِالْيَاءِ الْمُثَنَّى التَّحْتِيَّةِ مَكَانَ النُّونِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ  
مَعَ ابْنِ عَمْرٍ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ: أَخْرَجُ بَنًا؛ فَإِنَّ  
هَذِهِ بَدْعَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَبُو يَحْيَى هَذَا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخَذُوا بِهِ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ بَعْدَ الْأَذَانِ لِغَيْرِ عَذْرِ: مِنْهُي<sup>(٢)</sup> عَنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَنْتَ  
فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَصَلِّيَ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُقَالُ: لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ  
سَيَصَابُ.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٣٨).

(٢) كَذَا، وَالْأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ: «فَمَنْهُي».

(٣) وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١١٩/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦/٣ - ٥٧).

(٤) «الْمَوْطَأُ» (ص/١١٨) بِلَفْظٍ: «يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يَرِيدُ  
الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٤/٢١٢): وَهَذَا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَا  
يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَيُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عَذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُرَوِّىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: مَا رَوَاهُ مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجُ<sup>(٣)</sup>.

فَمَفْهُومُهُ: جَوَازُ الْخُرُوجِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ حَمَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى الْعَذْرِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ عَقَبَةَ أَبِي الْمَغِيرَةِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: صَلُّوا.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى أَبُو الشَّعْثَاءِ سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ

(١) «جامع الترمذي» (٣٩٨/١) عقب الحديث (٢٠٤) وفي «التمهيد» (٢٤/٢١٣): «فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع».

(٢) «جامع الترمذي» (٣٩٨/١). (٣) عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٥٠٩).

(٤) كذا في «ك»: «عقبة أبي المغيرة»، ولم نجد في الرواة في هذه الطبقة من يسمى بهذا الاسم، ولم نقف على الأثر حتى نتأكد من تصحيح إسناده.

وفي نفس الطبقة من يسمى: «عقبة بن المغيرة» و«عقبة بن أبي العيزار» و«عبيدة بن مُعْتَبٍ»، وكلهم كوفيون يروون عن إبراهيم، ويروي وكيع عن الأخير منهم.

أبوهريرة: أَمَّا (٥٨ - أ/ك) هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وخرجه الإمام أحمد - وزاد - ثم قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّيَ» <sup>(٢)</sup>.  
فَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا أُذِّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الْفَجْرِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَجْرِ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْمُؤَذِّنِ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وغيرُ المؤذِّنِ في معناه؛ فَإِنَّ حَكَمَ الْمُؤَذِّنِ فِي الْخُرُوجِ بَعْدَ الْأَذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَحَكَمِ غَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَرَخَّصَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْهُمْ: سَفِيَانُ، وَغَيْرُهُ فِي أَنْ يَخْرُجَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلْأَكْلِ فِي بَيْتِهِ.

(١) مسلم (٦٥٥).

(٢) أحمد (٥٣٧/٢).



٢٥ - باب

إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ»، انْتَظَرُوهُ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ: «عَلَى مَكَانَكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ. قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَانْتَظَارِ الْمَأْمُومِينَ لَهُ قِيَامًا قَبْلَ خُرُوجِهِ.

فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ حَاجَةً، فَانصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَهُمْ: «مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ» فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ قِيَامًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي قَالَ: فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ انْتَظَرُوهُ قِيَامًا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «عَلَى هَيْئَتِنَا» مِنَ الْهَيْئَةِ: وَهِيَ الرِّفْقُ؛ وَكَأَنَّهَا تَصْخِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ.

وفي رواية لمسلم - أيضاً - في هذا الحديث : فأوماً إليهم بيده : «أن مكانكم»<sup>(١)</sup>.

وفيه دليلٌ على أن إيماء القادر على النطق يكتفى به في العلم والأمر والنهي.

وقد سبق ذلك مستوفى في كتاب «العلم».

وفي رواية لمسلم - أيضاً - في هذا الحديث : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا : «مكانكم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه (٥٨ - ب/ك) الرواية صريحةٌ في أنه انصرف قبل التكبير، وهو - أيضاً - ظاهرُ رواية البخاري.

قال الحسن بن ثواب<sup>(٣)</sup> : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يعني : أحمد بن حنبل - وَأَنَا أَسْمَعُ - : النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ : أَنْ امْكُثُوا، فَدَخَلَ فَنَوَضًّا، ثُمَّ خَرَجَ : أَكَانَ كَبَّرَ؟ فَقَالَ : يُرَوَى أَنَّهُ كَبَّرَ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ : لَمَّا أَخَذَ الْقَوْمُ أَمَاكِنَهُمْ مِنَ الصَّفِّ قَالَ لَهُمْ : «امْكُثُوا» ثُمَّ خَرَجَ فَكَبَّرَ، فَبَيَّنَ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ.

وأما قوله : «يُرَوَى أَنَّهُ كَبَّرَ» فيدلُّ على أن ذلك قد روي، وأنه مخالفٌ لحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأن حديث أبي سلمة

(٢) مسلم (٦٠٥ / ١٥٧).

(١) مسلم (٦٠٥ / ١٥٧، ١٥٨).

(٣) هو : الحسن بن ثواب - بتخفيف الواو - أبو علي الثعلبي المخرمي، قال عنه أبو بكر الخلال : كان له بأبي عبد الله أنس شديد. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٣١ - ١٣٢)، وتاريخ بغداد (٧ / ٢٩١)، و «المنتظم» (١٢ / ٢٢٠).

أصبح، وعليه العمل.

وقد خرَّجَ أبو داودَ من حديثِ زيادِ الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسولَ الله ﷺ دخلَ في صلاةِ الفجرِ، فأوماً بيده: «أنَّ مكانكم»، ثمَّ جاءَ ورأسُه يَقْطُرُ فِصْلَى.

وفي رواية له - أيضاً - فكَبَّرَ وقالَ فيه: فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»<sup>(١)</sup>.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدٌ بمعناه - أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أبو داودَ: ورواه أيوبُ، وهشامُ، وابنُ عونٍ عن محمدٍ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيَّ الْقَوْمَ: «أَنْ اجْلِسُوا»، فَذَهَبَ وَاغْتَسَلَ.

وكذلك<sup>(٣)</sup> رواه مالك<sup>(٤)</sup>، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قَالَ أبو داودَ: وكذلك حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، ثَنَا أَبَانُ، عن يَحْيَى - يعني: ابنَ أبي كثيرٍ، عن الربيعِ بنِ<sup>(٥)</sup> محمدٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ. انتهى.

وهذه كُلُّهَا مُرْسَلَاتٌ.

(١) أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) أحمد (٤١/٥).

(٣) وهذا - أيضاً - من قول أبي داود.

(٤) رواية مالك في «الموطأ» (ص/٥٥) وانظر «التمهيد» (١/١٧٣).

(٥) في «ك» - «عن» وهو خطأ، والتصويب من «السنن لأبي داود» و«تحفة الأشراف» (١٩١/١١).

وحديثُ الحسنِ، عن أبي بكرةٍ في معنى المرسلِ؛ لأنَّ الحسنَ لم يسمعَ من أبي بكرةٍ عند الإمام أحمدَ والأكثرينَ من المتقدمين<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ سيرينَ مُسنَدًا: رواه الحسنُ بنُ عبد الرحمنِ الحارثيُّ، عن ابنِ عونَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ مُسنَدًا قَالَ البيهقيُّ: والمرسلُ أصحُّ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ موصولًا من وجهٍ آخر:

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من رواية أسامةَ بن زید، عن عبدِ الله ابنِ يزيدَ مولى الأسودِ بن سفيانَ، عن محمدِ بنِ عبد الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَّثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ فَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي (٥٩ - أ/ك٢) خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي أَنْسَيْتُ حَتَّى قَمْتُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. وأسامةُ بنُ زید: هو الليثيُّ وليسَ بذاك الحافظ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى معاذُ بنُ معاذ: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ: «أَنْ كَمَا أَنْتُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ.

(١) قال أبو الوليد الباجي: وحديث الحسن عن أبي بكرة فيه اختلاف، قال علي بن المديني ومحمد بن إسماعيل: سمع منه، واحتجنا بحديث «إن ابني هذا سيد»، وقال الدارقطني وابن معين وغيرهما من الحفاظ: هو مرسل، لم يسمع الحسن من أبي بكرة، واحتجوا بأن الحسن أدخل بينه وبين أبي بكرة الأحنف بن قيس في حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» انتهى من «التعديل والتجريح» (٣٠٣/١)، وراجع شرح الحديث رقم (٧٨٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٩٨/٢)، وقال: مرسلًا، وهو المحفوظ.

(٣) أحمد (٤٤٨/٢) وابن ماجه (١٢٢٠).

(٤) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٤٧/٢).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>: خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ.

وَقَدْ بَنَى الشَّافِعِيُّ عَلَى رَاوِيَةٍ مَنْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَبِيرًا، ثُمَّ ذَكَرَ.

وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَاوِيَةِ الْأَثَرِ، وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث على أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُحَدِّثٍ نَاسٍ لَحْدَتْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ مَجْزُوءَةٌ عَنْهُ وَيَعِيدُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ تَمَامِ<sup>(٣)</sup> صَلَاتِهِ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا مَخَالَفَ لِهَما مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا<sup>(٥)</sup> - وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: النَّخَعِيُّ، وَسَفْيَانُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ لِسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: يَعِيدُ وَيَعِيدُونَ، عَنْ حَمَادٍ؟ قَالَ: لَا.

وهذا إذا استمرَّ نسيانُ الإمامِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَخَرَجَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ عَادَ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ فَإِنْ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ نَاسِيًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي «السَّنَنِ» (٣٩٩/٢).

(٢) انْظُرِ «التَّمْهِيدَ» (١٧٤/١).

(٣) فِي «كَ» بِالنَّاءِ الْمَثَلَةِ، خَطَأً.

(٤) «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٣٩٩/٢ - ٤٠٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْح: ٦٩٥٤).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٢٤).

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن قومٍ أنَّهم جوزوا البناءَ على ما مضى من صلاته مُحَدَّثًا ناسيًا، وأشارَ إلى أنَّه قولٌ مخالفٌ للإجماعِ فلا يُعتدُّ به<sup>(١)</sup>.

وليسَ في الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناسٍ لجنابته، فإنَّ قُدْرَ أنَّ ذلكَ وَقَعَ فهو منسوخٌ لإجماعِ الأمةِ على خلافه، كما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٢)</sup>، وغيره.

فلم يبقَ إلاَّ أحدُ وجهين، أحدهما: أنَّ يكونَ ﷺ لما رجعَ كَبَّرَ للإحرام وكَبَّرَ الناسُ مَعَهُ، وعلى هذا التقديرِ فلا يبقُ في الحديثِ دلالةٌ على صحةِ الصلاةِ خلفَ إمامٍ صَلَّى بالناسِ مُحَدَّثًا ناسيًا لحدِّثه.

والثَّاني: أنَّ يكونَ النبيُّ ﷺ استأنَفَ تكبيرةَ الإحرامِ، وبنى الناسُ خلفه (٥٩- ب/ك٢) على تكبيرِهم الماضي، وهذا هو الذي أشارَ إليه الشافعيُّ وجعله عُمدةً على صحةِ صلاةِ المتطهرِ خلفَ إمامٍ صَلَّى مُحَدَّثًا ناسيًا لحدِّثه.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>: وقد وافقَ الشافعيُّ على ذلكَ بعضُ أصحابِ مالك، قالَ: ولا يصحُّ عندي ذلكَ على أصولِ مالك؛ لأنَّ مالكا لا يُجيزُ للمأمومِ أنْ يكبِّرَ قبلَ إمامه، وإنما يجيزُهُ الشافعيُّ - يَشِيرُ إلى أنَّه على هذا التقديرِ يصيرُ المأمومُ قد كَبَّرَ منفردًا، ثم انتقلَ إلى ائتمامه بالإمام، وهذا يجيزُهُ الشافعيُّ دونَ مالك.

وفيما قاله ابنُ عبدِ البرِّ نظرٌ؛ فإنَّ المأمومَ إنَّما كَبَّرَ مقتديًا بإمامٍ يصحُّ

(١) «التمهيد» (١/١٧٩).

(٢) «التمهيد» (١/١٧٩ - ١٨٠).

الاعتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره فاستأنف صلاته فلم يخرج المأموم عن كونه مقتدياً بإمام يصح الاعتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى.

وعن الإمام أحمد في ابتداء المأمومين وإتمامهم الصلاة إذا اقتدوا بمن نسي حديثه، ثم علم به في أثناء صلاته روايتان. وروى عن الحسن أنهم يتمون صلاتهم.

ومذهب الشافعي: لا فرق بين أن يكون الإمام ناسياً لحديثه أو ذاكرة له إذا لم يعلم المأموم: أنه لا إعادة على المأموم. وهو قول ابن نافع من المالكية، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث<sup>(١)</sup>. وعن مالك، وأحمد: على المأموم الإعادة. وقال حماد، وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري في أشهر الروايتين عنه: يعيد المأموم وإن كان الإمام ناسياً ولم يذكر حتى فرغ من صلاته - وهو رواية ضعيفة عن أحمد.

وحكي عنه رواية ثالثة: إن قرأ المأموم لنفسه فلا إعادة عليه، وإلا فعليه الإعادة.

وهذا قد يرجع إلى القول بأنه تصير صلاة المأموم في هذه الحال منفرداً، والجمهور على أن صلاته في جماعة، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ بل قد قيل: إنه نص الشافعي.

وروي عن علي أن الإمام والمأمومين يعيدون<sup>(٢)</sup>. ولا يصح عنه؛ فإنه

(٢) «سنن البيهقي» (٢/٤٠١).

(١) «التمهيد» (١/١٨٣).

من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب.  
وفيه حديث مرسل، رواه أبو جابر البياضي<sup>(١)</sup> - وهو متروك - عن  
ابن المسيب مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضبطه صاحب «الأنساب» (٤٢٥/١) بفتح الباء الموحدة، والياء المثناة التحتية، وبالضاد المعجمة، وانظر ترجمته في «الكامل» (١٨١/٦).  
(٢) البيهقي (٢/٤٠٠ - ٤٠١).



## ٢٦ - بَابُ

### قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ<sup>(١)</sup>: أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٦٠ - أ / ك٧) جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ - يَعْنِي: الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. قد تقدّم هذا الحديث في أواخر كتاب «المواقيت»<sup>(٢)</sup>.

ومقصود البخاري بتخريجه هاهنا: أَنَّ مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا وَهُوَ نَاسٍ لَهَا أَوْ مُشْتَغِلٌ عَنْهَا بَعْدَ بَيْعِ<sup>(٣)</sup> تَأْخِيرَهَا إِذَا سُئِلَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا صَلَّيْتُهَا، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، وَكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ إِلَى أَثْنَاءِ وَقْتُهَا: هَلْ صَلَّاهَا؟ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ.

وتأخر الصلاة في هذه الصور كلّها مباحٌ فلا يضرُّ الإخبارُ فيها بأنّه

(١) في «اليونينية»: «يقول».

(٢) (٥٩٦، ٥٩٨).

(٣) في «ك٧»: «بتيح» بياء موحدة، ثم تاء فوقية، وهو خطأ.

لم يصل.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ مَنْصُورٍ.

ويوجدُ من النَّاسِ من يَتَحَرَّجُ من قَوْلِهِ: لَمْ أَصِلْ، ويقولُ: نَصَلِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والسَّنةُ وَرَدَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ يَرِيدُ تَأْخِيرَهَا: فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ: لَا أَصَلِّي؛ وَلَكِنْ يَخْبِرُ بِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّأْخِيرِ الْمُبَاحِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ لَمَّا قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ».

وَلَمَّا خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، وَالْحَّجَّ عَلَيْهِ الْقَائِلُ قَالَ لَهُ: أَتَعْلَمُنَا بِالسَّنةِ؟! ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِجَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ قَدْ اسْتَصْرَخَ<sup>(٢)</sup> عَلَى زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ - قَالَ لَهُ ابْنُهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ: سِرْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) (٥٧/٧٠٥).

(٢) فِي «ك» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنَ الرِّوَايَةِ.

(٣) (١٠٩٢).

## ٢٧ - بَابُ

## الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا (٦٠ - ب/ك) فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَامَ مَقَامَهُ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ وَكَلَهُ بِإِقَامَةِ الصَّفُوفِ فَيُخْبِرُهُ بِإِقَامَتِهَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ: فَالْأَوَّلَى الْمَسَارَعَةُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ عَقِبَ الْإِقَامَةِ.

وَفِي «تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ» لِلْبِرَادَعِيِّ<sup>(٢)</sup>: وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَلِيلًا قَدْرَ مَا تَسْتَوِي الصَّفُوفُ وَلَيْسَ فِي سُرْعَةِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقْتُ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.

وَمَتَى طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَعْتَدُ<sup>(٣)</sup> بِتِلْكَ الْإِقَامَةِ وَيَكُونُ كَمَنْ صَلَّى بغيرِ إِقَامَةٍ

(١) تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: «إِلَى» فِي «ك٢».

(٢) فِي «ك٢» «الْبِرَادَعِيُّ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ.

(٣) سِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ «لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الْإِقَامَةِ».

وسياتي من حديث ثابت، عن أنسٍ ما يدلُّ على خلاف ذلك.

وظاهرُ حديث أنسٍ يدلُّ على أنَّ الإقامة لم تُعدَّ كذلك.

وقَدْ خرَّجَ مسلمٌ حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنسٍ هذا، ولفظه: أقيمت الصلاةُ والنبِيُّ ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتَّى نام أصحابه، ثمَّ جاء فصلَّى بهم<sup>(١)</sup>.

وظاهرُ هذه الرواية يدلُّ على أنَّه صلَّى بالإقامة السابقة، واكتفى بها، فإن زعمَ زاعمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ لِيُبينَ للنَّاسِ جوازَ الصلاةِ بدونِ إقامة، قيل: ليس في هذا بيانٌ لذلك؛ فإنَّه إنما يتبادرُ إلى الأفهام أنَّه اكتفى بالإقامة المتقدِّمة، فلو كان حكمها قد بطلَ لأمرَ بإقامة ثانيةٍ أو بينَ بقوله: إنَّ تلكَ<sup>(٢)</sup> الإقامة لم تبقَ معتبرةً.

وإنَّما يصلِّي بغيرِ إقامةٍ بالكليةٍ لثلاثِ يَظُنُّ أنَّه صلَّى بتلكَ الإقامةِ الماضية، فإنَّ هذا هو المتبادرُ إلى الأفهامِ والله أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من السَّلفِ ما يدلُّ على أنَّ الإقامة وإن تقدمتْ على الصَّلاةِ بزمنٍ طويلٍ فإنَّها كافيةٌ؛ فرويَ عن الحسنِ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، ومجاهدٍ، وعكرمة<sup>(٣)</sup>، وعروة، ومحمد بنِ عليٍّ بنِ حسين، وغيرهم: أنَّ من دَخَلَ مسجدًا قد صلَّى فيه فإنَّه لا يؤذَنُ ولا يقيمُ. وحكيَ مثله عن أبي حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وحكاها ابن<sup>(٤)</sup> المنذرِ قولاً للشافعي<sup>(٥)</sup>.

(٢) في «ك»: «تلك» بالمثلثة، خطأ.

(١) مسلم (٣٧٦ / ١٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٢٢٠).

(٥) «الأوسط» (٣ / ٦١).

(٤) تكررت كلمة «ابن» في «ك».

ومنه من علَّلَ بأنه تجزئُه إقامةُ أهلِ المسجدِ (٦١ - أ/ك) التي صلَّوا بها. رُوِيَ ذلك صريحاً عن عروة، وسُئِلَ أحمدُ عن ذلك؟ فقال: إن شاءوا<sup>(١)</sup>. والأمرُ عنده واسعٌ. نقله عنه حربٌ.

وهذا يشعرُ بأنَّ لهم الاكتفاءَ بالإقامةِ الأولى.

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ فيمن فاتته الصلاةُ يومَ الجمعةِ مع الإمام: صلاةَ الجمعةِ، قال: أجد<sup>(٢)</sup> أن يقيمَ الصلاةَ للظهر؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ يومئذٍ لم تكنْ للظهر، إنما كانت للجمعة. وهذا يدلُّ على أنه يُكْتَفَى بالإقامةِ الأولى لمن صلى تلك الصلاة التي أقيمت لأجلها.

وقد ذكرنا هذه المسائل مستوفاةً في «أبواب الأذان».

وإنما المقصودُ: أنَّ الإقامةَ - وإن طال الفصلُ بينها وبينَ الدخولِ في الصلاة - يُكْتَفَى بها عند كثير من العلماء.

وروى وكيعٌ في كتابه: حدثنا عمرانُ بن حديرٍ، عن أبي مجلزٍ قال أقيمت الصلاةُ، وصُفَّتِ الصفوفُ فانتدب<sup>(٣)</sup> رجلٌ لعمر، فكلَّمَه فأطال القيامَ حتَّى أُلْقِيَ إلى الأرضِ والقومُ صفوف<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسائل ابن هانئ» (٤٢/١)، و«مسائل عبد الله» (ص/٥٩).

(٢) كذا، ولعله: «أحب». (٣) في «الرواية»: «فابتدر».

(٤) ابن أبي شيبة (٤١٤/١).

## ٢٨ - بَابُ

## الكلام إذا أُقيمت الصلاة

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا<sup>(٢)</sup>.

وخرَّجَه الترمذيُّ من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يَكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث: دليلٌ على جوازِ ابتداءِ الكلامِ للإمامِ وغيره بعدَ إقامةِ

(١) زاد في «اليونانية» عَقِبَ هذا الحديث أثر الحسن الذي يأتي في الباب الذي بعد هذا عن بعض النسخ، ونبه «القسطلاني» في «إرشاد الساري» (٢/ ٢٤)، على هذا وقال زاد في غير رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي، وهو اللاتق، كما لا يخفى.

(٣) الترمذي (٥١٨).

(٢) مسلم (٣٧٦ / ١٢٦).

الصلاة بخلاف حديث عبد العزيز بن صهيب المخرج في الباب الماضي؛ فإنه إنما يدل على جواز استدامة الكلام إذا شرع فيه قبل الإقامة، ورواية معمر، عن ثابت، عن أنس صريحة بأن مدة الكلام طالت، ورواية حماد بن سلمة تشعر بذلك لقوله: حتى نام القوم أو بعض القوم. وليس فيه ذكر إعادة إقامة الصلاة.

وظاهر الحال يدل على أنه لم يعد الإقامة، ولو وقع ذلك لنقل ولم يهمل؛ فإنه مما يهتم به.

وقد روى حديث ثابت: جرير بن حازم (٦١ - ب/ك٧)، فخالف أصحاب ثابت في لفظه، رواه عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر.

خرجه من طريقه كذلك الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعتُ محمدًا - يعني: البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح: ما روي عن ثابت، عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ. فما زال يكلمه حتى نعى بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهتم في بعض الشيء، وهو صدوق<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي (٣/١١٠)، وابن ماجه (١١٧)، والترمذي (٥١٧).

(٢) عقب حديث (٥١٧) (٢/٣٩٤ - ٣٩٥)، وذكره - أيضاً - في «علله الكبير» (ص ٨٨ - ٨٩) وانظر «الأفراد» (٦٨١ - أطرافه) بتحقيقنا.

وقال ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخه»: سئل يحيى بنُ معين عن حديث جرير بن حازم هذا؟ فقال: خطأ.

وروى وكيع، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينزلُ من المنبرِ يومَ الجمعةِ فيكلمُهُ الرجلُ في الحاجة، فيكلمُهُ ثم يتقدَّمُ إلى المصلَّى فيصلِّي<sup>(١)</sup>.

وروى وكيعٌ، عن سفیان، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن النبي ﷺ - نحوَ حديثِ جرير، عن ثابتٍ - مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفَ في كراهةِ الكلامِ بينَ الخطبةِ والصلاة، فكرهه طاوسٌ في رواية، والحكم، وأبو حنيفة، ورخصَ فيه الأكثرون.

قال ابنُ المنذر: كانَ طاوسٌ، وعطاء، والزهريُّ، وبكرُ بن عبد الله، والنخعيُّ، وحمادٌ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثور، ويعقوبُ، ومحمدٌ يرخِّصون فيه، وروينا ذلكَ عن ابنِ عمر، وحكيَ كراهتهُ عن الحكم<sup>(٣)</sup>.

وأما الكلامُ بينَ إقامةِ الصلاةِ والصلاةِ في غيرِ الجمعة: فلا أعلمُ أحدًا كرهه، وإنَّما كرهه من كرهَ ذلكَ يومَ الجمعةِ تبعًا لكرَاهةِ الكلامِ في وقتِ الخطبةِ، فاستصحبوا الكراهةَ إلى انقضاءِ الصلاةِ. وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في سائرِ الصلواتِ.

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٠/٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦/١) من طريق برد بن سنان، عن الزهري. وأبو داود في

«مراسيله» (ص/١٠٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري.

(٣) الأوسط (٧٩/٤).



وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن العراقيين كراهته بين الإقامة والصلاة مطلقاً، فإن كانَ الكلامُ بينهما لمصلحةٍ كتسوية الصفوفِ ونحوها كانَ مُستحباً .

وقد دلَّتِ الأحاديثُ الكثيرةُ على ذلك، ووردتْ أحاديثُ وآثارٌ في الدعاءِ قبلَ الدخولِ في الصلاة .

٢٩ - بَابُ

وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَتْ لَمْ يُطْعَمَ

مقصود البخاري بهذا الباب: أنَّ الجماعة واجبة للصلاة، ومن تركها  
غير عذرٍ وصليَّ منفرداً (٦٢ - أ/ك) فقد ترك واجباً، وهذا قول كثير  
من السلف، منهم: الحسن، وما حكاه البخاري عنه يدلُّ على ذلك.

وقد روي عن الحسن التصريح بتعليل ذلك: بأن الجماعة فريضة.

فروى إبراهيم الحربي في كتاب «البر»: ثنا عبيد الله بن عمر - هو  
القواريري -: ثنا مُعْتَمِر: ثنا هشام قال: سئل الحسن عن الرجل تأمره أمه  
أن يفطر تطوعاً؟ قال: يفطر، ولا قضاء عليه. قلت: تنهاه أن يصلي  
العشاء في جماعة. قال: ليس لها ذلك؛ هذه فريضة.

وروى بإسناده عن عطاء في الرجل تجبسه أمه في الليلة المظيرة  
المظلمة عن الصلاة في جماعة، قال: أطعها.

وهذا لا يخالف فيه الحسن؛ فإنَّ الحسن أفتى بعدم طاعة الأم في  
ترك الجماعة في غير حال العذر، وعطاء أفتى بطاعتها في ترك الجماعة  
في حالة العذر المبيح لترك الجماعة، وعطاء موافق للحسن في القول  
بوجوب الجماعة.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: ومَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَاتِ فَرَضٌ: عَطَاءُ

(١) في «الأوسط» (٤/١٣٤ - ١٣٨).

ابنُ أبي رباح، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ. قال: وقالَ الشافعيُّ: لا أرخصُ لمن قدرَ على صلاةِ الجمعة<sup>(١)</sup> في تركِ إتيانها إلا من عذر<sup>(٢)</sup>. وقال ابنُ مسعودٍ: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه<sup>(٣)</sup>.

ورويانا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنهم قالوا: مَنْ سمعَ النداءَ ثم لم يجبْ فلا صلاةَ له، منهم: ابنُ مسعود، وأبو موسى<sup>(٤)</sup>. وقد رويَ عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال إسحاقُ بنُ راهويه: صلاةُ الجماعةِ فريضةٌ.

وقال الإمامُ أحمدُ في صلاةِ الجماعة: هي فريضةٌ. وقال في روايةٍ عنه: أخشى أن تكونَ فريضةٌ، ولو ذهبَ الناسُ يجلسونَ عنها لتعطَّلتِ المساجدُ.

يُروى عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ: من سمعَ النداءَ فلم يجبْ فلا صلاةَ له<sup>(٤)</sup>. وقال - أيضاً -: أشدُّ ما فيها: قولُ ابنِ مسعودٍ: لو تركتم سنةَ نبيكم ﷺ لكفرتم.

وقولُ ابنِ مسعودٍ: قد خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من رواية أبي الأحوص، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلا منافقٌ قد علِمَ نفاقه أو مريضٌ، إن كان المريضُ ليمشي بين الرجلينِ حتَّى يأتيَ الصلاةَ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمنا سننَ الهدى؛ وإنَّ من سننِ الهدى: الصلاةُ في المسجدِ الذي يؤذَنُ فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «ك»، وفي «الأوسط» (١٣٨/٤): «الجماعة».

(٢) «الأم» (١٥٤/١) و«معركة السنن والآثار» (١٠٤/٤).

(٣) مسلم (٦٥٤). (٤) ابن أبي شيبة (٣٤٥/١).

(٥) مسلم (٢٥٦/٦٥٤).

وفي رواية لمسلم - أيضاً - عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن؛ فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم<sup>(١)</sup>.

وخرجه أبو داود بنحوه، وعنده: ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم<sup>(٢)</sup>.

وخرج الترمذي من حديث مجاهد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ [القلم: ٤٣] قال: نزلت في صلاة الرجل يسمع الأذان فلا يجيب. وروي عن سعيد بن جبير من قوله<sup>(٤)</sup>.

وروي أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: يا أمير المؤمنين! ومن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان<sup>(٥)</sup>.

وروي شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن

(١) مسلم (٢٥٧ / ٦٥٤). (٢) أبو داود (٥٥٠).

(٣) الترمذي (٢١٨)، من طريق ليث بن أبي سليم عنه، وليث قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: لا يشتغل به هو مضطرب الحديث.

(٤) «تفسير الطبري» (٢٩/٢٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٣/٧٥).

(٥) ابن أبي شيبة (١/٣٤٥).

عباس قال: مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يجبْ فلا صلاةَ له إلا من عذر<sup>(١)</sup>.

وقد رَفَعَهُ طائفةٌ من أصحابِ شعبةَ بهذا الإسنادِ، وبعضهم قال: عن شعبةَ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ (٦٢ - ب/ك٣)، عن سعيدٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً.

وقد خرَّجَه بالإسناد الأول مرفوعاً: ابنُ ماجهَ، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم وصحَّحه<sup>(٢)</sup>؛ ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجَه أبو داود مرفوعاً - أيضاً - من رواية أبي جَنَابِ الكلبيِّ، عن مَعْرَاءَ، عن عدي بن ثابتٍ، به<sup>(٤)</sup>.

وأبو جَنَابِ ليس بالقوي<sup>(٥)</sup>، وقد اختلفَ عليه - أيضاً - في رفعه ووقفه.

وروى أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النداءَ فارغاً صحيحاً فلم يُجبْ، فلا صلاةَ له». خرَّجَه الحاكمُ، وصحَّحه<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلفَ على أبي بكر بن عيَّاشٍ في رفعه ووقفه<sup>(٧)</sup>.

وروى قيس بن الربيع، عن أبي حُصَيْنٍ مرفوعاً.

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٥/١).

(٢) ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (الإحسان: ٤١٥/٥)، والحاكم (٢٤٥/١)، وأخرجه مرفوعاً - أيضاً - الدارقطني في «سننه» (٤٢٠/١).

(٣) كالبيهقي في «سننه» (٧٥/٣، ١٧٤). (٤) أبو داود (٥٥١).

(٥) هو: يحيى بن أبي حية. راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨٤/٣١).

(٦) «المستدرک» (٢٤٦/١). (٧) راجع البيهقي (١٧٤/٣).

ورواه مسعر وغيره، عن أبي حصين مرفوعاً<sup>(١)</sup>، والموقوفُ أصحُّ. قاله البيهقي وغيره<sup>(٢)</sup>.

ومَن ذهبَ إلى أن الجماعةَ للصلاة مع عدم العذرِ واجبةٌ: الأوزاعيُّ، والثوريُّ، والفضيلُ بنُ عيَّاض، وإسحاقُ، وداودُ، وعامةُ فقهاء الحديث، منهم: ابنُ خزيمة، وابنُ المنذر<sup>(٣)</sup>، وأكثرُهم على أنه لو ترك الجماعةَ لغير عذرٍ، وصلى منفرداً أنه لا يجبُ عليه الإعادةُ. ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ. وحكي عن داودَ أنه يجبُ عليه الإعادةُ<sup>(٤)</sup>، ووافقه طائفةٌ من أصحابنا منهم: أبو الحسن التميمي، وابن عَقل. وغيرُهما.

وقال حربُ الكرمانيُّ: سئل إسحاقُ عن قوله: لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجد؟ فقال: الصحيح: أنه لا فضلَ، ولا أجرَ، ولا أمنَ عليه - يعني: أنه لا صلاةَ له.

وقد ذكرنا حديثَ ابنِ أمِّ مكتومٍ في استئذانه النبي ﷺ، وقول النبي ﷺ: «لا أجدُ لك رخصةً» - فيما سبق<sup>(٥)</sup>. وهذا مما يستدلُّ به على وجوبِ حضورِ الجماعةِ.

وقد رويَ عن حذيفةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ما يدلُّ على الرخصةِ في الصَّلاةِ منفرداً مع القدرةِ على الجماعةِ.

وحكي عن أبي حنيفةَ، ومالكٍ أنَّ حضورَ الجماعةِ سنةٌ مؤكدةٌ لا

(١) الحاكم (١/٢٤٦). وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) «معركة السنن والآثار» (٤/١٠٥)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٧٨).

(٣) «الأوسط» (٤/١٣٤).

(٤) راجع «المحلى» (٤/١٨٨).

(٥) (٣/١٨٥)، وذكره المصنف في «شرح علل الترمذي» (١/٣٢٧) ضمن الأحاديث التي لم

يُعمل بها.

يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا.

ولأصحاب الشافعي وجهان، أحدهما كذلك. ومنهم من حكي عنه رواية كقول مالك، وأبي حنيفة، وفي صحتها عنه نظر، والله أعلم.

ولهذا أنكر بعض محققي أصحابنا أن يكون عن أحمد رواية بأن حضور المساجد للجماعة سنة، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد، ويصلي في بيته لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام.

ويلزم من هذا أن لا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعة للصلاة من أصلها سنة غير واجبة بطريق الأولى؛ فإنه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لإقامة الجماعة القول بوجوب أصل الجماعة من غير عكس، والله أعلم.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات؛ وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية<sup>(١)</sup>.

قال البخاري:

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ مَالَكًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ<sup>(٢)</sup> بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرُ

(١) التمهيد (١٨ / ٣٣٣).

(٢) «أن أمر» ليس في «ك».

(٣) في «اليونينية»: «فيحطب»، وانظر «إرشاد الساري» (٢٤ / ٢).

رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. فَوَالَّذِي<sup>(١)</sup>  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ  
الْعِشَاءَ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ لِيَحْطَبَ» أَيُّ:  
يُجْمَعُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَرَقُ: الْمُرَادُ بِهِ بَضْعَةُ اللَّحْمِ السَّمِينِ عَلَى عِظْمَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَالْمِرْمَاتَانِ:  
قِيلَ: هُمَا السَّهْمَانِ، وَقِيلَ: هُمَا حَدِيدَتَانِ (٦٣ - أ/ك) مِنْ حَدَائِدَ كَانُوا  
يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَهِيَ مِلْسٌ كَالْأَسْنَةِ، كَانُوا يَثْبُتُونَهَا فِي الْأَكْوَامِ وَالْأَغْرَاضِ،  
وَيَقَالُ لَهَا فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ: الْمَدَاحِي. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَقَالُ: إِنَّ الْمِرْمَاتَيْنِ  
ظُلْفَا<sup>(٤)</sup> الشَّاةِ. قَالَ: وَهَذَا حَرْفٌ لَا أُدْرِي مَا وَجْهُهُ إِلَّا أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُهُ<sup>(٥)</sup>.

وَيُرْوَى الْمِرْمَاتَيْنِ بِكسر الميم وفتحها، ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَ الْعَرَقَ وَالْمِرْمَاتَيْنِ عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمَثَالِ بِالأشْيَاءِ التَّافِهَةِ الْحَقِيرَةِ  
مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ تَوْبِيخٌ لِمَنْ رَغِبَ عَنْ فَضْلِ شَهُودِ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ  
لَوْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ يَسِيرٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا لِبَادِرٍ إِلَيْهِ، وَلَوْ نُودِيَ إِلَى ذَلِكَ  
لَأَسْرَعَ الْإِجَابَةَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ مَنَادِي اللَّهِ فَلَا يَجِيبُهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُهُ «حَسَنَتَيْنِ» لَا أُدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُتَأَوَّلُ مَعْنَى  
الْحَسَنِ فِيهِمَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ مِنْ فِسْرِ الْمِرْمَاةِ بِظُلْفِ الشَّاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَالَّذِي». (٢) التَّمْهِيدُ (١٨/٣٣١).

(٣) الْعِبَارَةُ فِي «التَّمْهِيدِ» «بَضْعَةُ اللَّحْمِ السَّمِينِ عَلَى عِظْمَةٍ، الْمَثَلُ فِي التَّافَاهَةِ».

(٤) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: «مَا بَيْنَ ظُلْفِي الشَّاةِ».

(٥) «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٢٠٢). (٦) «التَّمْهِيدُ» (١٨/٣٣٨ - ٣٣٩).



المبردُّ أَنَّهُ قَالَ: الْحُسْنُ وَالْحَسَنُ: الْعُظِيمُ الَّذِي فِي الْمَرْفَقِ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ، وَالْقُبْحُ وَالْقَبِيحُ: الْعَظَمُ الَّذِي فِي الْمَرْفَقِ مِمَّا يَلِي الْمَرْفَقَ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَلَعَلَّهُ شَبَّهَ أَحَدَ الْعَظَمَيْنِ بِالْآخَرِ - أَعْنِي: الْمِرْمَاةَ - قَالَ: وَهُوَ شَيْءٌ لَا أَحَقُّهُ وَلَا أَثْقُبُهُ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الرِّوَايَةَ «خَشَبَتَيْنِ» بِالْخَاءِ، وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، وَالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَهُوَ غُلَطٌ وَتَصْحِيفٌ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ هَذَا الْكَلَامَ مَخْرَجَ تَعْظِيمِ شَهَادَةِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ وَالتَّنْوِيهِ بِفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ وَنَفَاسَتِهِ، وَالنَّفُوسِ مُجْبُولَةً عَلَى مَحَبَّةِ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ الشَّرِيفَةِ النَّفِيسَةِ وَالْمِيلِ إِلَيْهَا، فَوَبَّخَ مَنْ لَوْ طَمَعَ فِي وَجُودِ قِطْعَةٍ مِنْ لَحْمٍ سَمِينَةٍ أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَتَيْنِ - وَهُمَا مِنْ أَدْنَى الْأَشْيَاءِ الدُّنْيَوِيَّةِ - لِبَادَرٍ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَشَهَادَةِ الْعِشَاءِ لَذَلِكَ، وَهُوَ يَتَخَلَّفُ عَنْ شَهَادَةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَعَظَمِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مَا يَدْخُرُهُ لِمَنْ شَهِدَهَا عِنْدَهُ مِنْ جَمِيلِ الْجَزَاءِ وَجَزِيلِ الْعَطَاءِ، فَيَكُونُ مَا يُعَجَّلُ لَهُ - وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا - مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُسْتَحْسَنَةِ عِنْدَهُ مِمَّا يَأْكُلُهُ أَوْ يَلْبَسُهُ أَوْ يَلْهُو بِهِ أَهَمَّ عِنْدَهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ الْمَوْعُودِ بِهِ، وَيُشَبَّهُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] فَإِنَّهُ تَوَيْخٌ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِاللَّهْوِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي وَجُوبِ شَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِجَابَةِ

(١) فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ»: «الْكَتْفُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ» (٢/ ٥٨٠).

(٢) «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (١/ ٤٧٠ - ٤٧١)، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ».

المنادي بالصلاة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ هُمْ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ وَمِثْلُ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ.

وقد اعترض المخالفون في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال، وأجابوا عنه بوجوه: منها: حَمْلُ هذا الوعيد على الجمعة خاصة. واستدلوا عليه بما في «صحيح مسلم»، عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيقَ بُيُوتِ الْمُنَافِقِينَ لِنِفَاقِهِمْ، ولهذا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ - وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ - وَالْمُنَافِقُ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِالْكَلِيَّةِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. وهذا التأويل عن الشافعي وغيره.

ومنها: أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ التَّحْرِيقَ، وَإِنَّمَا تَوَعَّدَ بِهِ.

وقد ذهب قومٌ من العلماء إلى جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعله بهم، واستدل بعضهم لذلك بما أخبر به النبي ﷺ عن سليمان أَنَّهُ قَالَ حِينَ اخْتَصِمَتْ إِلَيْهِ الْمَرَأَتَانِ فِي الْوِلْدِ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ حَتَّى أَشَقَّهُ، وَلَمْ يَرُدَّ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ (٦٣ - ب/ك) أُمِّهِ مِنْهُمَا بظهور شفقتها ورقتها على ولدها.

والجواب: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:

(١) مسلم (٦٥٢)، وانظر «سنن البيهقي» (٥٦/٣) قال البيهقي: «والذي يدل عليه سائر الروايات أَنَّهُ عُبِّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَهَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ شُهُودَ الْعِشَاءِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْمَوْبُخَ عَلَى تَرْكِ شُهُودِهَا هِيَ الْمُرَادُ.

وَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَ الْمَفْرَدَ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَعْمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيقِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

فَرَوَى الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ: ثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقِيمَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ - ثُمَّ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُوا إِلَى بَيْوتِ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيَحْرِقُونَ عَلَيْهِمْ بِحِزْمِ الْحَطَبِ»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رَجَالٌ مِّنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ حَوْلَ بَيْوتِهِمْ بِحِزْمِ الْحَطَبِ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَخَرَجَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا مَا فِي الْبَيْوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يَحْرِقُونَ مَا فِي الْبَيْوتِ بِالنَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) أَحْمَدُ (٢/٢٩٢، ٣١٩).

(١) الْحَمِيدِيُّ (٩٥٦).

(٣) أَحْمَدُ (٢/٣٦٧).

وروى عاصمٌ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه أو قريباً منه، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون وإذا هم قليل، فغضب غضباً ما أعلم أنني رأيته غضباً غضباً قط أشد منه، ثم قال: «لو أن رجلاً نادى الناس إلى عراق أو مرماتين أتوه لذلك، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أتبع هذه الدور التي يتخلف أهلها عن هذه الصلاة فأحرقها عليهم بالنيران»<sup>(١)</sup>.

وورد التصريح بأن العقوبة على ترك الجماعة دون الجمعة.

خرجه الطبراني في «أوسطه»: حدثنا إبراهيم - هو: ابن هاشم البغوي -: ثنا حوثة بن أشرس: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً دعا الناس إلى عراق أو مرماتين لأجابه وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس في جماعة ثم [أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا]<sup>(٢)</sup> ويضرمها عليهم ناراً، فإنه لا يتخلف عنها إلا منافق»<sup>(٣)</sup>.

حوثة: ضعيف. قاله ابن نقطة في «تكملة الإكمال».

وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود فلا يدل على اختصاصها بذلك؛ فإنه كما هم أن يحرق على المتخلف عن الجمعة فقد هم أن يحرق على المتخلف عن العشاء.

(١) أحمد (٤١٦/٢)، ٥٢٥ - ٥٢٦، ٥٣٧.

(٢) ما بين المعوفين بياض في «ك٢» و«أوسط الطبراني» واستدركناه من «مجمع البحرين»

(٦٦٣)، وقد نبه محققه على عدم وجودها في «الأوسط».

(٣) «الأوسط» (٢٧٦٣).

وقد قيل: إِنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلِاجْتِمَاعِ لَهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:  
هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَاةِ<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَدْلَّ بِمَا خَرَّجَهُ مِنْ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: [سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:]<sup>(٢)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْنَتِي فَيَجْمَعُوا حَزْمًا مِنْ حَطْبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا  
يَصْلُونُ فِي بَيْوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقُهَا عَلَيْهِمْ». قِيلَ لِيَزِيدَ بْنِ  
الْأَصَمِّ: الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ فَقَالَ: صُمْتُ أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجَه - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ الْأَصَمِّ مُخْتَصَرًا، وَفِي حَدِيثِهِ: «لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْجُمُعَةِ الْجَمَاعَةَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ؛ فَإِنَّ  
مُسْلِمًا خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:  
«لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»<sup>(٥)</sup> (٦٤ - أ/ك).

وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ التَّحْرِيقَ عِقَابٌ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنِ  
الْجَمَاعَةِ وَإِنْ صَلَّى الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّحْرِيقَ كَانَ لِلنِّفَاقِ: فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «سنن البيهقي» (٥٦/٣) وعنده «الروايات» بدل «الرواة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك»، واستدركناه من «سنن أبي داود»، والله أعلم.

(٣) أبو داود (٥٤٩).

(٤) هذا الطريق أخرجه البيهقي (٥٦/٣) وليس عند أبي داود من طريق معمر، والله أعلم.

(٥) مسلم (٢٥٣ / ٦٥١).

صَرَّحَ بالتعليل بالتخلف عن الجماعة، ولكنه جعل ذلك من خصال النفاق، وكلُّ ما كان علماً على النفاق فهو محرماً.

وفي حديث أبي زرارة الأنصاري، عن النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النداء ثلاثاً فلم يجب كُتِبَ مِنَ المنافقين».

وإسناده صحيح؛ لكن أبو زرارة قال أبو القاسم البغوي: لا أدري أله صحبة أم لا<sup>(١)</sup>؟

وخرَجَ الإمام أحمدُ من رواية ابنِ لهيعة، عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عن سهلِ بْنِ معاذِ بْنِ أنسٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قَالَ: «الجفاءُ كلُّ الجفاء، والكفرُ، والنفاقُ: مَنْ سَمِعَ منادِيَ الله ينادي بالصَّلَاةِ ويدعو بالفلاح فلا يجيبه»<sup>(٢)</sup>.

ورواه رشدين بنُ سعد، عن زَبَّانٍ<sup>(٣)</sup>.

قالَ الحافظُ أبو موسى: رَوَاهُ جماعةٌ عن زَبَّانٍ، وتابعه عليه يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ.

وقال النخعي: كَفَى علماً على النِّفاقِ أَنْ يكونَ الرجلُ جَارَ المسجدِ لا يرى فيه.

وقد كانَ النبي ﷺ يَعْلَمُ نفاقَ خلقٍ من المنافقينَ ولا يعاقبُهُم على نفاقِهِم؛ بل يَكِلُ سرائِرَهُم إلى الله، ويعاملُهُم معاملةَ المسلمينَ في

(١) راجع «الإصابة» (١٥٣/٧)، و«الاستيعاب» (١٦٦١/٤) وتصحف إلى: «أبو زبيب».

(٢) أحمد (٤٣٩/٣).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٨٣/٢٠)، ونسخة زبَّان، عن سهل، عن أبيه: ضعيفة.

الظاهر، ولا يعاقبهم إلا على ذنوبٍ تظهرُ منهم، فلم تكن العقوبةُ بالتحريقِ إلا على الذنبِ الظاهرِ: وهو التخلُّفُ عن شهودِ الصَّلَاةِ في المسجدِ، لا على النفاقِ الباطنِ.

وأما دعوى أنَّ ذلك كانَ تخويفًا وإرهابًا بما لا يجوزُ فعله: فقد اختلفَ في جوازِ ذلك.

فروى جوازه عن طائفةٍ من السلفِ، منهم: عبد الحميد بن عبد الرحمن عاملُ عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وميمون بن مهران، وروى - أيضًا - عن عمر بن الخطاب من وجهٍ منقطعٍ ضعيفٍ، وعن علي بن أبي طالب.

وأنكرَ ذلك عمر بن عبد العزيز وتغيَّظَ على عبد الحميد لما فعله، وقال: إنَّ خصلتين خيرهما الكذبُ لخصلتا سوء.

وقد ذكرَ هذه الآثارَ عمر بن شبة البصريُّ في كتابِ «أدب السلطان».

وبكلِّ حال؛ فليسَ ما ذكره النبي ﷺ من التحريقِ من هذا في شيء؛ لأنَّه ﷺ أخبرَ بأنه همٌّ، وإنما يَهمُّ بما يجوزُ له فعله.

والتخويفُ يكونُ عندَ من أجازَه بما لا يجوزُ فعله ولا الهمُّ بفعله فتبينَ أنَّه ليسَ من التخويفِ في شيءٍ، وإنما امتنعَ من التحريقِ لما في البيوتِ من النساءِ والذرية - وهم الأطفالُ - كما في الروايةِ التي خرَّجها الإمامُ أحمدٌ، - وهم لا يُلزَمونَ شهودَ الجماعةِ؛ فإنَّها لا تجبُ على امرأةٍ ولا طفلٍ.

والعقوبةُ إذا خشيَ أنْ تتعدَّى إلى مَنْ لا ذنبَ له امتنعتْ كما يؤخَّرُ

الحدُّ على الحامِلِ إذا وجبَ عليها حتَّى تضعَ حملَها.

فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ التَّحْرِيقَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ - وَقَدْ نُسِخَتْ - وَرَبَّمَا عَصُدٌ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ.

قِيلَ لَهُ: دَعَوَى نَسْخِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ بِإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ لَا تَصَحُّ؛ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ، كَأَمْرِهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ الثَّوبِ الْمُعَصْفَرِ بِالنَّارِ، وَأَمْرِهِ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ، وَأَمْرِهِ بِكَسْرِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَ فِيهَا لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَحَرَقَ عَمْرُ بَيْتِ خَمَّارٍ.

وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ تَحْرِيقِ بَيْتِ الْخَمَّارِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ مَنْصُورٍ فِي «مَسَائِلِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ نَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ (٦٤ - ب/ك٣) ابْنُ بَطَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَنْهَبَ مَالَهُ. وَعَنْ عُمَرَ قَالَ فِي الَّذِي يَبِيعُ الْخَمْرَ: كَسَرُوا كُلَّ آتِيَةٍ لَهُ، وَسَيَّرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ.

خَرَّجَهُ وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ: فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَحْرِيقَ النُّفُوسِ وَذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَتَحْرِيقُ بَيْتِ الْعَاصِي يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيقِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ. قِيلَ: إِنَّمَا يُقْصَدُ بِالتَّحْرِيقِ دَارُهُ وَمَتَاعُهُ، فَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصْدِ؛ بَلْ تَبَعًا، كَمَا يَجُوزُ تَبْيِيتُ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلُهُمْ لَيْلًا وَقَدْ أَتَى الْقَتْلُ

(١) فِي «ك٣»: «عَصَل» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.



على ذراريهم ونسائهم.

وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «هُم مِّنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. وهذا مما يحسن الاستدلال به على قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة في ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز.

فلا جرم كان قتله واجبا عند جمهور العلماء.

وفي الحديث: دليل على أنه إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها، لا بعد ذلك.

فإن النبي ﷺ إنما أراد عقوبتهم في حال التخلف، وقد كان يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته، وهذا يعضد قول من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن تارك الصلاة لا يقتل حتى يدعى إلى الصلاة ويصر على تركها حتى يضيق وقت الأخرى ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال.

وفي الحديث - أيضا - أن الإمام له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة دينية؛ ولكنه يستخلف من يصلي بالناس في أول الوقت لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

وفيه - أيضا - : أن إنكار المنكر فرض كفاية، وأنه إذا قام<sup>(٢)</sup> اكتفى بذلك ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه؛ فإنه لو كان كذلك لأخذ النبي ﷺ معه جميع الناس.

(١) البخاري (فتح: ٣٠١٢). (٢) فوق كلمة «قام» في «ك» ضبة.



# فهرس أبواب المجلد الخامس

رقم الباب

رقم الصفحة

## \* تابع كتاب مواقيت الصلاة \*

- ٢٨- من أدرك من الفجر ركعة ..... ٥  
٢٩- من أدرك من الصلاة ركعة ..... ١٤  
٣٠- الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ..... ٢٧  
٣١- لا يتحرى الصلاة قبل الغروب ..... ٣٩  
٣٢- من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ..... ٥٧  
٣٣- ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ..... ٦٧  
٣٤- التبكير بالصلاة في يوم غيم ..... ١٠١  
٣٥- الأذان بعد ذهاب الوقت ..... ١٠٢  
٣٦- من يصلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ..... ١٢٣  
٣٧- من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة ..... ١٢٦  
٣٨- قضاء الصلاة الأولى فالأولى ..... ١٤٩  
٣٩- ما يكره من السمر بعد العشاء ..... ١٥٧  
٤٠- السمر في الفقه والخير بعد العشاء ..... ١٦٠  
٤١- السمر مع الأهل والضيف ..... ١٦٥

## \* كتاب الأذان \*

- ١- باب بدو الأذان ..... ١٧٧  
٢- الأذان مثنى مثنى ..... ١٩٧  
٣- الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة ..... ٢٠٦  
٤- فضل التأذين ..... ٢١٤  
٥- رفع الصوت بالنداء ..... ٢١٨  
٦- ما يحقن بالأذان من الدماء ..... ٢٣١

- ٧ - ما يقول إذا سمع المنادي ..... ٢٤١
- ٨ - الدعاء عند النداء ..... ٢٦٥
- ٩ - الاستهام في الأذان ..... ٢٧٦
- ١٠ - الكلام في الأذان ..... ٢٩٨
- ١١ - أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ..... ٣٠٧
- ١٢ - الأذان بعد الفجر ..... ٣١٢
- ١٣ - الأذان قبل الفجر ..... ٣٣١
- ١٤ - كم بين الأذان والإقامة؟ ..... ٣٤٥
- ١٥ - من انتظر الإقامة ..... ٣٥٠
- ١٦ - بين كل أذنين صلاة لمن شاء ..... ٣٥٥
- ١٧ - من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ..... ٣٥٨
- ١٨ - الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة ..... ٣٦٠
- و جمع ..... ٣٦٠
- ١٩ - هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ..... ٣٧٤
- ٢٠ - قول الرجل: فاتتنا الصلاة ..... ٣٨٧
- ٢١ - لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ..... ٣٩٠
- ٢٢ - متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ ..... ٤١٣
- ٢٣ - لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقيم بالسكينة والوقار ..... ٤٢٣
- ٢٤ - هل يخرج من المسجد لعلّة؟ ..... ٤٢٥
- ٢٥ - إذا قال الإمام: «مكانكم حتى أرجع» انتظروه ..... ٤٢٩
- ٢٦ - قول الرجل: ما صلينا ..... ٤٣٧
- ٢٧ - الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ..... ٤٣٩
- ٢٨ - الكلام إذا أقيمت الصلاة ..... ٤٤٢
- ٢٩ - وجوب صلاة الجماعة ..... ٤٤٦